

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ ١/٧٤٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ	١/١٤/٥٢٦ لعام ١٤٣٣هـ	١/٢٠٠٢ لعام ١٤٣٤هـ	٢٧٣٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

جامعات – قرار إداري – المؤسسة العامة للتدريب – تعيين أعضاء هيئة التدريس – السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

[B1]: التعليق مناقشة المفاتيح، وإن كان الأقرب عندي أن المصطلح الأول يكون "وظائف تعليمية" وليس "جامعات"، أو يُدخل ضمن باب القرار الإداري.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعيينه على وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ منحه درجة الدكتوراه – التخصصات التي تحتاجها المدعى عليها وكذلك قبول المدربين وتعيينهم سواء على سلم المدربين أو سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن حكمهم خاضع لسلطتها التقديرية حسبما تمليه عليها الحاجة التعليمية والتدريبية التي أوكلت إليها – لا يوجد نص نظامي يلزم جهة الإدارة بتعيين كل من يحصل على شهادة الدكتوراه – خضوع التعيين والترقية لمعايير الجدارة والشروط المقررة في كل وظيفة وبسلطة تقديرية لجهة الإدارة طالما خلت من إساءة استعمال هذه السلطة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الرابعة عشرة

حكم رقم ١/١٤/٥٢٦ لعام ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٧٤٢٥ /١/ق لعام ١٤٣١هـ
والقضية رقم ٧/٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ
المقامة من/ عبدالرحمن بن حامد بن علي الحامد
سجل مدني رقم (١٠٥٩٧٨٣٧٣٦)
ضد /المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الإدارية الرابعة عشرة المشكلة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٣) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٢هـ جلستها برئاسة القاضي/ عمر بن محمد السعدان، للنظر في القضية أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٣١هـ وذلك بحضور أمين السر/ خالد بن علي الدخيل؛ وقد حضر جلساتها المدعي أصالة ، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها متفرقين كل من / عمر بن علوش العتيبي وعبدالعزيز بن عبدالله اليمني حسب خطابات التفويض المرفقة صورها بالقضية، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها أصدرت بشأنها الحكم الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٣١هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالقصيم المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ذكر فيها مطالبته لها باعطاءه الدرجة المستحقة (أستاذ مساعد) بعد حصوله على شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٨هـ، وكذلك مطالبته لها بصرف مكافأة الخريجين بعد تعيينه بتاريخ ١٤١٠هـ، وقد أصدرت فيها الدائرة الفرعية الثامنة والخمسين حكمها رقم ٦١/ د/ ف/ ٥٨ لعام ١٤٣١هـ بعدم اختصاصها مكانياً بنظر القضية، وجرى إحالة أوراق القضية للدائرة بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، كما أنه بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٣١هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني تضمنت مطالبته لها بإعطائه الدرجة المستحقة (أستاذ مساعد) بعد حصوله على شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٨هـ، حيث امتنعت المدعى عليها عن ذلك بحجة أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر من غير التخصصات التي تدرب عليها المدعى عليها، وكذلك مطالبته لها بصرف مكافأة الخريجين بعد تعيينه بتاريخ ١٤١٠هـ، وكذلك مطالبته للمدعى عليها باحتساب درجة الماجستير من تاريخ حصوله عليها في ٢٨/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

وبعد قيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٣١هـ باشرت نظرها كما هو مدون بمحاضر ضبطها وعقدت لنظرها عدة جلسات وأصدرت قرارها رقم ٤١/ ١٤/ ١ لعام ١٤٣٢هـ بضم



القضية رقم ٤٩٨/ ٧/ ق لعام١٤٣١هـ إلى القضية رقم ٧٤٢٥/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ وفي جلسة ٢٤/ ٣/ ١٤٣٢هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه تم إيفاده لدراسة الدكتوراه في جامعة أم القرى بموجب قرار الإيفاد رقم ٣٠٦٧٦/ ٧/ ١ وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٢٤هـ وبعد حصوله على الدكتوراه بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ طلب تعديل وضعه الوظيفي إلى وظيفة أستاذ مساعد إلا أن طلبه أوقف في المجلس التعليمي الخاص بتعيين والترقية في المؤسسة من تاريخ وصول موضوعه في ١٦/ ١/ ١٤٣١هـ وتم الرد عليه بخطاب رقم ٤/ع/ ٣٠٣١ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ الذي لم يتبلغ به إلا بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣١هـ الذي تضمن تعذر تعيينه على أستاذ مساعد وختم دعواه بطلب تعيينه على أستاذ مساعد من تاريخ مناقشته لها كما يطلب احتساب المدعى عليها درجة الماجستير من تاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٢٣هـ حتى شهر رجب ١٤٣٠هـ الذي صدرت فيه اللائحة المنظمة للشؤون أعضاء هيئة التدريب وكذلك صرف مكافأة الخريجين بعد تعيينه بتاريخ ١/ ١١/ ١٤٠٦هـ التي سبق وأن تقدم بدعواه فيها في عام ١٤١٠هـ، وبعرض دعواه على ممثل المدعى عليها قدم مذكرته التي تضمنت : أنه تم تعيينه على وظيفة مدرس بالمرتبة السابعة بموجب القرار رقم (١٨٠٧) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٦هـ، وقد حصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٢٣هـ، وأنه تقدم بطلب دراسة الدكتوراه وتم رفض طلب المدعي بدراسة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى وذلك بموجب محضر لجنة التدريب الابتعاث رقم (٢٣٢) وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٢٤هـ كون التخصص المراد دراسته ليس من التخصصات التي تدرب عليها المؤسسة، وقد ورد ضمن توصيات لجنة التدريب الابتعاث رقم (٢٣٢) ما يلي: (يقتصر الإيفاد لأعضاء هيئة التدريب على التخصصات التي تدرب عليها المؤسسة وفق ضوابط محضر (٢١٠) عن طريق التفرغ الجزئي، وأنه عرض الأمر مره أخرى على اللجنة وأصدرت توصيتها رقم (٢٣٤) والمنعقدة بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٢٤هـ وأيدت اللجنة توصياتها السابقة بعدم الموافقة ولذات السبب وهو لكون التخصص ليس من التخصصات التي تدرب عليها المؤسسة، كما أنه سبق أن صدر محضر لجنة التدريب الابتعاث رقم (٢٣٨) والمنعقد بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٢٤هـ وقد تضمن ما يلي: (أن تكون الموافقة على الإيفاد للدراسات العليا للتخصصات التي لا تدرب عليها المؤسسة في الحالتين الآتيتين: أ/ أن يكون مقر الدراسة في نفس المدينة التي يقع فيها عمل المرشح وأن يقوم المشرح عند الموافقة على إيفاده بعبئه التدريبي كاملاً، وأن لا يترتب على إيفاده أية التزامات مالية على المؤسسة، ب/ أن يكون المرشح فائضاً عن احتياج المدينة التي يعمل فيها وفقاً لما تحدده الإدارة العامة لشؤون هيئة التدريب ويتم نقله إلى مقر الدراسة بناء على طلبة لسد الاحتياج بالمدينة المنقول إليها، ويقوم بعبئه التدريب كاملا وألا يترتب على إيفاده أية التزامات مالية على المؤسسة، وقد تقدم المدعي بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ باستدعاء إلى محافظ المؤسسة



يطلب فيه ندبه إلى الكلية التقنية بمكة المكرمة حتى يتمكن من الدراسة والحصول على قبول نظراً لكونه فائضاً عن حاجة المجلس التدريبي لمنطقة القصيم ولم يطلب المدعي في هذا الاستدعاء الإيفاد بل النقل لأجل تسهيل عملية دراسة الدكتوراه، وبالاستفسار عن مدى حاجة الكلية التقنية بمكة المكرمة لخدمات المدعي كانت الإفادة بأن الكلية ليس بها تخصص للمذكور ولا يوجد حاجة بالكلية لتخصصه كذلك لا يوجد بها أقسام إدارية وأن الأنسب ندبه إلى الكلية التقنية بالطائف لوجود قسم إداري ولكونها حديثة الافتتاح، عليه فقد صدر القرار رقم (٢٣٦٩١/ ٧/ ١) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٢٤هـ بشأن تكليف المدعي بالعمل بالكلية التقنية بالطائف لمدة سنة دراسية، وتباعاً لذلك صدر محضر لجنة التدريب الابتعاث رقم (٢٤٢) وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٢٤هـ والمتضمن ما يلي: "توصي اللجنة بالموافقة على السماح للمدرس/ عبدالرحمن الحامد بدراسة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بدون تفرغ ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ ويعطى خطاب بالموافقة على الدراسة دون أية التزامات مالية على المؤسسة "، وأضافت بأنه قد نصت المادة الثانية من لائحة الابتعاث للدراسة والتدريب للعاملين السعوديين في المؤسسة والتي أقرها مجلس إدارة المؤسسة في جلسته السادسة بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢هـ على أن " تشكل بقرار من المحافظ لجنة تسمى (لجنة التدريب والابتعاث) يحدد فيها عدد أعضائها ورئيساً ومن ينوب عنه، وتكون مهمتها الأساسية رعاية شؤون وبرامج التدريب والابتعاث ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين وتتولى هذه اللجنة على الأخص ما يلي:-

١/ التوصية واقتراح السياسات المتعلقة بالتدريب الابتعاث لموظفي المؤسسة والبرامج عموماً.

٢/ تنسيق النشاطات التدريبية وبرامج الابتعاث وترشيح المبتعثين المناسبين مع أجهزة المؤسسة المختلفة ومتابعتها ودراستها.

٣/ متابعة تطبيق وتنفيذ الاحتياجات التدريبية التي تعتمدها المؤسسة.

٤/ دراسة قبول أو رد طلبات وترشيحات الابتعاث وتحديد مددها واتخاذ التوصيات اللازمة ورفعها للمحافظ لإصدار القرارات بشأنها.

٥/ دراسة منح التدريب في الخارج التي تتلقاها المؤسسة من جهات أجنبية وكذلك دراسة إمكانيات الاستفادة من الحلقات الدراسة والندوات التخصصية والترشيح إليها.

٦/ تحديد المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات المستوى الجيد التي يتم الابتعاث إليها وذلك بالاستعانة بالملحقين التعليميين أو الهيئات المتخصصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

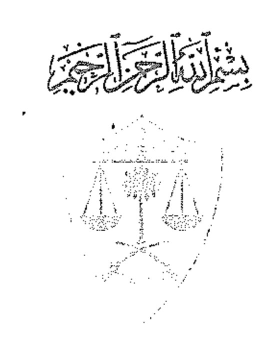


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

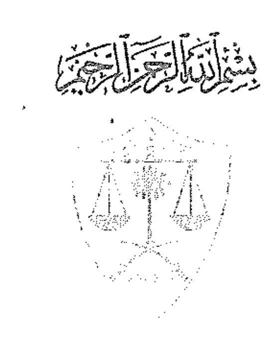
الدائرة الإدارية الرابعة عشرة

كما ورد في محضر لجنة التدريب الابتعاث رقم (٢٦٢) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ ما يلي: (يتم السماح فقط دون أية التزامات مالية أو وظيفية على المؤسسة للحصول على مؤهل في التخصصات المساندة (التي لا تمنح المؤسسة فيها شهادات لمتدربيها)، كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٢٨هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة الجديد وبناء علية أقر مجلس المؤسسة بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة وجرى تطبيقها اعتبارا من ١٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ، حيث تم تثبيت جميع شاغلي وظائف اللائحة التعليمية ومن يشغل وظائف (معيد) و(محاضر) على سلم اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة بموجب المحضر المتخذ بين المؤسسة ووزارة الخدمة المدنية والذي يتضح فيه أن من يشغل وظيفة بالمستوى السادس بلائحة الوظائف التعليمية يتم تثبيته على وظيفة (مدرب أول ب)، وكان المدعي من ضمنهم حيث تم تثبيته على وظيفة (مدرب أول ب) طبقاً لمؤهلاته وقد استثنى من تطبيق اللائحة الجديدة شاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات (أستاذ مشارك-أستاذ مساعد) وذلك لمدة خمس سنوات نظراً لتباين الميزات المالية المخصصة لهم والمقررة لنظائرهم في الجامعات أو جهات العمل الأخرى، كما أضافت بمذكرة أخرى أن المدعي لم يتقيد بالإجراءات النظامية قبل رفع الدعوى أمام ديوان المظالم والتي نصت عليها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وأن المدعى عليها عبرت عن إرادتها بشكل واضح وصريح منذ الوهلة الأولى التي تقدم فيها المدعي بطلب الحصول على الموافقة بدراسة الاقتصاد الإسلامي وهي بعدم الموافقة على طلبه ورفضه لعدم الحاجة إلى التخصص وهي ذات الأسباب التي أخذت بها المؤسسة لاحقاً بعد حصول المدعي على شهادة الدكتوراه ولو كانت المدعى عليها ترغب فعلاً بتخصص المدعي لوافقت من البداية على ذلك ولما احتاجت لأن ترفض طلبه عدة مرات، ثم نزلت عند رغبته الشديدة بعدم حرمانه من فرصة الدراسة ولتمكينه من الحصول على القبول مادام ذلك الأمر لا يتعارض ولا يؤثر على أوقات العمل أو على الواجبات الوظنية مع التأكيد على عدم تفريغه من العمل وكذلك أن لا يرتب هذا الأمر أي التزامات مالية على عاتقها مستقبلاً، وأن تعيين المدعي على رتبة أستاذ مساعد سوف يترتب عليه التزامات مالية إضافية على المدعى عليها وهو أمر يخالف ما ذهبت إليه الإدارة عندما أعطت الموافقة للمدعي لأجل غايات الحصول على قبول لمواصلة الدارسة شريطة أن لا يترتب عن ذلك أي التزامات مالية تقع على عاتق الإدارة وهو الأمر الذي قبل به المدعي ولم ينكره ولا يمكن له اليوم وبعد أن حصل على الدرجة العلمية أن يطالب بإجبار الإدارة على الاعتراف بأمر هي لم تقبل به منذ البدء.

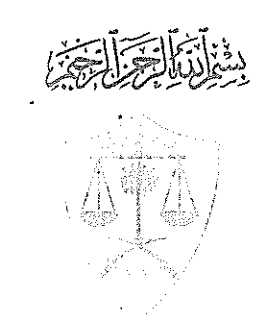
ثم تقدم المدعي برده على مذكرة المدعى عليها تضمنت: أنه بعد استلامه لشهادة الدكتوراه في شوال من عام ١٤٢٩هـ قدم طلباً إلى مجلس قسم التقنية في الكلية التقنية ببريده بطلب التعيين على درجة أستاذ



مساعد وتمت الموافقة على طلبه في جلسة رقم (١) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، وتم الرفع بها لمجلس الكلية التقنية وتمت الموافقة بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ثم رفعت لرئيس مجلس التدريب التقني والمهني بالقصيم بالخطاب رقم (١٩) وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ، وتمت الموافقة كذلك ورفعت لنائب المحافظ للتدريب بالخطاب رقم ٣/٣٥ وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٠هـ، إلا أنه تم رد المعاملة بملاحظات على ما تم رفعه من اجتماع الكلية التقنية بريده بالخطاب رقم ١٥٧٧/ ١ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٠هـ ولم يتم الرد على طلبه إلا بخطاب أمين المجلس العلمي للمدعى عليها رقم ٤/ع/ ٣٠٣١ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣١هـ بتعذر تعيينه على درجة أستاذ مساعد، ثم تم الرفع مجدداً بطلب تعديل مؤهله بخطاب رئيس مجلس التدريب التقني والمهني بالقصيم رقم ١٥٧٧/ ٣ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وكانت المدعى عليها تعده بتحسين وضعه ولما تأخرت بذلك تقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بالقصيم، كما أنه لم يزود بأي خطاب يتضمن رفض طلبه، كما أن العبارة الواردة في رد المدعى عليها بأن تمكينه من الدراسة بتوصية لجنة التدريب والابتعاث رقم (٢٤٢) لم تكن موافقة له على دراسة الدكتوراة وإنما كانت سماح له بالدراسة دون إلتزام مالي، نزولاً عند رغبته بمواصلة الدراسة، فإنه غير صحيح لأمور منها أن قرار لجنة التدريب والابتعاث يعتبر قراراً إدارياً بالإيفاد، حيث تم ترشيحه للدراسة بناء على توصية رقم (٢٤٢)، وقد طلب مدير عام مركز التطوير والتدريب بخطابه رقم ٢٠٨/٨٤٨ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٢٤هـ بإصدار قرار إيفاد، وقد تضمن ذلك القرار بإيفاده لدراسة الدكتوراه ولم يتضمن شرطاً بعدم تحمل عبء مالي، ولو تضمن ذلك لكان الشرط باطل غير نافذ لعدم إستناده إلى نظام، ولو أمكن القول بنفاذ ذلك الشرط فإنه محمول على التكاليف المالية من جنس بدل الترحيل وصرف التذاكر والمكافآت وبدل شراء مراجع وطباعة وتفوق وغيرها، ولا يشمل الامور والحقوق الوظيفية، والتي لم يتضمن المحضر رقم (٢٤٢) عدم تحملها، كما ان المدعى عليها دأبت على إلزام مبتعثيها بالتوقيع على تعهد بعدم المطالبة بأي مطالب مالية ولكونه شرط من الشروط المطلوبة على المبتعث داخلياً وخارجياً فإنها من قبيل عقود الإذعان، وأما ما ورد من أن المدعى عليها لم يعد هناك مسمى لوظيفة أستاذ مساعد، فذكر أنه حصل على الدكتوراه بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ وهو تاريخ سابق لتطبيق اللائحة الجديدة التي طبقت بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ، كما أنه بعد تطبيق اللائحة فقد تم استثناء شاغلي وظائف كادر أعضاء هيئة التدريس، وطلبه أن يعين على كادرهم، وقد سبق للمدعى عليها أن قامت بتعيين عدد ممن تم ابتعاثهم في تخصصات الاقتصاد واللغة الانجليزية وغيرها مما تذكر أنها تخصصات لا تدرب عليها وقد تم تعيينهم على وظيفة أستاذ مساعد وهذه تفرقة وتمييز لا مبرر له، وقرر أنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعيينه على كادر أعضاء هيئة التدريس بوظيفة استاذ مساعد من تاريخ حصوله على الدكتوراه في ٢٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ.



وبجلسة ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ قدم ممثل المدعى عليها رده بمذكرة تضمنت تكراراً لما سبق وأن قدم وأضاف: أن مطالبة المدعي بترقيته أو تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد هو أمر لم يعد بالإمكان النظر فيه اليوم وذلك لنشوء نظام جديد نسخ ما قبله وأصبح مجرد النظر في تعيينه على تلك المرتبة يعني مخالفة هذا النظام الجديد لكون الأمر حينها سيقتضي خلق نظام جديد يتلاءم مع طلبات المدعي ويخالف النظام القائم في نفس الوقت وهو ما يعني بضرورة العودة إلى ذات الآلية التي اتبعت عند إقرار اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب لأجل تعديل النظام أو إقرار نظام آخر يتلاءم مع طلبات المدعي وهذا الأمر غير معقول ومقبول نظاماً، وأن لجنة التدريب والابتعاث هي صاحبة القرار الأول في المؤسسة في كل ما يتعلق بالتدريب والإيفاد والابتعاث وأن أي قرار أو إجراء يخالف ما تقرره اللجنة لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد به واعتباره قراراً منشئاً للمركز القانوني وإذا كان هناك بعض الجهات أو الإدارات التي اتخذت بعض الإجراءات المخالفة لقرار اللجنة فإن مثل هذه الإجراءات إنما هي نشأت عن جهل و عدم علم بحقيقة قرار لجنة التدريب والابتعاث بخصوص السماح بدراسة المدعي، وما ذكره من أن قرار لجنة التدريب والابتعاث بدراسة الدكتوراه وغيرها تمثل قراراً إدارياً يبنى عليه قرار إيفاد للدراسة فهذا إقرار وتأكيد من المدعي على اختصاص لجنة التدريب والابتعاث في المؤسسة، وثانياً على أن العبرة في مثل هذه المواضيع هي دائماً بقرار لجنة التدريب والابتعاث، وأن المدعى عليها لو كانت ترغب في شهادة المدعي لقامت منذ البدء على أقل الافتراضات بتفريغه للدكتوراه وهذا ما لم يحصل، ولا يعقل أن يطالب المدعي بالاعتراف بشهادته وظيفياً والمؤسسة بالأساس لم تفرغه من وظيفته ولا من التزاماته الوظيفية أثناء فترة دراسته للدكتوراه بل استمرت في إبقاءه في ذات مركزة الوظيفي لديها وبقي يمارس أعماله الوظيفية بجانب دراسته، وما ذكره المدعي من أن اشتراط عدم تحمل المؤسسة لأعباء مالية في قرار لجنة التدريب والابتعاث قرار لا يستند إلى نظام من أنظمة موظفي الخدمة المدنية وأنظمة الإيفاد والابتعاث في وزارة التعليم العالي وأن هذا الشرط غير نافذ (باطل). فإن المؤسسة جهاز حكومي مستقل منحه النظام لجنة خاصة بالتدريب والابتعاث تم إقرارها بموجب قرار مجلس الإدارة في جلسته السادسة بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢هـ وهي الجهة التي تقوم بتنفيذ وعمل كافة السياسات المتعلقة بالتدريب والابتعاث داخل المؤسسة، وطلب من الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وقدم المدعي رده بمذكرة تضمنت : بأن طلبه التعيين على وظيفة أستاذ مساعد كان قبل إقرار اللائحة المنظمة لشوؤن أعضاء هيئة التدريب، وأن المدعى عليها لا تزال تعمل على النظام القديم ويدل على ذلك ما ورد بالتعميم رقم ٧٣٧/ ٦ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٠هـ والمشار فيه للأمر السامي رقم (١٠٨١/ م ب) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ القاضي بدراسة طلب وزير العمل بصفته رئيس إدارة المدعى عليها تحسين مستويات مدربي ومدربات المدعى عليها ممن لا زالوا على مستويات أقل



مما يستحقونه، وتم رفع طلبه تحسين وضعه بخطاب رئيس مجلس التدريب التقني والمهني بمنطقة القصيم برقم ٣/١٥٧٧ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ ولكن لم يتم تحسين وضعه، مع أنه سبق وأنعقد المجلس العلمي للكليات التقنية الخامس بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ ووافق على عدد من التعيينات على درجة أستاذ مساعد، وتم تأييدها من قبل المحافظ، ولكن تم تأخير موضوعه وتفويت الفرصة عليه لكي لا يتم تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد، وأضاف بأن إجابات المدعى عليها غير متناسقة ومتعارضة حيث تذكر أنها لا تدرب على تخصص الاقتصاد الإسلامي ومرة تذكر أن قرار الموافقة على دراسته كان مشروطاً بعد تحمل عبء مالي، ومرة بأن قرار التمكين من دراسة الدكتوراه كان على نظام عدم التفرغ الكامل، وأن التمكين بالدراسة كان مجرد سماح ولم يكن إيفاداً منها له، وأن تأخرها في تعيينه على أستاذ مساعد يعد إخلالاً بحقه وتعسفاً منها عليه .

وبجلسة ٢٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ قدم ممثل المدعى عليها رده بمذكرة تضمنت: أن المدعي لم يتم إيفاده لدراسة الدكتوراه وكل ما تم بشأنه هو السماح له بالدراسة دون أن تتحمل المؤسسة أي التزامات مالية وأن لا يكون هناك إخلال بوقت العمل أي دون أن يتم تفريغه من عمله للدراسة، كما أن مجرد الحديث عن التعيين على وظيفة أستاذ مساعد أمر مستحيل في الوقت الراهن لكون هذه الوظيفة وكما ذكرنا سابقا لم يعد لها وجود بالمؤسسة بعد إقرار لائحة أعضاء هيئة التدريب وعلى افتراض أن المدعي قد تقدم قبل إقرار اللائحة فما دام انه لم يتم إيفاده ولم يتم اعتماد مؤهله عندما كانت الوظيفة متوفرة فهذا يعني انه يستحيل أن يعين على هذه الوظيفة اليوم حتى وإن افترضنا إقرار مؤهله لكون هذه الوظيفة غير موجودة على سلم وظائف المؤسسة وطلب المدعي يعني المطالبة بتعديل الأوضاع القانونية القائمة بما يتوافق مع مطالبه وهذا أمر غير منطقي، وما ذكر المدعي من انعقاد المجلس العلمي للكيات التقنية الخامس للعام (١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ) بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ وأنه اتخذ عدد من القرارات الخاصة بتعيين البعض على وظائف أستاذ مساعد ببعض الوحدات التدريبية التابعة للمؤسسة، فإن هذا الاجتماع كان قبل تطبيق اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة، وقدم المدعي رده بمذكرة تضمنت تكراراً لما سبق وأن قدم، وأضاف بأن المجلس العلمي أستمر بعمله حتى قبل تسعة أيام من تاريخ إقرار اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب، وكان طلبه التعيين على وظيفة أستاذ مساعد قبل إقرار اللائحة بمدة طويلة، وأن بعض المعينين بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٠هـ كانوا على تخصصات لا تدرب عليها المدعى عليها، ولم تكن المدعى عليها قد أعتمدت شهاداتهم حيث أن بعضهم حاصل على الدكتوراه قبل تعيينه أستاذ مساعد بثمان سنوات .



وبجلسة ٢٣/ ٢/ ١٤٣٣هـ قدم ممثل المدعى عليها رده بمذكرة تضمنت: : أن هناك بعض المدربين الذين تم ابتعاثهم أو ايفادهم من قبل المؤسسة للدراسة وبالتالي فإن الموافقة لهم كانت مسبقة وغير مشروطة نظرا لاحتياج المؤسسة لتخصصاتهم ومن يحدد مثل هذا هي الجهة المختصة بالمؤسسة وهي لجنة التدريب والابتعاث ثم أن تخصص المدعي سبق أن وضحت اللجنة موقفها منه من أنه ليس من التخصصات التي تدرب عليها المؤسسة فالعلم بعدم الحاجة إلى تخصصه وصل إلى المدعي قبل أن يبدء بدراسة الدكتوراه والمدعى عليها لم تفاجئ المدعي بعد حصوله على المؤهل بالرفض بل إن رفضها كان سابق لتاريخ الدراسة والمدعي كان على علم تام بذلك، وكرر طلب الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وبجلسة ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ قدم المدعي صورة من شهادة الدكتوراة، وأعتذر عن حضور جلسة ٢٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وبجلسة اليوم ذكر المدعي أنه تكرر طلبه من المدعي عليها تعينه على أستاذ مساعد إلا أن المدعى عليها ترفض ذلك، ثم سالت الدائرة ممثل المدعى عليها عن النظام المطبق بحق من يشغل الوظائف الاكادمية كالدكتوراة قبل تطبيق اللائحة الجديدة فذكر أنهم يخضعون للائحة منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وبما أن المدعي حصر دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

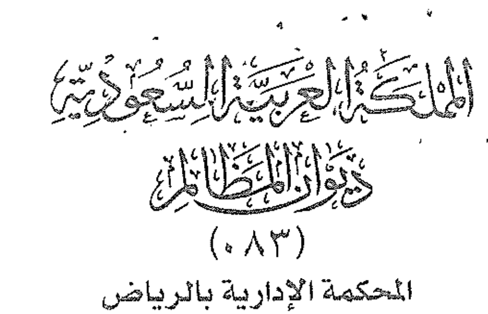
ومن الناحية الشكلية وبما أن المدعي طالب المدعى عليها عدة مرات بتعيينه على درجة أستاذ مساعد والمدعى عليها مستمرة في امتناعها عن تحقيق طلبه، فإن حق المدعي في إقامة دعواه متجدد لاستمرار المدعى عليها في عدم إجابته لطلبه، مما يجعل رفع الدعوى بشأنه لا يتقيد بمدة، وقد تظلم منه المدعي لدى المدعى عليها عدة مرات ، ثم تقدم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقد سبق أن تقدم بدعواه لدى المحكمة الإدارية بالقصيم بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣١هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ وعليه فإن دعواه بذلك تكون مقبولة شكلاً لموافقتها للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

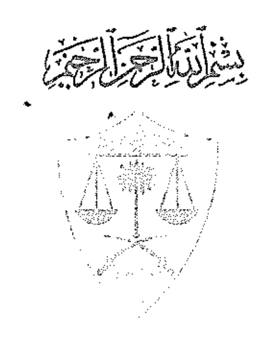
وفي موضوع الدعوى، وعن مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ منحه درجة الدكتوراه بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ، وبما أن المادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم

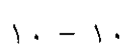
بسم الله الرحمن الرحيم



الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ...، وبما أن رقابة القضاء الإداري على قرارات جهة الإدارة وما تجريه من تصرفات عند الطعن عليها أمامه تعتبر من أهم أعماله القضائية أياً كان موضوع القرار ومحله ما دام أن هذا التصرف يمكن إسباغ وصف القرار الإداري عليه، ولا يحد هذه الرقابة القضائية إلا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم على أنه " لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ..."، إلا أنه فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي لم ينص النظام على إلزام الإدارة على اتخاذ قرار معين فيها وترك لها الحرية في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذه، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة في اتخاذ قراراتها، فإن النظر في مدى ملائمة القرار – للأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرارها، وما إذا كانت تبرر قرارها – يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية، لكون الملائمة لا تدخل في رقابة المحاكم الإدارية لأن رقابتها إنما هي رقابة مشروعية، وليست رقابة ملائمة، ولا تحل الدائرة نفسها محل جهة الإدارة وتضع تقديرها محل تقدير الجهة، وتقيم من نفسها سلطة رئاسية على الإدارة، لكون الجهة الإدارية هي الأقدر على اتخاذ القرار الصحيح نظراً لارتباطها الدائم بنشاطها الإداري وتقديرها للوقائع والظروف، إلا أن هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم الرقابة القضائية عليها مطلقاً بل هي مقيدة بألا يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض غير تحقيق المصلحة العامة، وكذلك ألا تسيء في استعمال هذه السلطة، وبناء على ذلك تخضع القرارات من هذه الناحية لرقابة المحاكم الإدارية، وبتطبيق ما سبق على موضوع الدعوى وبما أن التخصصات التي تحتاجها الجهة للتدريب عليها وكذلك قبول المدربين وتعيينهم سواء على سلم المدربين أو سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم، خاضع لسلطة المدعى عليها التقديرية والتي تقوم بها حسبما تمليه عليها الحاجة التعليمية والتدريبية التي أوكلت لها، وكذلك حسب الإمكانيات المتاحة لها، ولم يكن هناك نص نظامي يلزم المدعى عليها بتعيين كل من حصل على شهادة الدكتوراه في التخصصات التي تدرب عليها أو التخصصات التي لا تدرب عليها على سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم، ولا كل من توافرت فيه الشروط لشغل الوظائف التي سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم ابتداء، يضاف إلى ذلك أن ما يطالب به المدعي من طلب إلزام المدعى عليها تعيينه على درجة أستاذ مساعد ليست حقاً مكتسباً له باعتبار أن الأصل أن التعيين والترقية ليست حقاً مكتسباً لأحد بل هي تخضع لمعايير الجدارة والشروط المقررة في كل وظيفة وبسلطة تقديرية لجهة الإدارة، وما صدر من المدعى عليها برفض طلب المدعي نقله من سلم المدربين حيث يشغل رتبة (مدرب أ) لديها وتعيينه على درجة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه داخل في سلطتها التقديرية، لا معقب لها ما دام قرارها خالياً من إساءة







(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

استعمال هذه السلطة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي وهو ما تحكم به ، ولا ينال من ذلك ما يكرره المدعي من أن المدعى عليها تميز في التعيين على سلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم، إذ إن الأصل في قرار المدعى عليها هو الصحة والغاية منه تحقيق المصلحة العامة، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبته، والمدعي لم يثبت ذلك.

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة

برفض الدعوى رقم ٧٤٢٥/ ١/ ق لعام ١٤٣٣هـ المقامة من / عبدالرحمن بن حامد بن علي الحامد ضد / المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمين السر

خالد الدخيل

رئيس الدائرة

القاضي

عمر بن محمد السعدان



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٨١١/ق لعام ١٤٣١هـ	٣/٢/٣٥٦ لعام ١٤٣٢هـ	٢/١٢١ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٧٤٦/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/١٨هـ

جامعات – قرار إداري – سلبي – معيد – تعيين – شرط التقدير العام.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن توظيفه معيداً فيها – اشترط المنظم بموجب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين لتعيين المعيد أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية "جيد جداً" على الأقل بالإضافة لما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى – تخرج المدعي من الجامعة بتقدير "مقبول" مما يجعل طلبه قائماً على غير أساس – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) و تاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الحكم رقم ٣/٢/٣٥٦ لعام١٤٣٢هـ

في القضية رقم ٨١١ /٢/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ فيصل بن عبدالله بن عمر باعبدالله .

ضـــد/ جامعة الملك عبدالعزيز.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٣٣/١/٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من:

القاضي/	أحمد بن عبدالكريم العثمـــان	رئيساً
القاضي/	عبدالسلام بن عبدالله المطـرودي	عضواً
القاضي/	صـــالـح بن حـمـد الـزيـر	عضواً

وبحضـور/ حمدان بن رشيدان المطيري أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣١/٢/٥هـ وقد حضر للترافع فيها المدعي أصالة، وعن المدعى عليها ممثلاها/ جمعة إسماعيل محمد، وسامر بن سمير مرشد، المثبتة بياناتهم بملف الدعوى، وبعد دراسة الأوراق وسماع المرافعة واستيفاء كافة الإجراءات صدر هذا الحكم.

(الوقـــائـع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بذات تاريخ إحالتها المذكور أعلاه باستدعاء ذكر فيه أنه يتقدم بدعواه ضد جامعة الملك عبدالعزيز بشأن تأخير استلام شهادة التخرج لمدة سنتين، ما ألحق به الضرر من جهة عدم احتساب سنوات الخبرة، أو تمكينه من دراسة الماجستير، ويطلب إنصافه من المدعى عليها.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت موعداً لنظرها، وبجلسة ١٤٣١/٣/٧هـ أوضح المدعي أنه يطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تأخر الجامعة في تسليمه شهادته لمدة سنتين.

وبجلسة ١٤٣١/٥/١٨هـ تخلف المدعي عن حضور الجلسة دون عذر، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى إعمالاً للمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

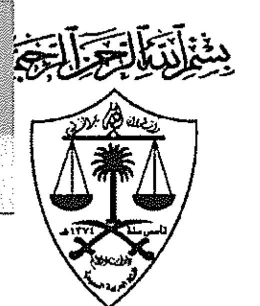
وبجلسة ١٤٣١/٨/٢٠هـ عاودت الدائرة نظر الدعوى بعد اطلاعها على كتاب الاعتذار المقدم من المدعي، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أجاب فيها بأن تأخر حصول المدعي على وثيقة التخرج يرجع لتأخره في استكمال متطلبات التخرج، حيث إن المدعي لم يقدم مشروع التخرج في موعده المحدد، وما أن استكمل المدعي تلك المتطلبات بنهاية الفصل الصيفي ١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ سارعت الجامعة دون إبطاء في منحه وثيقة التخرج، ولو كان هناك من ضررٍ أصاب المدعي فهو بسبب تأخره في استكمال متطلبات تخرجه، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/١/٢١هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها أن تأخره في استكمال متطلبات التخرج يرجع إلى أن "الحالة الأكاديمية" المدونة في سجله بالحاسب الآلي بالجامعة كانت "مفصول"، ومن حقه في هذه الحالة ألا يدرس أو يتعامل مع الجامعة، كما أن الجامعة لم ترسل الدرجة إلا بعد انتهاء المدة النظامية، مما ترتب عليه تأخير تخرجه لمدة سنتين، وكان من الممكن أن يعمل في هذه الفترة لدى المؤسسة العامة لدى الخطوط العربية السعودية، كما كان يمكنه أن يحصل على درجة الماجستير في الموارد البشرية في سنة واحدة، وعلى درجة الدكتوراه بعد الماجستير، ولأنه لم يعد بالإمكان أن يتوظف لدى الخطوط السعودية بسبب تجاوزه السن القانوني، فإنه يطلب إلزام الجامعة بتوظيفه لديها بذات الراتب الذي كان من الممكن أن يتقاضاه لدى الخطوط السعودية، من تاريخ انقطاعه عن الدراسة بسبب المدعى عليها وحتى تاريخه، ولأنه كان من الممكن أن يتحصّل على درجة الدكتوراه خلال تلك الفترة، فإنه يطلب أن يكون تعيينه بما يوازي المرتبة التي يتعين عليها حامل درجة الدكتوراه في الموارد البشرية، بذات الراتب والمزايا التي يتقاضاها أمثاله لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تساءل فيها كيف يكون المدعي مفصولاً من الكلية ورغم ذلك يحصل على درجة البكالريوس؟ مؤكداً أن أقوال المدعي جاءت مرسلةً تفتقر إلى الدليل، أما عن ما ادعاه من أضرار لحقت به تمثلت في عدم توظيفه في الخطوط السعودية فإنه لا يعدو كونه افتراضات على غير أساس، وأن الجامعة لم تحل بينه وبين الالتحاق بأي وظيفة، وأن ذلك يرجع إلى تقصيره، حيث تباطأ في استكمال متطلبات التخرج، وتخرج بتقدير مقبول.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة ١٤٣٢/١١/١٨هـ طلبت الدائرة من المدعي حصر طلباته الختامية في الدعوى، فأحال إلى لائحتها، فأوضحت له الدائرة عدم وضوح طلباته فيها، وطلبت منه إعادة حصرها، فقرر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتوظيفه في الجامعة كمعيد فيها، أو على أية وظيفة أخرى بها.

وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي عما إذا كان سبق له التقدم إلى المدعى عليها بطلبه المذكور في الجلسة السابقة، فأجاب بالنفي، وبعد الدراسة والمداولة فصلت الدائرة في الدعوى بناءً على ما يأتي من:-

(الأســـبـــاب)

وحيث حصر المدعي دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن توظيفه في الجامعة كمعيد فيها، أو على أية وظيفة أخرى بها ،فإن الدعوى تعتبر من قبيل الطعن في القرارات الإدارية السلبية وتدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل هذه الدعوى في ولاية هذه المحكمة مكانياً وفقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانياً) من محضر جلسته رقم (٤) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ.

وفي الشكل: وحيث استقر قضاء الديوان على اعتبار القرار السلبي – جنس القرار الطعين – من القرارات التي تتقيد بمدد الطعن المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وفي الموضوع: فلما كان القرار الإداري السلبي إنما هو عبارةٌ عن رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرارٍ كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، كما هو نص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعي يحمّل المدعى عليها مسؤولية تأخره في الحصول على وثيقة تخرجه الجامعية بدرجة البكالريوس، ويطلب إلزامها تعويضه عن هذا التأخر بتعيينه معيداً بها أو على أي وظيفة أخرى، وحيث إن قرار التعيين على وظيفة معيد بالجامعة يستلزم شروطاً وأوصافاً معينه يلزم توافرها فيمن يتقدم لتلك الوظائف، وحيث إن اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ اشترطت في مادتها الرابعة لتعيين المعيد:"أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل"، إضافة لما يصدره مجلس الجامعة من شروط





أخرى، وحيث الثابت أن المدعي قد تخرج من المرحلة الجامعية بتقدير عام (مقبول)؛ فإن طلبه المقدم في الدعوى يكون قائماً على غير أساس، وحيث لم يسند المدعي طلبه بإلغاء قرار المدعى عليها بأي مستند نظامي ينهض به، أو يثبت رفض المدعى عليها أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبي.

(ولكل ما تقدم)

حكمت الدائرة/ رفض الدعوى المقامة من فيصل بن عبدالله بن عمر باعبدالله ضد جامعة الملك عبدالعزيز .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ،

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
حمدان بن رشيدان المطيري	صالح بن حمد الزير	عبدالسلام بن عبدالله المطرودي	أحمد بن عبدالكريم العثمان

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
ادارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٤ / ٣ / ١٤٣ هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ ح بحكمها رقم ح ١ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٤ هـ
وأصبح نهائيا واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٢٦٣٤/ق لعام ١٤٣٣هـ	٥٥٧/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٤١٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٧٥٨/س لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٢٧هـ

جامعات – قرار إداري – سلبي – تعيين أعضاء هيئة التدريس – تحقق شروط التعيين – عيب السبب.

مطالبة المدعية إلغاء قرار مدير الجامعة المتضمن الامتناع عن مصادقة توصية المجلس العلمي على تعيينها على وظيفة أستاذ مساعد في كلية التربية – تحقق كافة الشروط المطلوب توفرها للمتقدم على المسابقة للوظيفة وثبوتها في حق المدعية وتفوقها على سائر المنافسين، وصدور قرار مجلس القسم ومجلس الكلية وكذلك المجلس العلمي باستكمال إجراءات تعيينها – امتناع الجهة عن استكمال إجراءات التعيين بسبب إجراءات إعادة الهيكلة بين الكليات وهو ما ثبت عدم صحته وفقاً لكتاب رئيس لجنة إعادة الهيكلة الذي نفى وجود أي علاقة بين تعيين المدعية وإعادة الهيكلة – مؤدى ذلك: إلغاء قرار الجهة المدعى عليها.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .





الدائرة الإدارية الثانية/٥

الحكم رقم ٥٥٧/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢٦٣٤/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ كوثر بنت محمد بن رضا الشريف

ضد/ جامعة أم القرى

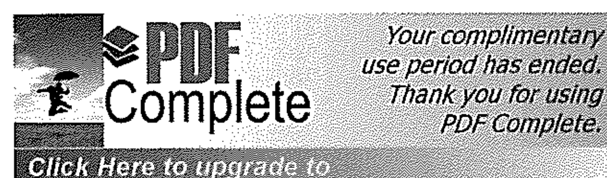
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الاثنين: ١٤٣٣/١١/١٥هـ ، انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٠) وتاريخ: ١٤٣٣/٢/١٣هـ من:

القاضي	هاني بن حمدان الرفاعي	رئيساً
القاضي	محمد بن عبدالرحمن العجلان	عضواً
القاضي	نايف بن خليفة السلمي	عضواً
وبحضور	بدر بن رضيان السفياني	أميناً

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣/٤/٧ هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي وكالة : محمد بن رضا بن مسعود الحسيني الشريف بموجب وكالة رقم :٣٣١٧١٤٠٢ والمثبتة في ملف القضية ، والمفوض فيها عن المدعى عليها ممثلها : عياد بن دخيل العصيمي بموجب كتاب مدير الجامعة رقم ١٠٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ ويعد الإطلاع على كافة الأوراق ، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة ، أصدرت الدائرة حكمها التالي :

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في ١٤٣٣/٤/٧هـ ، حيث أقام المدعي دعواه بغية الحكم



بإلغاء قرار مدير الجامعة والمتضمن عدم المصادقة على قرار المجلس العلمي للجامعة بتعيين المدعية : كوثر بنت محمد الشريف على وظيفة أستاذ مساعد بكلية التربية بحجة إجراءات إعادة الهيكلة بين الكليات والأقسام ، والمنظورة من قبل مجلس التعليم العالي ، ناعياً على القرار بأنه يخالف الشروط التي يجب العمل بها في المسابقات الوظيفية ، مضيفاً أنها استوفت كافة الشروط المعلن عنها وقت التقديم على الوظيفية ذاتها ، بما في ذلك إحضار موافقة خطية من جهة العمل ، ومضيفاً أيضا أنها اجتازت كافة الاختبارات الشفوية والتحريرية ، وانطبقت عليها كامل الشروط الواجب تحققها في شاغل الوظيفة ، وصدر بحقها كذلك موافقة من مجلس القسم وكذلك مجلس الكلية والمجلس العلمي على قرار التعيين . طالباً في ختام دعواه إلزام المدعى عليها بإكمال إجراءات التعيين .

وبإحالة القضية إلى الدائرة أشرعت لها باب المرافعة فحددت لنظرها جلسة بتاريخ : ١٤٣٣/٥/٣ هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفتها ، طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم المصادقة على تعيين المدعية على وظيفة أستاذ مساعد.

وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها طلب أجل للرد .

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى ، مضيفا أن طلب النقل إلى الجامعة لا يمكن النظر فيه قبل إعادة هيكلة كليات المعلمين وكليات البنات والمنظورة لدى رئيس مجلس التعليم العالي، وباستلام المدعي وكالة صورة من المذكرة طلب أجلا للرد عليها.

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية جاء فيها تمسك المدعي بالمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها ، مضيفا أن إدعاء الجامعة بأن إعادة الهيكلة يعتبر مانعاً نظامياً من إكمال إجراءات التعيين تسبيب غير صحيح ، مستندا في ذلك إلى رد لجنة هيكلة الكليات والتي تؤكد بالإجماع على عدم ارتباط



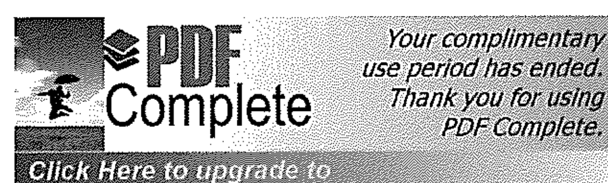
عملية الهيكلة بالتعيين ، مضيفاً أن الجامعة وافقت في نفس الفترة على تعيين ٥٢ مواطناً ومواطنة على وظائف أكاديمية، وعليه طلب ممثل المدعى عليها أجلا للرد.

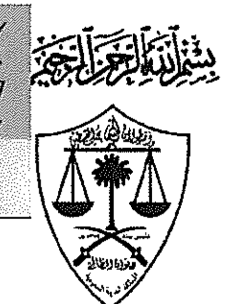
وفي جلسة ١٤٣٣/٧/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ، أعاد فيها طلبه برفض الدعوى ، ولم يقدم فيها إضافة مؤثرة عن المذكرة السابقة .

وفي جلسة١٤٣٣/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة كرر فيها ما ذكره سابقا فيما يتعلق طلبه رفض الدعوى وأضاف أن ما صدر من مجلس القسم ومجلس الكلية والمجلس العلمي ما هي إلا توصيات ليست ملزمة ، حيث لم يصادق عليها مدير الجامعة ، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق ، فرفعت الجلسة للمداولة ، ثم صدر الحكم علناً ، بحضور جميع الأطراف مبنياً على ما يلي من :

الأسباب:

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار مدير الجامعة والمتضمن الامتناع عن مصادقة توصية المجلس العلمي للجامعة على تعيين المدعية على وظيفة أستاذ مساعد في كلية التربية ، ومن ثم فإن هذه الدعوى بحسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائيا وفقا للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في١٤٢٨/٩/١٩هـ ، والتي نصت على اختصاصها بالفصل في : (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ،،)





وتختص كذلك هذه المحكمة مكانيا وفقا لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) في١٤٠٩/١١/١٦هـ ، وطبقا لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠هـ. وتختص الدائرة نوعياً طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) والمحدد لاختصاصات الدوائر القضائية.

وعن قبول الدعوى شكلاً : فلما كان امتناع المدعى عليها عن إنهاء إجراءات تعيين المدعية وفقا -للتكييف الصحيح- قراراً سلبياً لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين ، بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمراً مادام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة ، وبما أن المدعية تظلمت من قرار المدعى عليها دون استجابة منها ، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية وفقا لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ .

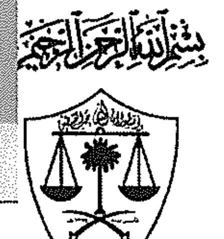
وأما عن موضوع الدعوى : وبما أن الثابت أن المدعية تطعن في قرار المدعى عليها السلبي والمتضمن عدم إكمال الإجراء النظامي المتعلق بتعيينها على وظيفة أستاذ مساعد ، وبما أن الثابت تحقق كافة الشروط المطلوب توفرها للمتقدم على المسابقة الوظيفة وثبوتها في حق المدعية ، وتفوقها على سائر المنافسين على الوظيفة ذاتها ،وصدر بحقها قرار مجلس القسم ومجلس الكلية وكذلك المجلس العلمي باستكمال إجراءات التعيين ،

وبالتأمل فيما انتهت إليه دفوع المدعي والمدعى عليه ، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية ، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيها للشرع وصحيح النظام ،

ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن كل قرار إداري أيا كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أو تقديرية ، يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره ، وهذا السبب ركن من أركان القرار الإداري وشرط



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

لصحته ، ولما كان السبب إنما هو عبارة عن الحال الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار ، وبما أن المحكمة لها الحق في مباشرة الرقابة القضائية على عيب السبب من خلال صحة الوجود المادي للوقائع،

وبما أن القرار الطعين والمترتب عليه عدم قبول المدعية على الوظيفة المذكورة قد بني على أن سبب عدم التعيين عائد إلى إجراءات إعادة الهيكلة بين الكليات .

وحيث إنه وبإنزال رقابة المحكمة للسبب الذي قام عليه القرار الطعين يتبين أنه ووفقا لكتاب رئيس لجنة إعادة الهيكلة رقم : ٢٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٠هـ والمتضمن ما نصه " أن اللجنة ارتأت بالإجماع بأن تعيين الدكتورة كوثر بنت محمد الشريف لا يدخل ضمن الموضوعات المتعلقة بإعادة الهيكلة ، وبناء عليه، وإذ الثابت توفر عيب السبب في القرار الطعين، الصادر من مدير جامعة أم القرى ما يعني أنه غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصوله المادية والواقعية المنتجة له ، وبذلك فإنه يكون مستحقا للإلغاء ولا ريب .

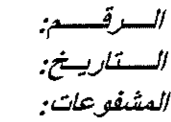
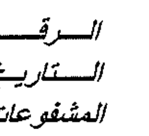
<u>ولكل ما تقدم حكمت الدائرة :</u>

بإلغاء قرار مدير جامعة أم القرى والمتضمن استبعاد كوثر بنت محمد الشريف من التعيين على وظيفة أستاذ مساعد في كلية التربية ، وكافة ما ترتب على هذا القرار من آثار .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
بدر السفياني	نايف بن خليفة السلمي	محمد عبدالرحمن العجلان	هاني بن حمدان الرفاعي

الغامدي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٥/٢٥٥٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨/د/إ/٢٢/١٤٣٣هـ	٢/٢٦٩ لعام ١٤٣٤هـ	١٥٥٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/١هـ

جامعات – قرار سلبي – دراسات عليا – القبول في مرحلة الماجستير – السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بامتناعها عن قبوله في مرحلة الماجستير - اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية حددت الشروط العامة للقبول في الدراسات العليا وأعطت لمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط ما يراه ضرورياً، وبناءً عليه أضافت المدعى عليها شرط اجتياز اختبار تحريري واختبار القرآن الكريم والمقابلة العلمية، ويعد الطالب مجتازاً إذا حصل على ٨٠% على الأقل في كل منها – لم تتوفر في المدعي الشروط المقررة للقبول في الدراسة لحصوله على درجة أقل من الحد الأدنى للنجاح - صدور توجيه من وزير التعليم العالي بقبول المدعي لا يعني تجاوزه الشروط المقررة نظاماً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

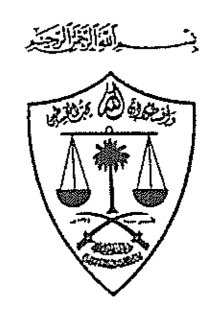
المادة (١٣) اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
رمزه: ١٨ / ١ / ٣ / ٢٢
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم (٨/إ/١/٢٢/١٤٣٣)
في القضية رقم (٢٥٥٦/٥/ق) لعام ١٤٣٢
المقامة من/ عايد بن سالم بن حميد الجهني
ضد/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :
فإنه في يوم الأحد ١٤٣٣/١/٣٠ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها المكون من :

عبد الرحمن بن عبد الله الربيعة رئيساً
يحيى بن محمد السحيباني عضواً
نايف بن صالح الغامدي عضواً
وبحضور/ طيب بن عبده عبدلي أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣، والتي حضر المرافعة فيها المدعي أصالة بموجب سجله المدني رقم: (١٠١١٣١٦٧٢٤)، فيما مثل المدعى عليها/أحمد بن عبد العزيز الدعجان بموجب خطاب التكليف المرفق بملف القضية .

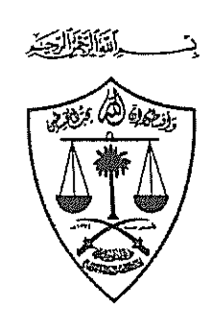
الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠ تقدم المدعي للمحكمة بعريضة دعوى يختصم فيها المدعى عليها متظلماً من امتناعها عن قبوله في مرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه ومساواته بمن تم قبولهم دون دخول الاختبار ومن ضمنهم أبناء أعضاء هيئة التدريس، مشيراً إلى أنه أحضر موافقة من وزير التعليم العالي تتضمن التوجيه بقبوله، وطلب إلزام المدعى عليها بقبوله في برنامج الماجستير؛ لما ذكره من موافقة الوزير، ومساواته بأبناء أعضاء هيئة التدريس، ولحصوله على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية في المرحلة الجامعية .

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها ، حيث قدم

١٤٣٣/٢/٢٢ /١/١/٨

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
رمزه: ١٨ / ١ / ٣ / ٢٢
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة



مثل المدعى عليها مذكرة تتضمن أن المدعي تقدم للدراسة في مرحلة الماجستير في قسم الأنظمة للعام الدراسي (١٤٣١-١٤٣٢) ولم يجتز الاختبار التحريري إذ حصل على (٦٣) درجة، كما تقدم للدراسة في قسم أصول الفقه للعام الجامعي (١٤٣٢-١٤٣٣) وحصل على درجة (٤٧) درجة في الاختبار التحريري أي أنه لم يجتز الحد الأدنى من درجة النجاح وهي (٨٠) درجة، وبالتالي فإن المدعي لا يستحق نظاماً الالتحاق في البرنامجين المتقدم إليهما تطبيقاً للمادة الثالثة عشر وقاعدتها التنفيذية من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، وطلب في ختامها رد الدعوى.

وبعرضها على المدعي قدم مذكرة تتضمن بأن رد الجامعة لم يتضمن الرد على أي من النقاط التي هي أصل الدعوى، وذهبت للرد بأنه لم يجتز الاختبار التحريري والذي تم إعفاء أبناء أعضاء هيئة التدريس منه مع كونه أعلى تقديراً، وليس في أي لائحة في التعليم العالي تسمح باستثناء أي مواطن لكون والده مسؤول أو عضو هيئة تدريس.

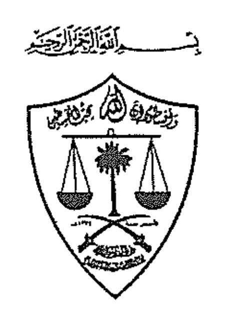
وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة الحاضرين عما لديهما فقرر المدعي تمسكه بدعواه وأكد على طلبه الموضح سابقاً، فيما قرر ممثل المدعى عليه اكتفاءه بما قدمه سابقاً، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن قبوله في مرحلة الماجستير، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

ومن الناحية الشكلية فإن امتناع المدعى عليها عن قبول المدعي في مرحلة الماجستير يعد من قبيل القرارات السلبية التي تتجدد بتجدد الزمان، وبالتالي فإن ميعاد الطعن فيها لاينقضي، كما أن المدعي قد تقدم للمدعى عليها بطلب قبوله في الدراسة بمرحلة الماجستير للعام الجامعي (١٤٣٢-١٤٣٣)، ثم تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠،

١٤٣٢/٢٢/١/١٨



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
رمزه: ١٨ / ١ / ٣ / ٢٢
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

فدعواه حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تُقبل شكلاً.

وأما عن موضوعها فالثابت أن المدعي تقدم للدراسة في مرحلة الماجستير في قسم الأنظمة للعام الدراسي (١٤٣١-١٤٣٢) ثم تقدم للدراسة في قسم أصول الفقه للعام الجامعي (١٤٣٢-١٤٣٣) ولم يجتز الاختبار التحريري فيهما، ولما كانت المادة الثالثة عشر من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية التي تبين الشروط العامة للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة أعطت لمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً، فأضافت المدعى عليها إلى الشروط العامة بعض الشروط الخاصة ومنها ما جاء في القواعد التنفيذية للمادة السابقة وهي: أن يجتاز الاختبار التحريري واختبار القرآن الكريم والمقابلة العلمية التي تجرى له ، ويعد الطالب مجتازاً إذا حصل على ٨٠ ٪ على الأقل في كل منها.

ولما كان المدعي حصل على (٦٣) درجة في التقديم الأول، وعلى (٤٧) درجة في التقديم الثاني ولم يحصل في أي منهما على الحد الأدنى للنجاح وهو (٨٠) درجة مما يدل على عدم توفر كامل الشروط المقررة للقبول في الدراسة فيه، ويكون طلبه بإلزام المدعى عليها قبوله في مرحلة الماجستير في غير محله نظاماً.

ولا ينال من ذلك المدعي من قبول المدعى عليها لمن هم أقل منه تقديراً؛ لكونهم أبناء أعضاء هيئة التدريس فإن هذا الأمر لا يكسب المدعي الحق في القبول، إذ إنه بغض النظر على صحة هذا الإجراء من عدمه فإن مؤداه عدم جواز القياس عليه؛ لأن هذا الإجراء -قبول أبناء أعضاء هيئة التدريس بدون اختبار- لو كان نظامياً فالمدعي لم يتحقق فيه سبب الاستثناء، ولو كان غير نظامي فهو إجراء خاطئ ولا يجوز القياس على الخطأ.

وأما ما يذكره المدعي من صدور توجيه من وزير التعليم العالي بقبوله في الجامعة فإنه على فرض صحة ذلك فإن التوجيه بالقبول لا يعني تجاوز الشروط المقررة نظاماً، أو الاستثناء منها، وإلا لأدى ذلك إلى النتيجة التي ينعاها المدعي على المدعى عليها؛ طالما لم تتوفر فيه شروط القبول بعدم اجتيازه للاختبار التحريري في كلا التقديمين.

وحيث إن ما أستند إليه المدعي في طلبه، لا يرقى إلى أن يكون سنداً نظامياً صحيحاً

١٤٣٣/٢٢/١/١/٨





يكسبه الحق في دعواه.

فلذلك كله حكمت الدائرة :

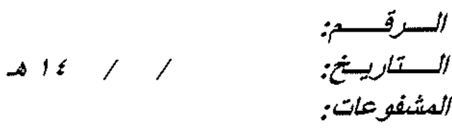
برفض الدعوى المقامة من/ عايد بن سالم بن حميد الجهني ضد/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طيب بن عبده عبدلي	نايف بن صالح الغامدي	يحيى بن محمد السحيباني	عبد الرحمن بن عبد الله الربيعة

١٤٣٣/٢٢/١/١/٨





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣٢/٧/١/٩٢هـ	٢/١/ لعام ١٤٣٤هـ	٦١٤١/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٤/١/٣هـ

جامعات – قرار إداري – سلبي – طلاب – المكافأة الشهرية للطلبة المعاقين – شرط الصفة – استقلال ذمة جهة الإدارة.

مطالبة المدعية بإلزام الجهة المدعى عليها بصرف المكافأة الشهرية للطلبة الجامعيين المعاقين عن فترة دراستها الجامعية من عام ١٤٢٤هـ حتى عام ١٤٢٨هـ – استحقاق المدعية للمكافأة طبقاً لتقرير مركز التأهيل الشامل رغم صدوره بعد تخرجها من الجامعة – شغل ذمة الجامعة المدعى عليها بخصوص صرف المكافأة للطلاب اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ بعد نقل كليات المعلمين وكليات البنات من وزارة التعليم العالي إلى الجامعات – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى فيما قبل ذلك التاريخ لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام الجامعة بصرف المكافأة للمدعية من التاريخ المذكور وحتى تاريخ تخرجها.

الأنظمة واللوائح

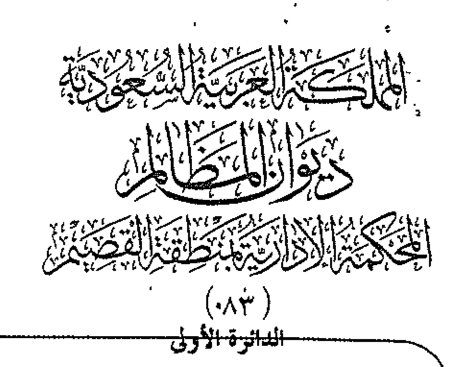
الأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ و تاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ .
قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٨/٤٥/٦هـ و تاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم





(٠٨٣)

الدائرة الأولى

حكم رقم ١٤٣٢/٧/١/٩٢
في القضية رقم ٧/١٣٧٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
المقامة من/ تغريد بنت صندل العتيبي
ضد/ جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٢/٦/٨هـ انعقدت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية ببريدة، المكونة من قضاتها:

أسامة بن إبراهيم الفريح رئيسًا

مساعد بن عبد العزيز العقيلي عضوًا

عبداللطيف بن عبدالله الجريّان عضوًا

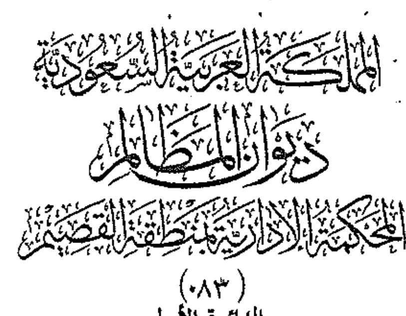
بحضور أمين سر الدائرة/ إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، والتي حضر فيها المدعي وكالة والدها/ صندل بن إبراهيم العتيبي، حامل السجل المدني رقم ١٠٢٥١١٩٠١٥، والوكالة رقم ٤٩٢٤٤وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها/ سلمان بن عبدالرحمن العيد؛ وفق بياناته المدونة بملف القضية، وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها، وسماع الدعوى والإجابة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة استدعاء إلى هذه المحكمة، أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وسألت المدعي عن دعواه فلخصها بأن ابنته كانت طالبة في جامعة القصيم، وتخرجت منها منذ أكثر من سنة، وأنها تعاني من قصر النظر، ولديها تقرير طبي بذلك، وطلب إلزام المدعى عليها -جامعة القصيم- بصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها في الأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بصرف مكافأة شهرية للطلبة الجامعيين المعاقين أو المصابين بأمراض مزمنة، وذكر أنه سبق أن تقدم للجامعة بهذا الطلب، وأن الجامعة وافقت على هذا الطلب، وأحالته إلى

- ١ -





(٠٨٣)
الدائرة الأولى

التأهيل الشامل بالخطاب رقم ٢٠٢١٦ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩هـ؛ بطلب الكشف عليها ومدى أحقيتها لهذه المكافأة، وأن اللجنة الطبية بوزارة الشؤون الاجتماعية أقرت بأحقيتها، وصدر قرار بذلك بالخطاب رقم ٩٠٦١٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ إلا أن الجامعة بعد ذلك رفضت، فرد ممثل المدعى عليها بمذكرة أشار فيها إلى أن المدعية تخرجت من الجامعة عام ١٤٢٨هـ، وقد قامت بإجراء الفحص الطبي بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ؛ أي بعد تخرجها من الجامعة، وبما أن تاريخ تحديد الإعاقة كان بعد تخرجها، والمدة التي تطالب بها قبل ذلك، فلا يمكن أن تصرف عن تلك المدة، كما أن المدعية تخرجت من كلية الاقتصاد المنزلي والتربية الفنية ببريدة والتي كانت تابعة لوزارة التربية والتعليم قبل صدور التوجيه البرقي رقم ٣٠٣٠/م/ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ؛ القاضي بالموافقة على ضم كليات البنات للجامعات؛ وعليه فلا يمكن مطالبة الجامعة عن السنوات السابقة لانضمام الكلية المشار إليها لجامعة القصيم، وانتهى فيها إلى طلب رفض طلبات المدعية، وقدم المدعي صورة من خطاب الجامعة وصورة من الأمر السامي المشار إليهما أعلاه، ثم رد بأن ما تطالب به موكلته وفق أمر صريح واجب التنفيذ، وأن التقرير الطبي الذي كان بعد تخرجها كان بناءً على طلب الجامعة وتتطلبه إجراءات الصرف، وأن موكلته كانت تعاني قبل ذلك، وأنه راجع بها عدة مستوصفات، كما أكد على أن موكلته تخرجت من الكلية بعد تبعيتها لجامعة القصيم التي حلّت محل كليات البنات، وعليها أن تتحمل كافة ما يترتب على هذا الإحلال، وأن الأمر البرقي المشار إليه قضى بتحويل كليات التربية بكامل جهازها الإداري والتعليمي ولم يرتب على وزارة التربية والتعليم أي التزامات، ولم يكن هناك استثناءات، كما أشار إلى أن النظام الإداري المتبع في المملكة أن الموظف إذا انتقل من جهة إلى أخرى فإن الجهة التي انتقل إليها تتحمل كافة مستحقاته ومكافآته السابقة، كما أن الأمر المشار إليه صدر بعد نفاذ الأمر السامي رقم ١٢٨١٤/٧/ب وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ، ولم يصدر في الأمر الأخير أي استثناء، كما أن موكلته تطالب بحق لها في بيت مال المسلمين، وهو واحد، والدوائر الحكومية واحدة يكمل بعضها بعضًا، ثم قدم تقريرًا من مستوصف سلامات الطبي التابع للشركة الطبية الأهلية المحدودة بتاريخ ١٤٣٠/١/١٩هـ، ثم سألت الدائرة المدعي هل تقدم بطلب صرف هذه المكافأة؟ فأفاد: بأنه تقدم إلى الجامعة في عام ١٤٢٩هـ، ثم سألته الدائرة عن سبب تأخير تقدمه بصرف هذه المكافأة؟ فأفاد: بأنه لم يعلم بها إلا بعد تخرج موكلته —ابنته—، وأن هذا لا يحرمها مطالبتها لهذه المكافأة، وذكر بأنه سبق أن قُبِلَ طلبه ألا أنه قبل الصرف أُفهِم بأنه لن تصرف له هذه المكافأة، وأن المعاملة تم حفظها، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن دعوى

م/ع/ع







مسؤولية الجامعة عن المستحقات السابقة على إشرافها على الكليات زعم لا أساس له نظامًا، بل إن الفقرة الثامنة من الترتيبات الإدارية والمالية المنظمة لنقل كليات البنات من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم العالي نصت على أن (جميع الاستحقاقات المالية المستحقة قبل بداية السنة المالية للعام ١٤٢٧/١٤٢٨هـ تصرف من ميزانية وزارة التربية والتعليم (تعليم البنات)؛ وفقًا للمحضر المتخذ بين كل من مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم والمستشار المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي، أما المستحقات التي تنشأ بعد بداية السنة المالية المذكورة فتصرف من ميزانية وزارة التعليم العالي (وكالة كليات البنات))، وانتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، ورفضها موضوعًا؛ لعدم استيفاء الإجراءات الشكلية، رد عليها وكيل المدعية بأن التقرير الصادر لموكلته والمثبت إجراء الكشف عليها بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ ينفي ما تزعمه المدعى عليها من أن الكشف بعد تخرجها من الجامعة، يؤيده التقرير الطبي الصادر من مستشفى بريدة المركزي الموجود ضمن طيات معاملة الصرف لدى الجامعة، كما أكد على صلة الجامعة بجميع الاستحقاقات السابقة سواءً لها أو عليها، وأن ضمها بموجب قرار بمجلس الوزراء هو أمر تشريعي وما بعده تكميلي له، كما أن الترتيبات المشار إليها لم تتضمن الإشارة إلى هذه المكافأة، وطعن في شرعية المحضر، وأنه لا يشمل سوى الأمور التنظيمية الآنية دون سواها، وذكر عددًا من الزميلات لموكلته في الكلية تم الصرف لهن لما قبل الانضمام، ثم عقب ممثل المدعى عليها بأن ما يدعيه المدعي وكالة بشأن الصرف لزميلات موكلته عارٍ من الصحة، فقدم المدعي شهادة من أحد أولياء أمور زميلات موكلته تثبت ما يدعيه، وطلب مخاطبة البنك للتحقق مما أشار إليه، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن الصرف الطالبات التي يدعي المدعي وكالة الصرف لهن كان أثناء دراستهن بجامعة القصيم بينما مطالبة المدعية بعد تخرجها؛ وحيث إن الغاية من هذه المكافأة (البدل) هي مساعدة المعاقين لتشجيعهم على الانخراط في التعليم الجامعي، وقد نص الأمر السامي المقرر لهذه المكافأة على أنها فترة الدراسة الجامعية، كما أن التقارير الطبية التي بني عليها صرف البدل وقت الدراسة بينما المدعية بعد التخرج، واحتمال طروء المرض للمدعية بعد التخرج قائم، وانتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى، واحتياطًا رفضها، وباطلاع وكيل المدعية عليها ذكر بأن المدعى عليها كانت تنكر صرفها لهذا البدل للطالبات اللاتي أورد أسماؤهن ثم في هذه الجلسة اعترفت بالصرف لهن، ثم قدم ممثل المدعى عليها بعض الخطابات والإجراءات الأخرى للطالبات المصابات بإعاقة وتم صرف المكافأة لهن، وذكر بأن الجامعة لم تكن مسئولة عن

م/ع/ع







الكلية إلا قبل تخرج الطالبة بشهرين، وأن هذه المكافأة لا تستحقها الطالبة إلا بعد استكمال الإجراءات الإدارية بالتقدم للجامعة وطلب هذه المكافأة، وهذا ما لم يحصل من المدعية بإقرار وكيلها، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل كانت المدعية مصابة بالمرض أثناء دراستها الجامعية؟ وهل لديه ما يثبت ذلك؟ فأجاب: بأن المدعية كانت مصابة بالمرض قبل دخولها الجامعة، وكان يراجع بها المستوصفات الأهلية، ومن ذلك مستوصف سلامات الأهلي، وقد قدم تقريرًا منهم مذكورًا فيه بأن المدعية راجعت بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ، وأنها مصابة بقصر النظر في العين اليمنى واليسرى، وكذا تقرير مركز التأهيل الشامل المؤرخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ، وليس لديه سوى ما قدم، ثم قدم ممثل المدعى عليها المحضر الخاص بما تقرر نقله لجامعة القصيم من كليات البنات وقد نص في الفقرة السابعة عشرة منه بأن تتولى الجامعة صرف مكافآت الطالبات اعتبارًا من ١٤٢٨/٧/١هـ، وكذلك قدم قرار وزير التعليم العالي رقم ٣٣٢٧٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ والمشار فيه إلى نفس مضمون الفقرة السابعة عشرة، وكذلك صورة من تقرير وزارة الشئون الاجتماعية الخاص بطلب المدعية والذي انتهى إلى أن المدعية من الفئة الثانية وتستحق المكافأة المقررة لها شهريًا ومقدارها ١٥٠٠ريال، وقد أوصت بمنح المدعية ذلك، فعقب المدعي وكالةً بأن المكافآت المشار إليها في المحضر والقرار المراد بها مكافآت الدراسة وليست المكافآت الخاصة بالإعاقة والتي تطالب بها موكلته، ثم عقب المدعي وكالة بأن الأمر السامي القاضي بصرف هذه المكافأة جاء دون استثناءات أو شروط، كما أشار إلى أن ما قدمه ممثل المدعى عليها بشأن الطالبات الزميلات لموكلته والتي تم صرف المكافأة لهن لم يتقدمن إلا في عام ١٤٢٩هـ؛ بدليل ما قدمته المدعى عليها، ولو كان إجراء الصرف خاطئًا وغير موافق للنظام لتمت ملاحظته من قبل الجهات الرقابية، ثم إن هذه المكافأة لم تكن ضمن بنود الميزانية الرئيسية، ولا تخضع لضوابط نقل كليات التربية لجامعة القصيم، وإنما من وفورات بنود المكافآت، وقدم تقريرًا طبيًا يثبت أن موكلته راجعت المستشفى بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ وتبين أن لديها قصر نظر في العين اليمنى واليسرى، فنبهته الدائرة بأن المطلوب تقرير مفصل عن حالة المريضة، فذكر بأنه لا يوجد لديه سوى ما قدمه، ثم حصر المدعي وكالةً دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ وذلك عن فترة الدراسة الجامعية لموكلته – ابنته– من عام ١٤٢٤هـ وهو تاريخ التحاقها بالجامعة حتى تاريخ تخرجها في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ، كما طلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة قبل





تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ، ورفض الدعوى فيما بعد هذا التاريخ؛ لعدم استكمال الإجراءات الإدارية من قبلها، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، وطلبوا الفصل في الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت فيها الدائرة حكمها؛ لما يلي من:

الأسباب

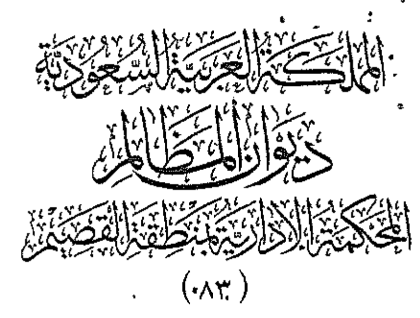
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، يتضح أن المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ وذلك عن فترة الدراسة الجامعية لموكلته – ابنته-؛ ما يعني أن محل الدعوى هو طعنٌ على قرار سلبي بالامتناع، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية؛ استنادًا لحكم المادة ١٣/ب من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أنه: (... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه؛ طبقًا للأنظمة واللوائح)، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة؛ طبقًا لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن قبول هذه الدعوى فإن القرار المتظلم منه يتمثل في الامتناع من صرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ ما يعني استمرار الحدوث؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً على أي حال كانت دون التحقق من استيفاء شرط التظلم المسبق لجهة الإدارة؛ إذ إن دفاعها عن قرارها أمام الدائرة يقتضي رفض التظلم لو قدمه لمصدر القرار، إضافة إلى أن المدعي تظلم للمدعى عليها قبل رفعه الدعوى، يكشف ذلك ما أرفقه المدعي وكالة من الخطاب المرسل بتاريخ ١٤٣٢/٥/٣هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإن المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ وذلك عن فترة الدراسة الجامعية لموكلته – ابنته- من عام ١٤٢٤هـ وهو تاريخ التحاقها بالجامعة حتى تاريخ تخرجها في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ، وحيث إن المدعى عليها تبرر امتناعها ذلك بما

م/ع/ع





ورد في الفقرة السابعة عشرة من المحضر الخاص بما تقرر نقله لجامعة القصيم من كليات البنات المنصوص فيه بأن تتولى الجامعة صرف مكافآت الطالبات؛ اعتبارًا من ١٤٢٨/٧/١هـ، وأن ما بعد هذا التاريخ لم تستكمل فيه المدعية الإجراءات الإدارية ليتم الصرف لها، ولما كان الثابت من خلال الأوراق تخرج المدعية من كلية التربية والاقتصاد المنزلي والتربية الفنية في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ، وهو ما تكشف عنه وثيقة التخرج، وكان الثابت تقدمها لعمادة شؤون الطلاب بجامعة القصيم بطلب صرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ وذلك عن فترة الدراسة الجامعية لموكلته – ابنته- من عام ١٤٢٤هـ وهو تاريخ التحاقها بالجامعة حتى تاريخ تخرجها في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ، وأن الجامعة اتخذت الإجراء المناسب بخصوص تحويلها لمركز التأهيل الشامل ببريدة للكشف الطبي، وطلبت الإفادة بشأن أحقيتها من المركز المذكور، وكان تقرير الفحص قد أدى إلى نتيجة مفادها أن المدعية من الفئة الثانية، وتستحق المكافأة المقررة لها شهريًا ومقدارها ١٥٠٠ريال، يفصح عنه الخطاب رقم ١٧٥٨ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ الصادر من اللجنة الفنية بوزارة الشؤون الإجتماعية، وبما كان هذه النتيجة لم تكن محل خلاف أمام الدائرة وإنما تبني المدعى عليها وجهة امتناعها على ما

ورد في الفقرة السابعة عشرة من المحضر الخاص بما تقرر نقله لجامعة القصيم من كليات البنات المنصوص فيه بأن تتولى الجامعة صرف مكافآت الطالبات؛ اعتبارًا من ١٤٢٨/٧/١هـ، وأن ما بعد هذا التاريخ لم تستكمل فيه المدعية الإجراءات الإدارية ليتم الصرف لها، ولما كان إجراء هذا المحضر قد تم وفق الموافقة السامية رقم ٣٠٣٠/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٨/٤٥/٦ وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ الخاص بالإجراءات التنفيذية لنقل كليات المعلمين وكليات البنات من وزارة التعليم العالي إلى الجامعات، وحيث شغلت ذمة الجامعة المالية بخصوص مكافآت الطلاب؛ بموجب هذا المحضر من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ؛ ما يعني براءة ذمتها المالية من أي حقوق مالية متعلقة بمكافآت الطلاب قبل هذا التاريخ، ويبقى الحق المطالب به قائمًا في مواجهة الجهة التي كانت تتولى الأمر قبل ذلك أو في مواجهة من يمكن توجيه الدعوى إليه إذا كان ثم تنظيم آخر بشأن المكافآت السابقة لطالبات كليات البنات قبل انضمامها لجامعة القصيم؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى فيما قبل تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ؛ لرفعها على غير ذي صفة، ولما كان الثابت شغل ذمة المدعى عليها بهذه المكافآت من التاريخ المشار إليه آنفًا؛ بموجب المحضر سالف الذكر، وكان الثابت تقدم المدعية بطلب المكافأة





(٠٨٣)

الدائرة الأولى

المالية (بدل قارئ ووسائل معينة) إلى المدعى عليها، واستحقاقها لهذه المكافأة؛ وفقًا للإجراءات المتخذة بهذا الشأن، وكان امتناع المدعى عليها عن الصرف قائمًا؛ بدليل رفضها المبدئي بحجة الكشف المتأخر، ثم تمسكها بعدم استكمال المدعية للإجراءات، وكان الواجب عليها الإقرار بأحقيتها لما تعتقد أنه داخلٌ في ذمتها المالية، وأن لا تمانع من استلام المدعية لمكافأتها، وأن لا تواصل الرفض بحجة عدم استكمال الإجراءات الإدارية؛ إذ الظاهر هو متابعة المدعية لمطالبتها وامتناع المدعى عليها من ذلك؛ ما ترى معه الدائرة إلغاء قرارها السلبي عن صرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة) من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى تاريخ تخرجها في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ.

فلذا، وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ تغريد بنت صندل العتيبي ضد/ جامعة القصيم فيما قبل تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ؛ لرفعها على غير ذي صفة.

ثانيًا: إلغاء قرار السلبي المتمثل في امتناع جامعة القصيم عن صرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٢٨١٤ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ؛ القاضي بشمول الطلبة الجامعيين المعاقين بالمكافأة المالية (بدل قارئ ووسائل معينة) للمدعية/ تغريد بنت صندل العتيبي من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ وحتى تاريخ تخرجها في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ؛ لما هو موضح بالأسباب؛ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين سر الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبدالرحمن اللاحم	عبداللطيف بن عبدالله الجريان	مساعد بن عبد العزيز العقيلي	أسامة بن إبراهيم الفريح

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ببريدة
إدارة الدعاوى و الأحكام

م/ع/ع



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٦٤٠٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٥٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٦٦٧ لعام ١٤٣٤هـ	٤٨٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٧/٢٢هـ

جامعات – قرار إداري – سلبي – طلاب– التحويل من كلية لأخرى داخل الجامعة – شرط التميز.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن قبول تحويله إلى كلية الأنظمة والعلوم السياسية – مجلس الجامعة أتاح للمتميزين من خريجي بعض الكليات الفرصة لمواصلة تعليمهم في الجامعة بنسبة لا تتجاوز (٥%) من كل مسار – المقصود بالتميز هو من كان حاصلاً على تقدير "ممتاز" – حصول المدعي على تقدير "جيد جدًا" وعدم قبول تحويل من هو مثله أو أقل منه في الدرجة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية لنظام التعليم العالي والجامعات.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

المحكمة الإدارية بالرياض

الحكم رقم ٤٥٤ /د/ إ /٨ لعام ١٤٣٣هـ

الصادر في القضية رقم ١/٦٤٠٤/ ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ سلطان بن ناصر بن وريك العتيبي.

ضد / جامعة الملك سعود.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
ففي يوم الأحدالموافق١٤٣٣/٦/١٥هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة المشكلة من :

د. خالد بن عبدالله الخضير	رئيساً
قاسم بن محمد القاسم	عضواً
سامي بن مسعد المطيري	عضواً
وبحضور / كريم بن حماد الرشيدي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراستها لأوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بدعوى حاصلها :
بأنه حاصل على درجة دبلوم تخصص أنظمة بتقدير جيد جدا وبمعدل ٣.٨٣ من جامعة الملك سعود ويرغب التحويل إلى كلية الأنظمة والعلوم السياسية بتلك الجامعة أسوة بزملائه السابقين اللذين تم تحويلهم إلى تلك الكلية لإكمال درجة البكالوريوس إلا أن الجامعة قامت برفض طلبه ويطلب إلزام الجامعة بقبول تحويله إليها وبإحالة هذه الدعوى لهذه الدائرة حددت لها الجلسات الموضحة في محاضر القضية وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بقبول تحويله إلى كلية الأنظمة والعلوم السياسية لإكمال درجة البكالوريوس وبطلب الإجابة من الجهة المدعى عليها قدمت

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

إجابات حاصلها: إن قبول الكلية المراد التحويل إليها أمر تقديري يرجع لسلطة الجامعة حسب ضوابط يقرها مجلس الكلية يراعى فيها انضباط العمل الأكاديمي وذلك بموافقة عميدي الكلية وتوفر المقاعد المتاحة للمحولين وأن يكون من المتميزين بنسبة لا تتجاوز ٥% من كل مسار وفقاً للمادة ٤٦ من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقرار مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ

الأسباب

ولما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى بإلغاء قرار جامعة الملك سعود بالامتناع عن القبول بتحويله إلى كلية الأنظمة والعلوم السياسية فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ولما كان القرار محل الدعوى هو امتناع الجهة المدعى عليها من قبول تحويل المدعي من كلية المجتمع والدراسات التطبيقية ويعتبر هذا من قبيل القرارات السلبية التي تأخذ صفة الاستمرارية ولا يتقيد الطعن فيها بالمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون الدعوى مقبولة شكلا ومن حيث الموضوع فلما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحياتها فإن هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة الديوان والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها على الدعوى فإنها تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته (نظامية) من عدمها والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً نافذاً و منتجاً لآثاره النظامية يجب أن لا يصدر هذا القرار إلا بالاتفاق مع الأنظمة المرعية ولما كان امتناع الجهة المدعى عليها عن قبول تحويل المدعي إلى كلية الأنظمة والعلوم السياسية جاء متفقاً مع المادة السادسة والأربعين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية لنظام التعليم العالي والجامعات والتي نصت على أنه (يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة) ولما كان قرار مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ قد أصدر قراره المتضمن يتاح للمتميزين من خريجي البرامج التأهيلية والدبلومات بكلية المجتمع وكلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع الفرصة لمواصلة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

تعليمهم في الجامعة بنسبة لا تتجاوز (٥٥%) من كل مسار...) ولما كان تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة وفقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راعي وكللكم مسئول عن رعيته..) ولما كان امتناع الجامعة من قبول تحويل المدعي جاء لتحقيق مصلحة التحفيز على التميز وتكريمهم في ظل حدود استيعاب العدد المحدد ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن العادة محكمة وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ومن المعلوم واقعا أن المقصود بالتميز هو ما كان حاصلاً علي تقدير ممتاز ولما كان الثابت من المستندات هو حصول المدعي على تقدير جيد جداً بنسبة (٣.٨٣من ٥) في كلية المجتمع والدراسات التطبيقية كما لم يقدم المدعي ما يثبت قبول تحويل من هو مثله عليه أو أقل منه في الدرجة في ظل تكافؤ الفرص لخريجي الدبلومات التأهيلية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك

حكمت الدائرة : رفض الدعوى المقامة سلطان بن ناصر بن وريك العتيبي ضد / جامعة الملك سعود ؛لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
كريم بن حماد الرشيدي	سامي بن مسعد المطيري	قاسم بن محمد القاسم	د.خالد بن عبدالله الخضير

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٥٠٩/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٤/د/إ/٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢/١٥٠ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٨٨٤/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/٢٧هـ

جامعات – قرار إداري – دراسات عليا – إلغاء قيد بمرحلة الدكتوراه – عيب السبب – الخلل العلمي لا يعد إخلالاً بالأمانة العلمية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا المتضمن إلغاء قيده بمرحلة الدكتوراه – صدور قرار المجلس العلمي بتكليف المدعي بتعديل ما في رسالته من خلل علمي – قرارات المجلس العلمي تصدر بالأغلبية المطلقة وتعتبر نافذة ما لم يعترض عليها مدير الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصولها إليه – نفاذ قرار المجلس العلمي الموجه للمدعي بمصادقة مدير الجامعة عليه – قرار عمادة الدراسات العليا المتضمن إلغاء قيد المدعي بمرحلة الدكتوراه يعد سحباً لقرار المجلس العلمي الذي تحصن بمرور ستين يوماً من تاريخ صدوره، وبالتالي لا يجوز سحبه – عدم صحة سبب طي قيد المدعي للإخلال بالأمانة العلمية حيث إن المجلس العلمي ولجنة الحكم على الرسالة وصفا العمل بأنه (خلل علمي) ولم ينسبا للمدعي أي إخلال بالأمانة العلمية – مؤدى ذلك : إلغاء قرار الجهة المدعى عليها.

الأنظمة واللوائح

١- المادة (٣١) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) و تاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ .
٢- المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثانية/٣

الحكم رقم ٢٨٤/د/إ/٢ لعام ١٤٣٢هـ

في القضية رقم ١٥٠٩/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ تركي بن عمر علاء الدين

ضد/ جامعة أم القرى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين: ١٤٣٢/١١/٢٦هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٥هـ من:

القاضي/	عبدالرحمن بن عبدالله السحيم	رئيساً
القاضي/	عبدالله بن جابر الزهراني	عضواً
القاضي/	هاني بن حمدان الرفاعي	عضواً
وبحضور/	بدر بن رضيان السفياني	أميناً

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٦/٢١هـ، المرفوعة من المدعي أصالة الحامل للسجل المدني رقم (١٠٠١٤٧١٨٤٤)، والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها: عياد بن دخيل العصيمي المفوض بموجب كتاب مدير جامعة أم القرى رقم ٢٦٥٨١ وتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها، حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في: ١٤٣٢/٦/٢٠هـ، أقام المدعي دعواه بغية الحكم بإلغاء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن إلغاء قيده بمرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، ناعياً على القرار مخالفته للائحة الموحدة لنظام الدراسات العليا، مضيفاً أن القرار الطعين استند إلى اتهامه بالإخلال بالأمانة العلمية في قسم الدراسة لأطروحته: (الآثار المروية عن الصحابة من أول كتاب الدعاء إلى من ذكر طلحة والزبير وعلي وعثمان من كتاب الأمراء جمعاً ودراسة)، حيث إنه قام عن طريق الخطأ -غير المقصود- بوضع مقدمة رسالة أحد زملائه في رسالته، ماحدا بلجنة المناقشة أن تكتب تقريراً يوصي بإرجاع الرسالة له لتصحيح الخطأ كما هو متبع في مثل تلك الحالات، إلا أن القسم تجاوز هذا الإجراء بغية إلصاق تهمة الإخلال بالأمانة العلمية به، وأضاف شرحاً لدعواه: أنه بذل في أطروحته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه مجهوداً تجاوز في مدته الزمنية عامين، أمضاها في البحث والتمحيص والتخريج للآثار الواردة في الموضوع، حيث بلغت عدد صفحات الأطروحة أكثر من (١٢٠٠) صفحة، والخطأ الذي من أجله تم طي قيده محدود في مقابل هذا العدد من الصفحات، فضلاً على أنه وقع في المقدمة دون صلب الموضوع، وأنه بلغ المرحلة النهائية (المناقشة) لإتمام الحصول على اللقب العلمي (دكتور)، طالباً في ختام دعواه إلغاء القرار محل الدعوى.

فقيدت دعواه قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/٢١هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ماورد

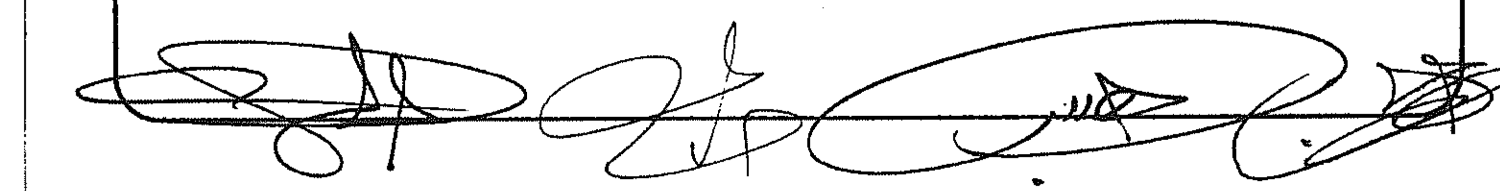


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بصحيفتها، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن طي قيده بمرحلة الدكتوراه، ويطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تتحصل في أن ماقام به المدعي يعد إخلالاً بالأمانة العلمية، وذلك لقيامه بنقل مقدمة أحد الطلاب لبحثه، فضلاً عن نقله عدداً من المصادر والمراجع التي لم يرجع إليها وإنما رجع إليها من نقل عنه المقدمة، وأن المدعى عليها اتخذت بحقه جميع الإجراءات النظامية الواردة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية، حيث شكل قسم الكتاب والسنة لجنة للنظر في تقرير المناقشين وأيدت ماحمله التقريران، وصدرت على إثره توصية مجلس القسم بإلغاء قيد الطالب، وعليه أوصى مجلس الكلية بتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٣هـ بإلغاء قيد الطالب لإخلاله بالأمانة العلمية، فصدر عقب كل تلك المجالس قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن إلغاء قيد الطالب لإخلاله بالأمانة العلمية، طالباً الحكم برفض الدعوى، فطلبت منه الدائرة إحضار صورة من قرار المجلس العلمي بالجامعة رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١هـ المتضمن تكليف المدعي بتعديل ماحصل في رسالته من خلل علمي، فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/١٢هـ قدم ممثل المدعى عليها ماطلبته منه الدائرة، ثم قدم المدعي مذكرة تتلخص في النعي على القرار بعيب التعسف في استعمال الحق وذلك لأنه صدر قرار المجلس العلمي بتكليفه بتعديل ماحصل من خلل، إلا أن المدعى عليها اعتمدت قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بطي قيده، فضلاً عن عدم التناسب بين المخالفة والجزاء حيث إن المخالفة تعد خطأ غير مقصود لايستحق الواقع فيها طي القيد، وبعد أن تسلم ممثل المدعى عليها صورةً منها طلب الأجل.





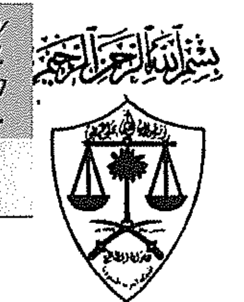
وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، مضيفاً أنه بخصوص قرار المجلس العلمي المتعلق بالمدعي فإنه لم يتضمن المستند النظامي المؤيد للقرار المتخذ من المجلس العلمي عند البت في الموضوع، ثم سألت الدائرة المدعي عن تاريخ تبلغه بالقرار محل الدعوى فقرر بأنه تبلغ به في شهر صفر من هذا العام، وتظلم لمدير الجامعة عقب تبلغه، ثم قدم الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى، مقرراً الاكتفاء، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنياً على التالي من:

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن إلغاء قيده بمرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...).

وتختص كذلك هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

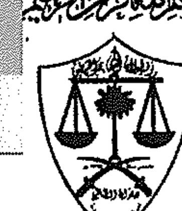
١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً: فلما كان المدعي يطعن في قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ، وحيث إن الثابت عدم تبلغ المدعي تبلغاً رسمياً بالقرار، وعليه فإن الدائرة تنقاد إلى إقراره بأنه تبلغ به في شهر صفر من عام ١٤٣٢هـ، وحيث إنه تظلم لمدير الجامعة، إلا أنه لم يبت في تظلمه، وبما أنه أقام دعواه بتاريخ: ١٤٣٢/٦/٢٠هـ، وبما أن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظَام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه)، وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، ومقامة خلال الأجل النظامي المحدد لها.

وعن موضوع الدعوى: وحيث إن المدعي يطلب القضاء بإلغاء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن إلغاء قيده بمرحلة الدكتوراه بقسم



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفيصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير المرجع فيه الشرع وصحيح النظام، وبما أن الثابت صدور قرار المجلس العلمي رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١/٧/٣هـ المتضمن: تكليف المدعي بتعديل مافي رسالته للدكتوراه من خلل علمي، وتوجيه كتاب لفت نظر للمدعي وللمشرف على رسالته، وعدم أحقية المدعي بالتقدم بالتعيين على رتبة أستاذ مساعد بالجامعة بعد حصوله على درجة الدكتوراه إلا بعد مرور عام من تاريخ الحصول عليها حيث إنه من منسوبيها، والمتوج بمصادقة مدير الجامعة وفقاً لكتابه رقم ٩٣٩/م/س وتاريخ: ١٤٣١/٧/٢٤هـ، إلا أنه وبناءً على كتاب عميد كلية الدعوة وأصول الدين رقم ١١٤/ك/د/س وتاريخ: ١٤٣١/٩/٤هـ المتضمن طلب الالتماس بإعادة النظر في قرار المجلس العلمي رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١/٧/٣هـ وإحالة الموضوع إلى عمادة الدراسات العليا، قرر مدير الجامعة الإحالة إلى عمادة الدراسات العليا وفقاً لكتابه رقم ١١١٧/م/س وتاريخ: ١٤٣١/٩/١٨هـ، فصدر قرارها رقم ٨ وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن إلغاء قيد المدعي بمرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، وبما أن هذا القرار يعد سحباً لقرار المجلس العلمي، وهو قرار نافذ ونهائي طبقاً للمادة (٣١) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ، وبما أنه وإن كان الأصل أنه يحق للإدارة - بل يجب عليها - أن تصحح الأوضاع المخالفة للنظام، إلا أن قواعد العدالة، ودواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن، بحيث يسري عليه مايسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، فالقرار المعيب لايولد حقاً كقاعدة عامة، ولكن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحيله من حالة واقعية إلى حالة نظامية، تولد حقوقاً مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أومن التقادم المكسب لبقاء القرار غير مشروع، وقد استقر القضاء الإداري على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة وبين القرارات الإدارية الفردية، وأنه يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت تشاء حسبما تقضيه المصلحة العامة، أما القرارات الإدارية الفردية فلا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويصبح عندئذٍ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، لايجوز المساس به، إلا إذا كان القرار المسحوب معدوماً، أو قد بني على غش أو تدليس، فهذه أحوال استثنائية تجيز لجهة الإدارة سحب قرارها في أي وقت دون التقيد بميعاد.

وكل ذلك قياساً على أنه كما لايجوز للفرد الطعن بالإلغاء على قرار جهة الإدارة بعد مضي ستين يوماً، فكذلك لايجوز لجهة الإدارة سحب قرارها بعد مضي هذه المدة، والقول بخلاف ذلك يجعل سلطة جهة الإدارة على القرار الإداري أعلى وأوسع من سلطة القضاء الإداري، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين طرفي القرار في هذا الشأن، وجميع ماتقدم يصح تخريجه على القاعدة الفقهية المقررة من أن: (من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه)، فجهة الإدارة بسحبها لقرارها تسعى في نقض ما تم من قبلها فجزاؤها اعتبار سحبها مردوداً عليها وفقاً لما تقدم، وعليه فإن قرار المجلس العلمي رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١/٧/٣هـ لايجوز سحبه بعد مرور (٦٠) يوماً من نهائيته، حيث إن قرار مجلس عمادة الدراسات العليا صدر بتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ولاينال من ذلك مادفع به ممثل المدعى عليها من أن قرار المجلس العلمي رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١/٧/٣هـ، غير ملزم وإنما هو عبارة عن توصية استشارية لصاحب القرار الخيار في العمل بها، وذلك لأن المادة (٣١) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ نصت على أنه: (تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر القرارات نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصولها إليه ...)، والثابت صدور قرار مدير الجامعة بالمصادقة على قرار المجلس العلمي وفقاً لكتابه رقم ٩٣٩/م/س وتاريخ: ١٤٣١/٧/٢٤هـ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، وبما أنه ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن كل قرار إداري أياً كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة كانت أم تقديرية، يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركان القرار الإداري وشرط لصحته، ولما كان السبب إنما هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار، وقد اتفقت كلمة الفقه والقضاء على ضرورة أن ينهض القرار الإداري على وقائع مادية تبرر وجوده، ثم إن على الإدارة أن تكيف تلك الوقائع تكييفاً نظامياً سليماً، بل عليها أن تكون دقيقة في ملاءمة السبب للمحل، وألا يكون تقديرها مشوباً بالغلو والخطأ البين في التقدير.

وبما أن الثابت أن قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ استند إلى أن سبب طي قيد المدعي لمرحلة الدكتوراه، الإخلال بالأمانة العلمية، وقرار لجنة الحكم على الرسالة بعدم صلاحيتها للمناقشة، اعتماداً على المادة ٢٦ من اللائحة الموحدة للدراسات العليا والتي نصت على أنه: (يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة



بسم الله الرحمن الرحيم

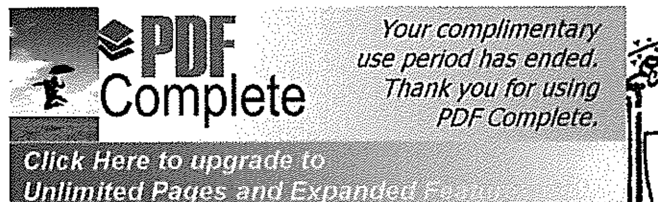


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

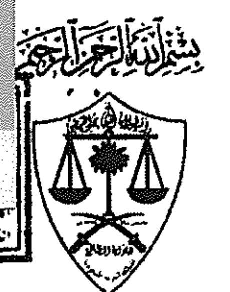
الدراسات العليا في الحالات الآتية: ... ٧- إذا أخل بالأمانة العلمية ... ٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة).

وحيث إنه عن السبب الأول وهو قيام المدعي بالإخلال بالأمانة العلمية، وحيث إن الثابت أن المجلس العلمي رقم ١٣ وتاريخ: ١٤٣١/٧/٣هـ نأى عن وصف عمل المدعي بذلك، ووصفه بأنه (خلل علمي)، واستند إلى مسوغات عديدة منها: (... أن الخلل وقع في قسم الدراسة، والمطلوب الاختصار فيه، كونه ضمن مشروع بحثي يضم أكثر من (٢٠) طالباً، وخطة البحث ومنهجه مشتركة بين جميع الطلاب، وأن الرسالة فيها جهد كبير بذله الطالب في صلب الرسالة، حيث جمع نحو (٦٠٠) أثر وخرجها، ودرسها في أكثر من (١٢٠٠) صفحة، ونسبة ما استله تعتبر محدودة، وأن هذا ما أوصى به المناقش الخارجي، وأن النظام يسمح بإعطاء الطالب فسحة من الوقت لإجراء التعديلات، وأن الطالب قرر أن ماحصل منه كان عن طريق الخطأ ...)، وعليه، فإن الدائرة ترى أن تكييف الواقعة بأنها (خلل علمي) أكثر ملاءمة وفقاً لما انتهى إليه قرار المجلس العلمي وهو أرفع درجة من مجلس عمادة الدراسات العليا، باعتبار الأداة النظامية التي نصت على تشكيله واختصاصاته.

وأما عن السبب الثاني وهو أن لجنة الحُكم قررت عدم صلاحيتها للمناقشة، فإن الثابت أن المناقش الخارجي للرسالة نص على أن: (الرسالة من ناحية العلمية قيمة، وفيها جهد كبير، لكن شابها الباحث بهذا النقل الصرف للمنهج وغيره في قسم الدراسة دون عزو للرسالة المنقول عنها، وإهماله لفهارس من مصادر رسالته، ولذا أقترح أن تعاد الرسالة للباحث لتعديل مافيها من خلل علمي...)، وعليه فإن أحد أعضاء اللجنة قرر بأن تعاد الرسالة للمدعي لتعديلها، ووصف فعل المدعي بـ (الخلل العلمي)، فلايصح بحال الاستناد إلى أن لجنة الحُكم على الرسالة قررت عدم صلاحيتها للمناقشة.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

لذا فإن قرار مجلس عمادة الدراسات العليا معيب في كلا السببين الذين استند عليهما، فمن ناحية التكييف السليم للواقعة بأنها (إخلال بالأمانة العلمية) وهي إنما تعد (خللاً علمياً) قابلاً للتعديل والإصلاح، ومن ناحية ثانية بأن لجنة الحكم على الرسالة قررت عدم صلاحيتها للمناقشة والثابت أن المناقش الخارجي لم يقرر ذلك البتة.

وبناء على كل ماسبق، وإذ الثابت انطواء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ على عيبين الواحد منهما يهوي به إلى درك الإلغاء، ما يعني أنه غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصوله المادية والواقعية المنتجة له.

ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:

بإلغاء قرار مجلس عمادة الدراسات العليا رقم (٨) وتاريخ: ١٤٣١/١٠/٢٦هـ المتضمن طي قيد تركي بن عمر علاء الدين بمرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين وكافة ماترتب عليه من آثار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
بدر السفياني	هاني بن حمدان الرفاعي	عبدالله بن جابر الزهراني	عبدالرحمن بن عبدالله السحيم

الرفاعي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٥٥٣٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٤٨/إ/٢/١/١٤٣٣هـ	٢/٦٤٥ لعام ١٤٣٤هـ	٢٦٢١/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٧/٩هـ

جامعات – قرار إداري – معادلة شهادة دكتوراه – شروط المعادلة – السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية المتضمن تمسكها بقرارها بعدم معادلة شهادة الدكتوراه الحاصل عليها من جامعة الأزهر في مصر – حصول المدعي على شهادة الدكتوراه بدون انتظام وتفرغ وإقامة في بلد الدراسة بالمخالفة للائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية خلال المدد الواردة تفصيلاً بقواعدها التنفيذية – نظر اللجنة في معادلة الشهادات دون اشتراط حد أدنى للإقامة للطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على بلد الدراسة إذا رأت اللجنة أن عدد مرات التردد تبرر ترددهم المنتظم هو أمر جوازي عائد إلى سلطتها التقديرية بدون معقب عليها ما لم تظهر الإساءة في استعمالها – المدعي لم يقدم البينة على إساءة استعمال جهة الإدارة لسلطتها – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ٤٨/إ/٢/١/١٤٣٣

في القضية رقم ١/٥٥٣٩/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ خالد بن عبدالله بن براك الحايف .

ضد/ وزارة التعليم العالي .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

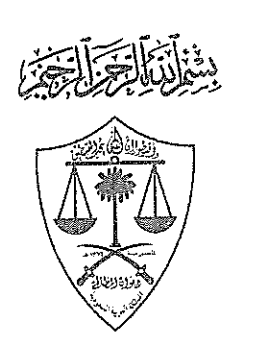
فإنه في يوم الاثنين ٧ /٣/ ١٤٣٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من القضاة :

محمد بن عبدالعزيز الشثري	**رئيساً**
فهد بن محمد الضالع	**عضواً**
محمد بن سعيِّد الحربي	**عضواً**

وبحضور/ محمد بن عبدالرحمن القحطاني أميناً للسر ، ونظرت الدعوى الإدارية الموضحة بياناتها أعلاه ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٥هـ ، وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق القضية والمداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي :

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٤هـ تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ، ذكر فيها أنه حصل على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وموضوع الرسالة (تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، وتقدم لوزارة التعليم العالي بطلب معادلة شهادة الدكتوراه ، وصدر قرار بعدم المعادلة بحجة عدم الإقامة المتصلة في بلد الدراسة ، لأنها كانت على فترات متقطعة ، طالباً إلزام وزارة التعليم العالي بمعادلة شهادة الدكتوراه التي حصل عليها من جامعة الأزهر لأسباب هي أنه عندما سجَّل في جامعة الأزهر وتم قبوله تقدم للوزارة لطلب الموافقة على الدراسة ووافقت الوزارة على ذلك ، ولم تطلب منه الإقامة لمدة محددة حسب خطاب الموافقة ، وأن الوزارة على علم بأن الدراسة لمرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة



والقانون بجامعة الأزهر لا تتطلب مدة دراسة منهجية وإنما تقديم بحث ، وبعد قبوله في الجامعة طلب منه اختبار مادتين معادلة بدون دراسة ، وتم دخول الاختبار واجتيازه ، وأنه سجّل موضوع رسالة الدكتوراه (تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، وتم تعيين مشرفين على رسالته مشرف قانوني ومشرف شرعي ، وتواصل معهم ، وأقام مدة تجاوزت الستة أشهر على فترات متقطعة ، والتقى مع المشرفين في أوقات محددة لمتابعة ما أنجز من البحث والاستفادة من مكتبات الجامعات المصرية والمكتبات العامة ، وقام برحلات علمية بطلب من المشرفين للجامعة الأردنية والبنك الإسلامي الأردني وجامعة دمشق ومكتبة الأسد وبنك فيصل الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ، كما استفاد من مكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة ومكتبة الملك فيصل ومكتبة جامعة الملك عبدالعزيز ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ومكتبة جامعة الإمام والملك سعود ، وأنه كان على تواصل مع الملحقية الثقافية بالقاهرة ، وزودها بخطاب الموافقة من الوزارة ، ولم تطلب منه الملحقية الإقامة بالقاهرة مدة محددة ، وأنه تمت المناقشة وحصل على مرتبة الشرف الثانية ، وتم نشر الرسالة، وأنه قام بعمل بحثين مستلين من رسالته للدكتوراه ، وقدمها لمجلة علمية محكمة وهي (مجلة التواصل – كلية الحقوق– جامعة باجي مختار– الجزائر) ، وقامت الهيئة العلمية للمجلة بمراجعة البحثين وقررت صلاحيتهما للنشر ، وذكر أن جامعة الأزهر من الجامعات العريقة في الساحة العلمية ولها ثقلها في المجال العلمي والدراسات الأكاديمية في العالم الإسلامي ولا يمكن أن تصدر شهادة علمية إلا لمن يستحقها ، وختم الصحيفة بطلب إلغاء قرار وزارة التعليم العالي رقم (٧٧٠٥٨) وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ وإلزامها بمعادلة شهادته .

وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط ،ففي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٢/٢٦هـ حضر المدعي ، وممثل المدعى عليها / عبدالمنعم بن ناصر التميمي ، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه حصل على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لعام ٢٠٠٩ م ، وعند مراجعته لوزارة التعليم العالي بطلب معادلة الشهادة أصدرت قرارها رقم (٣٠/١٤٣٠-٣٤ ٧/٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ المتضمن عدم معادلة الشهادة التي حصل عليها ، وبلِّغ بهذا القرار بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٥هـ ، وتقدم بتظلمه من هذا القرار في الشهر ذاته إلى مدير المعادلات ، فبلِّغ شفاهةً بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ برفض تظلمه ، وبعد ذلك تقدم للوزير بتظلم في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٠هـ ، وبعد إحالته للجنة المعادلات بلِّغ في شهر محرم من عام ١٤٣١هـ بعدم قبول تظلمه ، وبعد ذلك تقدم مرة أخرى بخطاب للوزير بشهر صفر لعام ١٤٣١هـ ، وأحيل للجنة



المعادلات التي أصدرت قرارها رقم (١٤٣١/٦ - ٢٩/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ المتضمن تمسكها بالقرار السابق وعدم معادلة الشهادة ، وبلِّغ بهذا القرار في شهر شعبان من عام ١٤٣١هـ ، ثم قدَّم تظلمه إلى المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٩/٤هـ وختم دعواه بطلب إلغاء هذا القرار ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٠٤/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه صدر للمدعي قرار لجنة معادلات الشهادات الجامعية رقم (١٤٣٠/٣٤ ـ ٧/٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ بعدم معادلة شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن الحاصل عليها من جامعة الأزهر في مصر عام ٢٠٠٩ م بسبب عدم استيفائه لشرط الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ، وبالتالي تعارض حصوله عليها مع لائحة لجنة معادلات الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ ، ومن ذلك الفقرة (ج) من القاعدة التنفيذية (٦ - ٦) من اللائحة التي تنص على أن من شروط معادلة شهادة الدكتوراه الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لدراسة المقررات المنهجية إن وجدت على أن لا تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة بعد الماجستير ، كما أن قرار لجنة معادلات الشهادات الجامعية رقم (١٤١٨/١/٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ نص في فقرته (أ) من البند (ثالثاً) على أن : (الأصل أن تكون الدراسة فيما فوق المرحلة الجامعية قد تمت بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة) ، ونصت الفقرة (ب) من البند ذاته على : (أن يتفرغ الطالب تفرغاً جزئياً في بلد الدراسة بحد أدنى لا تقل مدته عن سنتين دراسيتين للدكتوراه ، وتكون كل سنة منهما متصلة ، وتكون هاتان السنتان مخصصتين لمتطلبات الدكتوراه نفسها) ، وذكر أن مدة إقامة المدعي في بلد الدراسة والتي تم حسابها من بيانات الدخول والخروج الصادرة من المركز الوطني للمعلومات (١٥٠) يوماً متقطعة ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٧/٢٥هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها بأنه تقدم لوزارة التعليم العالي بطلب معادلة شهادته الدكتوراه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ برقم (٢ - ٤٢٧٥٢ - ١٤٣٠) ، وأحيلت لإدارة المعادلات بنفس الرقم ، وصدر قرار لجنة المعادلات رقم (٧/٢٦ - ١٤٣٠/٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨ بعدم الموافقة ، ثم تقدم لإدارة المعادلات بتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ بطلب إعادة النظر في قرار المعادلة ، وقيد برقم (٢ - ٧٣١٠٤ - ١٤٣٠هـ) ، وتمت إفادته بعرضها على لجنة المعادلات ، وطلبت اللجنة نشر بحثين مستلين من الرسالة أو إحضار ما يثبت قبولهما ، فقام بتقديم ما يثبت قبول نشر البحثين وكذلك تم نشرها ، ثم تمت إفادته بأن رئيس لجنة المعادلات لم يوافق على عرضها على اللجنة ، وطلب منه التقدم لنائب الوزير بطلب إعادة

بسم الله الرحمن الرحيم



النظر في المعادلة وعرضها على لجنة الاعتراض ، فتقدم بطلب لنائب الوزير بتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ وقيد الطلب برقم (١- ٣٦٥٣- ١٤٣١هـ) ، وبعد المراجعة تمت إفادته بقبول الاعتراض والموافقة بمعادلة الشهادة ، وأحيلت من نائب الوزير لوكيل الوزارة للشؤون التعليمية لاعتماد المعادلة من لجنة المعادلات ، وأحيلت بنفس الرقم وبتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠٣هـ ، وبعد مراجعة لجنة المعادلات تمت إفادته بأن رئيس لجنة المعادلات رفض عرضها على اللجنة ، ثم تقدم للوزير بطلب اعتماد معادلة شهادته من قبل لجنة معادلة الشهادات ، وقيد برقم (٩٣٢١) في ١٤٣١/٣/٧هـ وأحيل بنفس الرقم لوكيل الوزارة للشؤون التعليمية ، ومن ثم لمدير عام إدارة معادلة الشهادات الجامعية لعرضها على اللجنة ومعادلة الشهادة ، ولكنه فوجئ بعدم المعادلة ، واتخذ القرار رقم (٠١/٢٩- ٦ /١٤٣١هـ) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ بتمسك اللجنة بعدم المعادلة ، ونتيجة لذلك تقدم بهذه الدعوى ، وذكر أن ما ذكره ممثل الوزارة بأن مدة الإقامة في بلد الدراسة (١٥٠) يوماً متقطعة فهذا غير صحيح ، فمدة تردده على بلد الدراسة بلغت (٢٠٢) يوم حسب بيانات الدخول والخروج الصادرة من المركز الوطني للمعلومات ، وأما ما ذكره من عدم استيفاء شرط الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة كما ورد في الفقرة (ج) من القاعدة التنفيذية (٦- ٦) فغير صحيح ، لأن ما نص عليه من الفقرة (ج) هو الانتظام والتفرغ في بلد الدراسة المدة اللازمة لدراسة المقررات المنهجية إن وجدت على أن لا تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة بعد الماجستير ، فهنا تم اشتراط الانتظام والتفرغ في حال وجود مقررات منهجية ، حيث نصت الفقرة على ذلك بالقول (إن وجدت) ، وقد أفاد الوزارة عند التقدم لأخذ الموافقة على الدراسة بأن مرحلة الدكتوراه في جامعة الأزهر لا يوجد بها دراسة مقررات ، وإنما تسجيل بحث علمي للدكتوراه فقط ، ووافقت الوزارة على ذلك وحصل على الموافقة بعد إحضار ما يثبت تسجيل موضوع بحث الدكتوراه ، وبذلك تحقق ما ورد في القاعدة التنفيذية (٦- ١) فقرة (أ) وهي ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة على الدراسة بالخارج لمن يدرس على حسابه الخاص ، كما أن الدراسة تمت في جامعة من الجامعات الموصى بها من قبل وزارة التعليم العالي فتحقق ما ورد في الفقرة (ب) من القاعدة (٦- ١) ، وورد في الفقرة (و) من القاعدة (٦- ١) أن الأصل أن تتم الدراسة بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ويجوز أن يتفرغ الطالب جزئياً خلال مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، وجاء في الفقرة (ز) من القاعدة يشترط لمعادلة أي شهادة أن تكون الوثائق مصدقة من الملحق الثقافي السعودي في البلد الذي صدرت منه الشهادة أو من السفارة ، وتحقق ذلك حيث



تواصلت الملحقية مع جامعة الأزهر وتأكدت من دراسته للدكتوراه بجامعة الأزهر ، وتمت إفادتهم بذلك بخطاب رسمي وتمت المصادقة على شهادته للدكتوراه ، وورد في الفقرة (د) من القاعدة (٦- ٦) لمعادلة شهادة الدكتوراه أن يكون من متطلبات الحصول على الشهادة إجراء بحث علمي ، وتحقق ذلك حيث قدم بحثاً علمياً وتمت مناقشته وإجازته كما تم نشره ، كما ورد في الفقرة (هـ) أن يكون موضوع دراسة الدكتوراه في تخصص دراسة الطالب في المرحلة الجامعية أو مرحلة الماجستير ، وقد تحقق ذلك لأن موضوع الدكتوراه هو نفس تخصص دراسته للمرحلة الجامعية ، وكذلك الماجستير حيث حصل على البكالوريوس من كلية التربية جامعة الملك سعود قسم الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله وكذلك الماجستير في نفس التخصص ، وكانت رسالة الماجستير بعنوان (الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي) وتم نشرها ، وكذلك الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن وكان موضوع الرسالة (تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) وتم نشرها ، وأما القول بأن التفرغ الجزئي في بلد الدراسة والإقامة بحد أدنى سنتين دراسيتين بناءً على الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من قرار اللجنة رقم (١٤١٨/١/٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ فهو استناد على قرار ملغي ومنسوخ بلائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٤٩) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ الذي نص في المادة السابعة منه على أنه تلغي هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية ما يتعارض معها من أحكام سابقة ، ووفقاً للفقرة (د) من القاعدة التنفيذية (٦- ٧) من اللائحة الجديدة لعام ١٤٢٩هـ ، فإنه يجوز معادلة الحالات التي لا يتوفر فيه الحد الأدنى للانتظام والتفرغ والإقامة مدة لا تقل عن فصل دراسي للدكتوراه المسبوقة بالماجستير ، ووفقاً للفقرة (ز) من القاعدة نفسها من هذه اللائحة ، فإنه يجوز معادلة شهادات الطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على مقر الدراسة بالخارج طوال المرحلة الدراسية دون اشتراط حد أدنى للإقامة في بلد الدراسة إذا كان عدد مرات التردد لدراسة المقررات والبحث يبرر معادلة الشهادة ، وهو ما ينطبق على حالته ، وما أشار إليه ممثل وزارة التعليم العالي من عدم استيفاء معيار الإقامة فبالإضافة لما سبق فإن اللائحة الصادرة عام ١٤٢٩هـ تضمنت معالجة لشرط الإقامة فصلاً دراسياً ، وهذه المعالجة متصلة بالبند (ز) من القاعدة التنفيذية (٦- ٧) المتضمن جواز معادلة شهادات الطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على مقر الدراسة بالخارج دون اشتراط حد أدنى للإقامة في بلد الدراسة ، وإصرار اللجنة على تعطيل العمل بهذه المادة من اللائحة يتنافى مع الهدف من إقراره في الأصل ، كما أن لجنة المعادلات لم تتقيَّد



باللائحة ، والتي وضعت شروطاً ومعايير أخرى غير المدة إلا أن لجنة المعادلات لم تنظر إلا للمدة فقط ، وهذا فيه إهمال للائحة ، فكأن ما بقي من اللائحة غير المدة لغو ولا حاجة لوضعه مما تكون اللجنة معه مقصرة في أعمال هذه اللائحة ، كما أن صيغ قرار المعادلات ثلاث صيغ :

١. قرارات بالمعادلة للشهادات التي تتوافر فيها شروط لجنة معادلة الشهادات الجامعية .
٢. قرارات بالمعادلة مع وجود ملاحظات محددة وذلك للشهادات التي يتوفر فيها الحد الأدنى من شروط لجنة معادلات الشهادات الجامعية أو في حالة عدم توفر بعضها مع توفر مسوغات أكاديمية إضافية معتبرة عالمياً ، ومن هذه الملاحظات مستوى الجهة التعليمية أو التقدير أو المدة أو طبيعة التخصص إلى غير ذلك من الملاحظات التي يتم تحديدها وفقا للقواعد التنفيذية للجنة ، وهنا يصدر قرار بالمعادلة مع إيضاح طبيعة الملاحظات ويترك لجهات التوظيف إدارية كانت أو أكاديمية اتخاذ ما تراه مناسباً وفق تقدير لكفاءة الشخص .
٣. قرارات بعدم المعادلة وذلك للحالات الضعيفة التي لا تنطبق عليها معايير المعادلة وتخالف الأسس التعليمية السليمة أو لا تتوفر معلومات كافية عن تحقق شروط لجنة معادلة الشهادة الجامعية فيها .

فالصيغة الثانية عالجت الشهادات التي لم تتوفر فيها الحد الأدنى من شروط المعادلة ، حيث تتم المعادلة مع وجود ملاحظات ، وذكر أنه في حالته توفر أكثر من الحد الأدنى ، كما أن أسس معادلة الشهادات منطبقة عليه ، كما أن هناك حالات مماثلة تم معادلتها من قبل الوزارة لا يتوفر فيها شرط الانتظام والتفرغ والإقامة لمدة فصل دراسي ، ومنها حالة الدكتور طارق بن عبدالله المهاوش ، وأيضا حالة أخرى لم يتوفر فيها شرط الحد الأدنى من الإقامة (١٥) أسبوعاً متصلة تمت معادلتها عام ١٤٢٦هـ وتم الاحتجاج بها في قضية لدى المحكمة الإدارية وصدر الحكم بإلزام الوزارة بالمعادلة بالمثل ، وأيضا هناك حالات حكم فيها ديوان المظالم بإلغاء قرار عدم المعادلة وإلزام الوزارة بمعادلة شهادات أصحابها ومنها : الحكم رقم (٢٢٤/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ) في القضية رقم (٢٠٥/١/ق لعام ١٤٣١هـ) المقامة من عبدالعزيز بن محمد هندي الدبيان ، مع العلم بأنه لم يقيم في بلد الدراسة إلا (٧٩) يوماً على فترات متقطعة ، ولم يحصل على موافقة مسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي ، ومع ذلك صدر حكم بإلغاء قرار لجنة المعادلات المتضمن عدم معادلة شهاداته التي حصل عليها من جامعة بالمملكة المتحدة ، وأيضا الحكم رقم (٨٦/د/ف/٥ لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم

(١٨٥٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من فائقة بنت سعيد حبيب ، حيث كانت دراستها على فترات متقطعة وليست متصلة ومعظمها في فترات الصيف ، ومع ذلك تم الحكم بإلزام وزارة التعليم العالي بمعادلة شهادتها التي حصلت عليها من عين شمس ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١٠/٠٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه إن وجدت المقررات المنهجية في مرحلة الدكتوراه فإن على الطالب الانتظام والتفرغ والإقامة طيلة مدة المقررات المنهجية ، وإن لم توجد في مرحلة الدكتوراه مقررات منهجية فإن على الطالب الانتظام والتفرغ والإقامة سنة دراسية واحدة ، وهذا الشرط لم يتحقق لدى المدعي ، ولم يقدم ما يثبت أنه أقام في بلد الدراسة مدة (٢٠٢) يوم ، وطلب شفاهةً تزويده بصورة من أرشيف المسافرين الصادر من جوازات الرياض والخاص بالمدعي والذي ذكر أنه يدل على توفر شرط الإقامة في بلد الدراسة التي بلغت (٢٠٢) يوم ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١٢/٠٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن البند (ز) من القاعدة التنفيذية (٦- ٧) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية ينص على ما يلي : (يجوز للجنة النظر في معادلة شهادات الطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على مقر الدراسة بالخارج طوال المرحلة الدراسية دون اشتراط حد أدنى للإقامة في بلد الدراسة إذا رأت اللجنة أن عدد مرات التردد لدراسة المقررات والبحث يبرر معادلة الشهادة) ، ويتضح أنه يجوز للجنة معادلة الشهادات الجامعية النظر في معادلة شهادات الطلاب إذا توفر المعياران التاليان :

أ) المعيار الأول : التردد المنتظم على بلد الدراسة طوال المرحلة الدراسية ، ومفهوم التردد المنتظم لدى لجنة معادلة الشهادات الجامعية هو التردد على بلد الدراسة أي زيارة بلد الدراسة بما لا يقل عن ترددين أي زيارتين أسبوعياً ، أي بمعدل (٨) ترددات في الشهر الواحد ، أي بمعدل (٣٢) تردداً في الفصل الدراسي الواحد .

ب) المعيار الثاني : المسافة بين مقر إقامة الطالب داخل المملكة ومقر الجامعة ، فيجب أن لا تتجاوز المسافة بينهما (١٥٠) مائة وخمسين كيلومتر ، والمناطق الحدودية للدول المجاورة هي :

(١) القريات بالنسبة للأردن .

(٢) المنطقة الشرقية بالنسبة للبحرين .

(٣) حفر الباطن والخفجي بالنسبة للكويت .

كما تنص الفقرة (د/١) من القواعد العامة رقم (٦- ٧) على أنه يجوز للجنة النظر في معادلة الحالات التي



لا يتوافر فيها الحد الأدنى للانتظام والتفرغ والإقامة للماجستير والدكتوراه المسبوقة بالماجستير إذا توفرت فيها المعايير التالية : الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي بالنسبة للماجستير وفصل دراسي للدكتوراه المسبوقة بالماجستير على أن يكون كل فصل من هذه الفصول متصلاً (الفصل خمسة عشر أسبوعاً على الأقل) ، كما تنص الفقرة (د/٢) من القواعد نفسها على ما يلي : (أن يثبت تردد الطالب على بلد الدراسة بما يعادل فصل دراسي بالنسبة للماجستير وثلاثة فصول دراسية بالنسبة للدكتوراه المسبوقة بالماجستير) ، وذكر أن المدعي لم يستوف معيار الإقامة في بلد الدراسة وهو فصل دراسي متصل (١٥ أسبوعاً) أي (١٠٥) أيام متصلة ، حيث إن إقامته في بلد الدراسة خلال السنوات التي قضاها للحصول على الدرجة (ما يقارب الست سنوات) بلغت (١٤١) يوماً متقطعة لم يقم خلالها أكثر من (٢٧) يوماً متصلة ، كما أن المدعي لم يستوف معيار التردد ثلاث فصول دراسية ، فزيارته لبلد الدراسة بلغت (١٧) زيارة خلال سنوات الدراسة ، وأن التحاق المدعي بالجامعة كان بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/١١م ، وتخرجه كان بتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٢/٢١م ، وعقّب المدعي بأن المدعى عليها تناقضت في عدد أيام الإقامة فذكرت مرة أنها (١٥٠) يوماً ومرة ذكرت أنها (١٤١) يوماً ، مع أن الإثباتات التي قدمها تثبت أنه أقام مدة (٢٠٢) يوم ، كما أن البند (ز) من القاعدة التنفيذية (٦- ٧) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية جاءت مطلقة وهي في صالحه ، إلا أن المدعى عليها قيدت ذلك بالمعيارين المذكورين في المذكرة ، وهو تقييد للبند وزيادة أضافتها المدعى عليها ، وعقّب ممثل المدعى عليها بأن مدة (١٥٠) يوماً مضاف إليها أيام التسجيل وهي (٩) أيام ، فإذا حسمت أصبحت المدة (١٤١) يوماً ، وأنه يلزمه (٢٢٥) يوماً متفرقة و (٧٥) يوماً متصلة مؤكداً على ما ورد بالفقرة الأولى والثانية من البند (د) من القاعدة التنفيذية (٦- ٧) ، وبعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وأنه ليس لديهما ما يضيفانه ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة .

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم (٦/١٤٣١_٢٩/٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ المتضمن تمسكها بقرارها رقم (١٤٣٠/٣٤ _ ٧/٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ بعدم معادلة شهادة الدكتوراه الحاصل عليها المدعي من جامعة الأزهر في مصر عام ٢٠٠٩ م ، فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ .

ومن الناحية الشكلية ، فإن الثابت أنه صدر قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم (١٤٣٠/٣٤ _ ٢٦/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ بعدم معادلة شهادة الدكتوراه الحاصل عليها المدعي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في مصر عام ٢٠٠٩ م ، وتظلم منه المدعي أمام المدعى عليها ، ثم صدر قرار اللجنة رقم (١٤٣١/٦_ ٢٩/٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ بالتمسك بقرارها السابق بعدم المعادلة ، وتبلغ المدعي بهذا القرار بخطاب مدير عام إدارة معادلة الشهادات الجامعية المكلف رقم (٧٧٠٥٨) وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ ، ثم رفع دعواه بتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٤هـ ، وبما أن القاعدة التنفيذية (٣_٢) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ نصت على أنه : (يندرج تحت لجنة معادلة الشهادات الجامعية مجموعة من اللجان الفرعية وهي كالتالي : ج _ لجنة النظر في حالات الاعتراض على قرارات لجنة المعادلات) ، ونصت القاعدة التنفيذية (٣_٤) على أنه : (تدرس لجنة النظر في حالات الاعتراض على قرارات لجنة المعادلات الطلبات المقدمة من الأفراد ولمرة واحدة بشرط أن يكون الطلب مبنياً على أسباب مقنعة أو توفر معلومات جديدة تستدعي إعادة النظر كما تعيد اللجنة النظر في الحالات التي تحال إليها بتوجيه من الوزير) ، فإن معنى ذلك أن المدعى عليها قد سلكت مسلكاً إيجابياً جدياً في النظر في مثل هذه الاعتراضات والتحقق من مدى مطابقة قرارها أو عدم مطابقته للنظام إلى أن يصدر منها الموقف النهائي الذي يرتب أثره القانوني على المتظلم ، وذلك بأن كوّنت لجنة مستقلة تختص بنظر هذه التظلمات ، مما يشعر أنها قد تعدل عن قرارها السابق ، كما يدل على أن قرارها ذلك لم يفصح عن موقفها النهائي تجاه التظلم ، وعلى ذلك فإنه لا ينبغي أن يضار المتظلم بإلزامه بمواعيد الطعن النظامية حتى يتضح له موقف مصدر القرار النهائي ، كما أن في استجابة المدعى عليها لنظر مثل هذه التظلمات بتكوين لجنة مختصة فيه الحد من التسرع في مخاصمتها أمام القضاء ، وعليه فإن القرار النهائي الذي رتب على المدعي أثره القانوني هو قرار اللجنة رقم (١٤٣١/٦_ ٢٩/٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ بالتمسك بقرارها السابق بعدم المعادلة ، خاصة وأن نظر اللجنة لاعتراض المدعي تم بعد إحالته إليها من قبل الوزير ، كما ذكر المدعي ذلك ، ولم تقدم المدعى عليها ما يخالف ذلك ، وبالتالي فإن حساب مواعيد رفع الدعوى يكون من تاريخ تبلغ المدعي بذلك القرار النهائي ، وبما أن المدعي تبلّغ بالقرار بخطاب مدير عام إدارة معادلة الشهادات الجامعية المكلف رقم (٧٧٠٥٨)

بسم الله الرحمن الرحيم



وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ ، ثم رفع دعواه بتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٤هـ ، فإن الدعوى مقبولة شكلاً بناءً على المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

ومن الناحية الموضوعية ، فإن الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها بعدم معادلة شهادة الدكتوراه الحاصل عليها المدعي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ٢٠٠٩ م بسبب عدم استيفائه لشرط الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ، وبما أن القاعدة التنفيذية (٦_٦) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية نصت على أنه : (لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه وما يعادلها) يشترط بالإضافة إلى ما ورد في القاعدة التنفيذية (٦_١) ما يلي : .... ج _ الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لدراسة المقررات المنهجية إن وجدت على أن لا تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة بعد الماجستير ....) ، كما نصت القاعدة التنفيذية (٦_٧) على : (..... ج _ يجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادات إذا كانت مدة الانتظام في الدراسة الواردة في القاعدتين (٦_٥) و (٦_٦) لفصلين دراسيين غير متصلين . د _ يجوز للجنة النظر في معادلة الحالات التي لا يتوافر فيها الحد الأدنى للانتظام والتفرغ والإقامة للماجستير والدكتوراه المسبوقة بالماجستير إذا توفرت فيها المعايير التالية : ١_ الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي بالنسبة للماجستير وفصل دراسي للدكتوراه المسبوقة بالماجستير على أن يكون كل فصل من هذه الفصول متصلاً (الفصل الدراسي خمسة عشر أسبوعاً على الأقل) . ٢_ أن يثبت تردد الطالب على بلد الدراسة بما يعادل فصل دراسي بالنسبة للماجستير وثلاثة فصول دراسية بالنسبة للدكتوراه المسبوقة بالماجستير . ز_ يجوز للجنة النظر في معادلة شهادات الطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على مقر الدراسة بالخارج طوال المرحلة الدراسية دون اشتراط حد أدنى للإقامة في بلد الدراسة إذا رأت اللجنة أن عدد مرات التردد لدراسة المقررات والبحث يبرر معادلة الشهادة) ، وبما أنه لا خلاف بين المدعي والمدعى عليها في أنه تم حصول المدعي على شهادة الدكتوراه بدون انتظام وتفرغ وإقامة ، فإن القاعدة التنفيذية (٦_٦) في فقرتها (ج) والقاعدة التنفيذية (٦_٧) في فقرتيها (ج) و (د/١) لا تنطبق على المدعي لأنها اشترطت الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة وأن يكون الفصل الدراسي متصلاً ، وأما الفقرة (د/٢) من القاعدة التنفيذية (٦_٧) ، فإن الثابت أنها اشترطت عند عدم الانتظام والتفرغ والإقامة أن يثبت تردد الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم



على بلد الدراسة بما يعادل ثلاثة فصول دراسية بالنسبة للدكتوراه المسبوقة بالماجستير ، وقد بينت الفقرة (د/١) من القاعدة التنفيذية (٦_٧) أن الفصل الدراسي خمسة عشر أسبوعاً على الأقل أي (١٠٥) مائة وخمسة أيام ، وعلى ذلك فإن ثلاثة فصول دراسية تعادل (٣١٥) ثلاثمائة وخمسة عشر يوماً ، وبما أن المدعي ذكر أن تردده على بلد الدراسة بلغ (٢٠٢) مائتين ويومين ، فإنه يعتبر أقل من الحد المنصوص عليه بالفقرة ، مما يعني عدم انطباقها على حالة المدعي ، وأما ما ورد بالفقرة (ز) من القاعدة التنفيذية (٦_٧) فإنه لما نصت على جواز نظر اللجنة في معادلة شهادات الطلاب الذين يثبت ترددهم المنتظم على مقر الدراسة بالخارج طوال المرحلة الدراسية دون اشتراط حد أدنى للإقامة في بلد الدراسة إذا رأت اللجنة أن عدد مرات التردد لدراسة المقررات والبحث يبرر معادلة الشهادة ، فإن ذلك راجع إلى سلطتها التقديرية والتي لا معقب عليها ما لم تظهر الإساءة في استعمالها ، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المدعي ، ولم يقدم ما يثبت ذلك ، تأسيساً على أن الأصل سلامة قرار جهة الإدارة ، وإلزام المدعى عليها بالمعادلة في ظل النص الجوازي إلزام بما لم يلزمها النظام به ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى ، وهو ما تحكم به .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة الإدارية الثانية :

برفض الدعوى رقم (١/٥٥٣٩/ق لعام ١٤٣١هـ) المقامة من / خالد بن عبدالله بن براك الحافي ضد / وزارة التعليم العالي ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة القاضي	القاضي	القاضي	أمين السر
محمد بن عبدالعزيز الشثري	فهد بن محمد الضالع	محمد بن سعيِّد الحربي	محمد بن عبدالرحمن القحطاني

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٥٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٢/٤/٢١٥هـ	٣/٣٧٠ لعام ١٤٣٣هـ	٩٤٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٣/٣/٢٦هـ

جامعات– تعويض – طلاب – خطأ في إدخال بيانات طالب – المساهمة في استمرار الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء استمراره في الدراسة لديها وما تبعه من تكاليف مالية - حدوث خطأ من الجامعة في إدخال بيانات المدعي مع بيانات عمّه نتج عنه اشتراكهما في رقم جامعي واحد وفي نتيجة واحدة مع علم المدعي وعمّه بهذا التشابه في حينه مما يعني مساهمته في استمرار الخطأ – عرضت الجامعة على المدعي ما يصب في مصلحته من احتساب المقررات التي نجح فيها وعدم احتساب أي مقرر رسب فيه ليكون سجله الأكاديمي سالماً من أي إنذارات إلا أنه رفض ذلك وأصر على التعويض المالي دون وجود ما يؤيد ذلك الطلب – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



حكم رقم ١٤٣٢/٤/٢١٥هـ

في القضية رقم ١٥٦/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من : حزام بن ناصر بن حزام السعدي البيشي

ضد جامعة الملك سعود

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١١/٢١هـ انعقدت بالمحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الرابعة بتشكيلها المكون من :

ناصر بن عبدالله المشري	رئيساً
أسامة بن حمود اللاحم	عضواً
هشام بن محمد الشعلان	عضواً
بحضور: بندر السويح	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١٩/١٢هـ .

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض وذلك بتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ ذكر فيه أنه درس بكلية الباحة عام ١٤٢٨هـ ثم بعد حصوله على إنذارين طلب الموافقة على أن يدرس فصل بجامعة الملك سعود – طالب زائر- حتى يتفرغ للدراسة فتمت الموافقة على طلبه ودرس بجامعة الملك سعود الفصل وحصل على معدل مرتفع ثم طلب الموافقة على دراسته بجامعة الملك سعود لفصل صيفي من عام ١٤٢٩هـ ثم لفصلين دراسيين في عام ١٤٣٠هـ آخر كطالب زائر فتمت الموافقة على طلبه ودرس بجامعة الملك سعود وكان معدله مرتفع وأنه عندما عاد لجامعة الباحة لإكمال دراسته بها أخبر من الكلية بطي قيده من عام ١٤٢٩هـ أي بعد دراسة الفصل الأول بجامعة الملك سعود بسبب تدني درجاته في ذلك الفصل وخلص المدعي إلى طلب إعطائه حقه من جامعتي الباحة والملك سعود وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة

حضرها المدعي كما حضرها عن جامعة الملك سعود ممثلها فيصل بن حمد معتصم وفيها تم سؤال المدعي عن دعواه فذكر أنه يطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها – جامعة الملك سعود – باعتماد النتائج بالاختبارات التي تمت لديها في العام الجامعي ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ أما ممثل المدعى عليها فطلب أجلا للرد وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٥/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مهند بن سالم السالم مذكرة جاء فيها أنه تم قبول المدعي في الفصل الدراسي الثاني عام ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ بالرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢١ والطالب عتري حزام البيشي بالرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢٢ كطالبين زائرين من جامعة الباحة وأنه وقع خطأ من قبل موظف إدخال المعلومات بالجامعة في إدخال رقم السجل المدني لكل منهما حيث تم إدخال السجل المدني للمدعي لكل منهما حيث أدخل السجل المدني للمدعي في الرقم الجامعي للطالب البيشي والسجل المدني للطالب البيشي في الرقم الجامعي للمدعي وقد تم تصحيح الخطأ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ وأعيد إدخال السجل المدني الصحيح لكل من المدعي والطالب البيشي وبعد ظهور نتائج الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ قام المدعي بطباعة السجل الأكاديمي للرقم الجامعي٤٢٩١٠٩٩٢١ الذي يخصه وسلمه لجامعة الباحة وتم بعد ذلك استغلال الخطأ في السجل المدني الذي تم لحظة القبول وطلب المدعي تصحيح الاسم للرقم ٤٢٩١٠٩٩٢٢حيث إنه يحمل سجله المدني بناء على نسخة سابقة للسجل الأكاديمي قبل التصحيح ولم ينتبه الموظف بأن السجل المدني قد تم تصحيحه لا حقا علما بأن الطالب الذي يحمل الرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢٢ يحمل درجات أعلى من الطالب الذي يحمل الرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢١ وبعد أن تم تعديل الاسم طلب المدعي تعديل السجل المدني حسب الاسم الجديد بعد التعديل وبهذا يعتبر الاسم والسجل المدني لا يخصان الرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢٢ الذي يطالب به المدعي وأضاف ممثل المدعى عليها أن المدعي قام بطباعة سجل أكاديمي بالرقم الجديد وسلمه لجامعة الباحة مع وجود سجل أكاديمي بالرقم الآخر ٤٢٩١٠٩٩٢١ وهذا يعد استغلالا لنتائج رقم جامعي لا يخصه وقد قامت جامعة الباحة بالكتابة لجامعة الملك سعود المدعى عليها مفيدة بوجود تباين في نتائج الطالب حيث تبين أن لديها رقمين جامعيين لنفس الطالب بنتائج مختلفة وبناء عليه تم التنسيق مع كلية المعلمين التي درس بها الطالب وأفادت الكلية بأن الرقم الجامعي ٤٢٩١٠٩٩٢٢ يخص الطالب ولا يخص المدعي فتم تشكيل لجنة بعمادة القبول والتسجيل بالجامعة والتي درست بدورها حالة الطالبين وخلصت إلى أن الرقم الجامعي

٤٢٩١٠٩٩٢٢ يخص الطالب ولا يخص المدعي ثم خلص ممثل المدعى عليها في ختام مذكرته إلى القول بأن المدعي يطلب إلغاء قرار الجامعة المتمثل في تصحيح خطأها بإعادة الدرجات الصحيحة ومن ثم بنى عليه دفعه الشكلي بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المدعي لما قررته المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبعد ذلك طلب المدعي أجلا للرد تكرر منه بالجلسة التالية المحددة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ ثم بالجلسة المحددة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ ذكر المدعي أن المدعى عليها حصل منها خطأ تجاهه وأنه يحصر دعواه تجاهها في طلب تعويضه بمبلغ مالي لقاء الضرر الذي لحقه من استمراره في الدراسة لديها والإقامة في الرياض وما ترتب على ذلك من مصاريف سكن وأكل ومواصلات وسفر إلى غير ذلك وذكر أن المدة هي قرابة سنتين ثلاثة فصول بالإضافة إلى فصل صيفي كما أن هناك سنة ضاعت عليه في المراجعة في المطالبة في حقه حتى وصل إلى المحكمة الإدارية وذكر أن مبلغ التعويض الذي يطالب به هو مبلغ ستمائة ألف ريال وقد عقب ممثل المدعى عليها محمد بن عبد الرزاق الخلف أن الجامعة مستعدة باحتساب الفصول التي درسها المدعي لديها والمواد التي درسها في جامعة الباحة ووضعه في المستوى المناسب بحيث لا يتضرر والجامعة إنما رأت اتخاذ هذا لمصلحة الطالب وحتى يستمر في التعليم الجامعي وأشار ممثل المدعى عليها أن الجامعة وإن قررت هذا إلا أن الهدف ليس هو تقرير لخطأ الجامعة وإنما لمصلحة الطالب لاسيما وانه إنما أتى من جامعة الباحة بقصد رفع معدله الذي كان منخفضا والخطأ الذي حصل هو في إدخال البيانات اشتباها مع بيانات عمه والذي سجل معه في ذات الوقت والجامعة إذا كان الطالب لديه الرغبة في التعليم فهاهي تفتح له المجال للدراسة بحيث لا يضيع عليه أي فصل أو مادة بدليل أن الجامعة مستعدة لاحتساب المواد التي درسها في جامعة الباحة ومن ثم يكون ما يطالب به المدعي من تعويض بمبلغ مالي ليس له محل وأنه إذا كان المدعي يصر على التعويض المالي فإن الجامعة تطلب رفض الدعوى وقد عقب المدعي انه لا يرغب في الاستمرار لدى المدعى عليها ولا يقبل بعرضها وإنما يصر على التعويض بالمبلغ المالي وفي جلسة تالية ذكر ممثل المدعى عليها أنه سيتم قبول المدعي برقم جديد وتحتسب له جميع المقررات التي نجح فيها وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل ما ذكر أن الجامعة ستقوم به وفقاً لما ذكر هل هو مشروط بتنازل المدعى عن دعواه أم الجامعة ستقوم بذلك حتى ولو لم يتنازل المدعى عن دعواه فذكر أن الجامعة ستقوم بذلك انطلاقاً من رسالتها التعليمية وليس ذلك مشروط بتنازل المدعى بل إن الجامعة ستقوم بذلك سواء تنازل

عن دعواه أو لم يتنازل إلا أن ذلك يستلزم أن يتقدم لاستكمال الإجراءات وقد عادت الدائرة وسألت ممثل المدعى عليها هل ما ذكر بأن الجامعة ستقوم باحتسابه من مقررات هل معنى ذلك أن المقررات التي رسب فيها لن تحسب عليه سواء التي في الجامعة المدعى عليها أو جامعة الباحة فذكر انه يؤكد أن ما سيحسب له هو المقررات التي نجح فيها ولن يحتسب أي مقرر رسب فيه سواء في جامعة الملك سعود أو جامعة الباحة وبذلك سيكون سجله الأكاديمي نظيفاً وبموجبه لن يكون عليه إنذارات وبالتالي بإمكانه بعد الحصول على الرقم الجديد الذي سيعطى له بعد احتساب مقررات النجاح الاستمرار أو التحويل إلى جامعة أخرى وقد ذكر المدعي أن جامعة الباحة موافقة على رجوعه إليها وأشار ممثل المدعى عليها أن على المدعي مسؤولية فيما حصل إذا أنه لا يمكن أن يفوت عليه ما حصل من خطأ وكان بإمكانه مراجعة الجامعة لاسيما وأن الخطأ الذي حصل لم يحصل مع طالب غريب عنه إنما هو عمه وقد سألت الدائرة المدعي هل لم يكتشف عمه الخطأ خصوصاً وأنه استفاد من رقم عمه فذكر أن ما حصل أن النتائج تخرج سوية له ولعمه بدرجات واحدة وأن عمه لم يتضرر حتى يرفع تظلم للجامعة وقد سألته الدائرة ألم يوجد هذا التشابه في الدرجات بينه وبين عمه لمدة فصلين دراسيين أي تساؤل فذكر أنه لم يوجد ذلك أي تساؤل وقد أعادت الدائرة السؤال للمدعي عن عدد المواد التي اشترك فيها مع عمه في كل فصل فذكر أنها ثلاث مواد في كل فصل وأنها تخرج النتيجة متشابهه في تلك المواد فسألته الدائرة هل علم هو وعمه بهذا التشابه في حينه فذكر أنه علم هو وعمه بذلك في حينه بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وذكراه وبعد الدراسة والمداولة حكمت الدائرة في القضية للأسباب التالية :

(الأسباب)

بما أن المدعي حصر دعواه في طلب الحكم له بإلزام جامعة الملك سعود بتعويضه بمبلغ ستمائة ألف ريال لقاء الضرر الذي لحقه من جراء استمراره في الدراسة لديها والإقامة في الرياض وما ترتب على ذلك من مصاريف سكن وأكل ومواصلات وسفر إلى غير ذلك لمدة ثلاثة فصول دراسية بالإضافة إلى فصل صيفي إضافة إلى سنة ذكر أنها ضاعت عليه في المراجعة في المطالبة في حقه ، وحيث إن المدعى عليها أجابت على الدعوى وفقا لما سلف وبما أن الدعوى تعتبر من دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة لذا فإن هذه الدائرة تختص ولائياً بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة ١٣/ج من نظام



ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص المكاني أما عن سماع الدعوى فإن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع دعاوى التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة. وحيث إن المدعي نشأ حقه بتاريخ صدور القرار بطي قيده في عام ١٤٢٩هـ وبما أنه رفع دعواه بتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ فمن ثم تسمع دعواه لرفعها خلال المدة المحددة لسماع دعوى التعويض ، أما عن الموضوع فبما أنه من المتعارف عليه أن تقرير المسؤولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية التي ينبني عليها الحكم بالتعويض إنما يستلزم وجود الخطأ والضرر والتلازم بينهما وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها وإن كان حصل منها خطأ في إدخال بيانات المدعي مع بيانات عمه نتج عنه اشتراكهما في رقم جامعي واحد وفي نتيجة واحدة إلا أنه لم يكن ليفوت ذلك على المدعي خاصة وأنه ذكر أمام الدائرة أنه اشترك مع عمه في ثلاث مواد في كل فصل وأنها تخرج النتيجة متشابهه في تلك المواد وأنه علم هو وعمه بهذا التشابه في حينه مما يعني أنه ساهم مع المدعى عليها في استمرار الخطأ بل إن المسؤولية عليه أكثر لكونه يعلم بالتشابه والمدعى عليها لا تعلم كما أنه لم يكن ليخفى عليه اشتراكه مع عمه في الرقم الجامعي الذي أصبح واحدا بدليل استفادته من نتائج عمه مما يعزز ما ذكرته المدعى عليها من علم المدعي بما حصل من خطأ في إدخال البيانات إذ أنه سبق أن حصل على السجل الأكاديمي لرقمه الجامعي رقم ٤٢٩١٠٩٩٢١وقام بتسليمه لجامعة الباحة ثم قام بطباعة سجل أكاديمي للرقم الجامعي الآخر ٤٢٩١٠٩٩٢٢ وسلمه لجامعة الباحة التي اكتشفت وجود التباين في النتائج وأن لديها رقمين جامعيين للمدعي واختلاف الرقم الجامعي لا يمكن أن يخفى عليه ، والدائرة وهي تقرر ذلك لا تنفي الخطأ عن المدعى عليها إلا إن المدعي ساهم في ذلك وما كان له أن يستغل نتائج غيره وبما أن المدعى عليها قررت أمام الدائرة كما جاء على لسان ممثلها وفقا لما هو مثبت بضبط القضية أنه تقديرا لمصلحة المدعي ومن أجل مساعدته لمواصلة تعليمه الجامعي فإنها ستحتسب له المقررات التي نجح فيها ولن يحتسب عليه أي مقرر رسب فيه سواء في جامعة الملك سعود أو جامعة الباحة وبذلك سيكون سجله الأكاديمي نظيفاً وبموجبه لن يكون عليه إنذارات وحيث إن المدعي رفض ما قررته المدعى عليها مصرا على تعويضه بمبلغ مالي وبما أن الدائرة تبين لها مدى مساهمة المدعي في الضرر الذي لحقه وما

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الرابعة



عرضته المدعى عليها من حل لموضوعه فمن ثم لم يكن لمطالبته بالتعويض بمبلغ مالي ما يؤيدها لــذلك **حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من حزام بن ناصر بن حزام السعدي البيشي ضــد جامعــة الملك سعود لما وضح بالأسباب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
بندر بن ناصر السويح	هشام بن حمد الشعلان	أسامة بن حمود اللاحم	ناصر بن عبدالله الشثري

٢٤٩
٣٢/٢٦ ٢٧
١٤٢٩/٢/٤



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٣٧٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٢/٣/٢٠ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٩٧ لعام ١٤٣٤هـ	٢/١٩٩٧/س لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٢/١٦هـ

جامعات – قرار إداري – تعويض – معادلة شهادة ماجستير – شروط المعادلة – فوات المنفعة – انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن عدم معادلة شهادة الماجستير الحاصل عليها من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في مصر والتعويض عن فوات المنفعة – استناد القرار إلى عدم ثبوت الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة وفقاً لشروط لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية – التفسير الصحيح لعبارة "بلد الدراسة" هو بلد الجامعة مصدرة الوثيقة ولو كانت الدراسة بكاملها تمت في بلد آخر – أثر ذلك: صحة قرار الجهة المدعى عليها مما ينتفي معه الخطأ الموجب للتعويض – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٦/٧) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية الصادرة في عام ١٤١٣هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ٢/٣/٢٠ لعام١٤٣٣هـ

في القضية الإدارية رقم ٢/٣٧٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من/ حمود بن سعد بن أحمد ال عبدالرحمن الغامدي .

ضـــد/ وزارة التعليم العالي .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم السبت ١٤٣٣/١/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

القاضي	أحمد بن عبدالكريم العثمـان	رئيسـاً
القاضي	صـالـح بن حـمـد الـزيـر	عضـواً
القاضي	محمد بن أحمد السيد الهاشـم	عضـواً

وبحضـور/ حمدان بن رشيدان المطيري أميناً للسر ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة الإدارية الثالثة عشرة في ١٤٣١/٦/١٨هـ والتي حضر فيها المدعي ووكيله بدر بن عايض السلمي، وحضر عن المدعى عليها عبدالله بن عبدالعزيز الحميدي، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي :

(الوقـائـع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بجدة الاستدعاء المقدم من محمد بن محمد نور بن حسن بصفته وكيلا عن المدعي ضد وزارة التعليم العالي مفيداً في شكواه أن موكله حصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم التابعة لجامعة الدول العربية بالإسكندرية ، وكان حضور الفصول الدراسية في محافظة جدة ، أما التقييم والتحضير للرسالة ومناقشتها في مقر الأكاديمية في الإسكندرية ، وقد رفضت المدعى عليها معادلة شهادة موكله ، معللة ذلك بتعارض حصوله عليها مع قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم (١/٨/١٤١٨) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١٤١٨/٧/٤هـ ، ويطلب إلغاء قرارها رقم (١٨/١/١-١/١٤٣١) المتضمن رفض المعادلة ، ومعادلة شهادة موكله (ماجستير إدارة أعمال)، وإلزامها بدفع التعويض المجزي نظير تفويت الفرصة وضياع المنفعة.

وذلك للآتي :

أولاً : الانتظام في أربعة فصول دراسية في الغرفة التجارية الصناعية التابعة لوزارة التجارة في جدة بدليل الإفادة الصادرة من الغرفة التجارية حيث ورد فيها انتظام المذكور من تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢م إلى ١٩٩٧/١٠/١٥م .

ثانياً : أن المدعي ابتدأ الدراسة في تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢م الموافق ١٤١٦/١١/٢٣هـ أي قبل صدور قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم (١/٨/١٤١٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ ، بدليل كشف الدرجات الصادر من الأكاديمية العربية للعلوم والنقل البحري وبدليل كشف الدرجات المرفق به اسم المدعي ، وتاريخ وسنة الدراسة .

ثالثاً : اعتبار هذه الفصول الدراسية نظامية للدليلين التاليين :

١- أنها تعطى في الغرفة التجارية ، وهي تابعة لمؤسسة حكومية متمثلة في وزارة التجارة ، أي أنها ذات شخصية اعتبارية .

٢- استمرار الدراسة بها لأكثر من عشر سنوات من عام ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠٠٧م مع معرفة وزارة التعليم العالي بذلك ، بدليل مشاركة أساتذة من جامعة الملك عبد العزيز فيها ولم يتم منعهم أو إيقافهم .

رابعاً: مصادقة الجهة بالإسكندرية على الاعتماد .

وقد جاء الرد من المدعى عليها كالآتي :

أولاً : فيما يتعلق بأسباب عدم معادلة الشهادة فهي كالتالي :

السبب الأول : أن المدعي لم يقم المدة النظامية في بلد الدراسة وفق ما نصت عليه المادة الثانية من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية الصادر بالقرار رقم (١/٨/١٤١٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ ، كما تم النص عليه في لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (٩٦٦٥) وتاريخ ١٤١٣/٨/١٢هـ ، إذ جاء في المادة السابعة الفقرة السادسة منها ما نصه : (الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة).

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

السبب الثاني : لم يحصل على الموافقة المسبقة من وزارة التعليم العالي بالسماح له بمواصلة دراسته في الخارج على حسابه الخاص استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٣) وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ .

ثانياً : أما ما يتعلق بالرد على الدليل الأول من البند (ثالثاً) : أن الجهة المختصة والمخولة نظاما بمعادلة الشهادات والاعتراف بالمؤسسات الأكاديمية هي وزارة التعليم العالي لا غيرها لعدم الاختصاص .

وما يتعلق بالرد على الدليل الثاني من ذات البند فهو : عدم استقامة ذلك عقلا ولا نظاما وإلا أصبحت كل مخالفة أيا كانت المخالفة إذا لم يتم إيقافها في حينها مشروعة وفقاً لمفهوم المدعي .

ثالثاً : فيما يتعلق بالبند (رابعاً) فبيانه : أن هناك فرقا جوهرياً بين التصديق والمعادلة ، وهو : أن التصديق على الشهادة يعني صحة صدورها عن المؤسسة التعليمية وأنها غير مزورة ، وأما معادلتها فيعني تحقق الشروط المنصوص عليها في لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وفق معايير عالمية وفي إطار السياسة التعليمية في المملكة .

ورد وكيل المدعي على المدعى عليها في السبب الأول : بأن ذلك ما التزم به المدعي فعلا فقد كان متفرغاً بالفعل ، ومقيماً في بلد الدراسة (المملكة العربية السعودية) وذلك طبقاً للشهادة المقدمة من الغرفة التجارية ، لأن البرنامج تم بكامله داخل الأراضي السعودية وفق برنامج مفعل من جهات حكومية معترف فيها .

كما رد عليها في السبب الثاني : بأنه لم يخالف أحكام ونصوص القوانين التي تنظم العلاقة بين وزارة التعليم العالي وطالب الحصول على الماجستير ، وأنه انتظم بالفعل للحصول على الماجستير من جهة حكومية لها شرعيتها وتقع تحت مظلة التعليم العالي ، وأنه حصل على شهادة موثقة من الملحق السعودي التعليمي في بلد الدراسة ، وأن جهة التعليم جهة معترف بها من وزارة التعليم العالي .

وأجاب ممثل المدعى عليها على ما ذكره المدعي بشأن انتظامه بالفعل للحصول على الماجستير من جهة حكومية لها شرعيتها وتقع تحت مظلة التعليم العالي بأن ذلك غير صحيح ، فالكلية المذكورة لم يتم التصريح لها من قبل الوزارة بفتح فرع في المملكة ، وهي لا تقع تحت مظلة وزارة التعليم العالي .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

أما الرد فيما يتعلق ببلد الدراسة فهو موطن الجامعة التي تخرج منها الطالب ، مستنداً في ذلك إلى أن لجنة معادلة الشهادات الجامعية تقوم بتقويم الشهادات الصادرة من خارج المملكة وفقاً للمادة الأولى من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية .

بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى .

(الأسباب)

ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٨/١/١-١/١٤٣١) وتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ والتعويض عن تفويت الفرصة وفوات المنفعة ، فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية والتعويض عنها ، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣ /ب ، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

وعن القبول الشكلي فالثابت صدور القرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ ، وبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦هـ ، وتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بطلبي الإلغاء والتعويض بتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ أي خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً .

وعن الموضوع ففيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٨/١/١-١/١٤٣١) وتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ والمتضمن عدم معادلة شهادة الماجستير الحاصل عليها من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في مصر عام ٢٠٠٢م وذلك لتعارض حصوله عليها مع قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم (١/٨/١٤١٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/٤هـ ومن ذلك عدم ثبوت الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ، حيث تمت الدراسة في المملكة ، ولما كانت إجابة المدعي إلى طلب الإلغاء تستلزم النظر في القرار المطعون فيه من حيث المشروعية من عدمها من ناحية وجود عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري المنحصرة في الشكل والاختصاص والسبب ومخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها وإساءة استعمال السلطة ، ولما كان طعن المدعي - وفق تكييف الدائرة - إنما يعود لعيب مدعى به متمثل في السبب وآخر متمثل في الخطأ في تطبيق وتأويل الأنظمة واللوائح ، إذ يستند المدعي في طلبه الإلغاء إلى أن القرار محل الطعن استند إلى قرار صادر في عام ١٤١٨هـ بينما كانت

دراسته في عام ١٤١٦هـ ، كما أن اللائحة اشترطت الإقامة في بلد الدراسة ، والمدعى عليها تذكر عدم تحقق هذا الشرط في دراسة المدعي ، بينما يدعي المدعي خلاف ذلك .

أما عن عيب السبب المدعى به في القرار محل الطعن ، فالثابت أن المدعى عليها أوضحت عن سبب قرارها في ذات القرار وفي مرافعتها لدى الدائرة ، إذ ذكرت أن سبب عدم معادلة شهادة المدعي هو عدم ثبوت الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ، حيث تمت الدراسة في المملكة ، وأكدت على ذلك في مذكراتها المقدمة مستندة إلى لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية الصادرة في عام ١٤١٣هـ والتي جاء في الفقرة السادسة من المادة السابعة منها أن من الشروط والأركان لمعادلة الشهادات : " الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة ... " ، وحيث إن المدعي التحق ببرنامج الماجستير محل البحث في عام ١٤١٦هـ فإن هذه اللائحة تحكمه ، ومن ثم تذهب الدائرة إلى خلو القرار محل الإلغاء من هذا العيب ، ولا ينال من ذلك ما أورده المدعي من أن منطوق القرار استند إلى القرار المؤرخ في عام ١٤١٨هـ ، ودراسته كانت في عام ١٤١٦هـ ، ومن ثم لا يسري ذلك القرار عليه ، فإن المدعى عليها صححت تسبيبها ذلك بالاستناد إلى نص اللائحة الصادرة في عام ١٤١٣هـ ، فضلاً عن التسبيب إجراء شكلي لا يقوى على الإلغاء متى كان السبب صحيحاً ، وأما عن عيب الخطأ في تطبيق اللائحة أو تأويلها والمتمثل في المقصود بعبارة (بلد الدراسة) المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها آنفاً ، وباطلاع الدائرة على هذه اللائحة تبين لها أن الأصل في عمل اللجنة هو معادلة الشهادات الصادرة من خارج المملكة استناداً إلى المادة الأولى من اللائحة ، والتي جاء فيها : " لجنة معادلة الشهادات الجامعية هيئة علمية استشارية فنية تتولى تقويم الشهادات العلمية الجامعية والعليا الصادرة من خارج المملكة وذلك لمعادلتها بالشهادات السعودية وفق الأسس الواردة في المادة السابقة ، ويمكن للجنة أن تنظر في الشهادات العلمية الجامعية العليا الصادرة من داخل المملكة عند رغبة الجهة التعليمية التي أصدرت الشهادة " ، وحيث أن شهادة المدعي صادرة من الأكاديمية العربية للعلوم التابعة لجامعة الدول العربية في الإسكندرية ، فإن الدائرة تذهب إلى أن التفسير الصحيح لعبارة (بلد الدراسة) هو بلد الجامعة مصدرة الوثيقة ، ولا ينال من ما ذكره المدعي من أن البرنامج تم بكامله داخل المملكة ، إذ ينافي ذلك ما أورده في لائحة دعواه من أن التقييم والتحضير للرسالة ومناقشتها في مقر الأكاديمية بالإسكندرية ، فضلاً عن المعتبر هو بلد المؤسسة التعليمية مصدرة الشهادة العلمية ولو

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

كانت الدراسة بكاملها تمت في بلد آخر ، ومن ثم ترى الدائرة أن قرار المدعى عليها محل الطعن لم يشبه عيب ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب الإلغاء.

أما عن التعويض فإن إجابة المدعي إلى طلبه تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المدعى عليها ، وحيث أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة ، أحدها الخطأ وثانيها الضرر وثالثا علاقة السببية بينهما ، فعن الخطأ فالثابت - وفق ما سبق إيراده - أن قرار المدعى عليها جاء موافقاً لصحيح النظام وصريحه ، ومن ثم ينتفي الخطأ في جانبها ، ومتى تخلف ركن من أركان المسؤولية امتنع قيامها ، مما ترى معه الدائرة رفض هذا الطلب .

(ولكل ما تقدم)

حكمت الدائرة/ برفض الدعوى المقامة من حمود بن سعد بن احمد ال عبدالرحمن الغامدي ضد وزارة التعليم العالي ، لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ،

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
حمدان بن رشيدان المطيري	محمد بن أحمد السيد الهاشم	صالح بن حمد الزير	أحمد بن عبدالكريم العثمان

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ [illegible] / [illegible] / [illegible] ١٤٢ هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم [illegible] وتاريخ [illegible] / [illegible] / [illegible] ١٤٢ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .

الموظف المختص	رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم : [illegible] الزهراني	الإسم : عادل [illegible]
التوقيع:	التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٨٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣٣/٧/٢/١٦٥هـ	١/١٥٧١ لعام ١٤٣٤هـ	٦٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٤/٩/٢٢هـ

جامعات – عقد – مستحقات تدريس ساعات إضافية – ميعاد رفع دعوى العقد الإداري – أثر الإقرار في إثبات الحق – انتقال الذمة المالية من جامعة لأخرى.

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها (جامعة القصيم) بصرف مستحقاته عن قيامه بتدريس ساعات إضافية عن النصاب النظامي – قبول المطالبة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى استناداً لما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم – المدعي كان يعمل أستاذ مساعد (متعاقد) لدى جامعة الإمام محمد بن سعود وقت أداء الساعات محل المطالبة – إقرار ممثل الجهة المدعى عليها بأداء المدعي لتلك الساعات وعدم تقاضيه مقابل عليها – انتقال الذمة المالية لجامعة الإمام محمد بن سعود إلى جامعة القصيم بموجب الأمر السامي يعني انتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى الجامعة الأخيرة – مؤدى ذلك: إلزام جامعة القصيم بأن تصرف للمدعي المكافأة المستحقة له خلال المدة النظامية لقبول دعواه.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

الأمر السامي رقم (٧/ب/٢٢٠٤٢) بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٠هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ١٤٣٣/٧/٢/١٦٥هـ

في القضية رقم ٧/٨٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

المقامة من/ تاج الدين بغدادي عمر بغدادي

ضد/ جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ عقدت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية ببريدة جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

يوسف بن محمد العويِّد	**رئيساً**
ماجد بن عبد الله المشوح	**عضواً**
صالح بن علي الفوزان	**عضواً**

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ، المحالة ابتداءً للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ، الواردة لديوان المظالم بالرياض باستدعاء المدعي وكالة المقدم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي وكالة/ يوسف بن أحمد الخريصي، بموجب سجله المدني رقم (١٠٤٤٩٧٣٥٦٦) والوكالة المبين رقمها في ضبط القضية، كما حضر ممثلو جامعة القصيم/ خالد بن إبراهيم المطوع، وفهد بن إبراهيم الحماد، وسلمان بن عبدالرحمن العيد، وفق بياناتهم المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، ضمنها مطالبته بإلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بصرف مستحقات موكله؛ لقاء قيامه بتدريس ساعات زائدة عن النصاب النظامي، وبدعوة الأطراف وسماع الدعوى والإجابة أمام الدائرة الفرعية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، أجاب ممثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الدعوى بالتأكيد على أن جامعة القصيم مؤسسة عامة مستقلة، ذات شخصية معنوية اعتبارية بمالها وما عليها، بنص الأمر السامي



البرقي رقم (٧/ب/٢٢٠٤٢) في ١٤٢٤/٥/١٠هـ، المتضمن الموافقة على قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٤/٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ الذي تضمن استقلال فرع جامعة الإمام بالقصيم عن الجامعة الأم، وترتب على ذلك انقطاع العلاقة الإدارية والمالية للمدعي بجهته، ولذا يتوجب عليه توجيه دعواه ضد جامعة القصيم حالياً، كما أن فرع الجامعة السابق هو مَنْ يستطيع تقييم دعواه من حيث مطابقتها للواقع أو مخالفتها له؛ لأن المعلومات المتعلقة بذلك متوافرة لديه ولا تتوفر لدى جهته حالياً، إلا حسب ما رفع لها من الفرع في ذلك الوقت، وطلب رفض الدعوى. كما ذكر وكيل المدعي أنه تمت مطالبة جامعة الإمام أكثر من مرة، وفي بعض الخطابات المرفق صورة منها تدعي أنها سددت المستحقات كما هو وارد في الخطاب رقم (٦٠٠/١٠) في ١٤٢٧/١/٢٩هـ وخطابها رقم (٨٢٥/١٠) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ، فيكون إقراراً من المدعى عليها بمسؤوليتها عن المبالغ، كما أنها سددت بالفعل جزءاً من مستحقات بعض الأساتذة بعد تاريخ انفصال الفرع عن الجامعة بنسبة كاملة؛ إذ تاريخ الفصل كان في ١٤٢٤/١١/٨هـ وتاريخ الإيداع في الحسابات كان في ١٤٢٥/١/٢هـ. وعليه فقد كتبت الدائرة الفرعية الخامسة إلى وزارة التعليم العالي ووزارة المالية وأمانة مجلس التعليم العالي بشأن هذه الدعوى، وطلبت الإفادة حول تحديد المسؤولية تجاه هذه المستحقات، كما كتبت الدائرة تلك إلى جامعة القصيم؛ لإدخالها طرفاً في الدعوى. وقد ورد للدائرة تلك خطاب وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية المكلف رقم (٣١٦٨) في ١٤٢٨/١/١٧هـ، والذي أكد فيه على أن جامعة القصيم مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية اعتبارية بمالها وما عليها، بنص الأمر السامي رقم (٧/ب/٢٢٠٤٢) في ١٤٢٤/٥/١٠هـ، الذي تضمن استقلال فرع جامعة الإمام بالقصيم سابقاً عن الجامعة الأم إدارياً ومالياً، كما ورد للدائرة تلك خطاب وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات رقم (٩٣٠٤/٢/٨) في ١٤٢٨/٢/١هـ، المتضمن مضمون خطاب وزارة التعليم العالي سالف الذكر، وأضاف بأن البند خامساً من الأمر السامي ذاته تضمن أن يكون منسوبو (الجامعات الجديدة) من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المتواجدين فعلياً في الفرع وقت اعتماد هذا القرار، وقد اعتمدت أول ميزانية مستقلة باسم جامعة القصيم للعام المالي ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ، كما ورد للدائرة تلك خطاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم (١٢٩٧/أ) في ١٤٢٨/٦/٨هـ، الذي طلبت منه الدائرة الفرعية الخامسة تحديد تاريخ



انفصال الذمة المالية بجامعة الإمام عن جامعة القصيم والتزاماتها المالية تجاه المدعي، ولم يخرج في مضمونه وإفادته عمّا أورده خطاب وزارة المالية، كما ورد للدائرة تلك خطاب وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية المكلف مرةً ثانية؛ بناءً على خطاب الدائرة الذي استوضح من الوزارة عن الالتزامات المالية لفرع لجامعة الإمام قبل الدمج: هل هي في الذمة المالية لجامعة الإمام أو لجامعة القصيم، وهل انتقال الفرع إلى جامعة القصيم بعد إنشائها يكون بماله وبما عليه والمتبع لديهم في مثل هذه الحالات؟ فورد في خطاب الوزارة أن المادة الثانية من نظام مجلس التعليم العالي، تنص على أن الجامعات تتمتع بشخصية معنوية ذات ذمة مالية، تعطيها حق التملك والتصرف والتقاضي. هذا وبعد حضور ممثل جامعة القصيم أمام الدائرة الفرعية الخامسة، وشرح الدعوى له بعد إرسال نسخة من الدعوى مع خطاب الدائرة تلك، ذكر في رده على الدعوى أن بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ كان يوم السبت الموافق ١٤٢٤/٧/٦هـ وذلك حسب مشروع التقويم الدراسي للفصل، وحيث إن بداية الصرف من أول ميزانية اعتمدت لجامعة القصيم كان بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ، وحيث إن الأمر السامي رقم (٧/ب/٢٢٠٤٢) في ١٤٢٤/٥/١٠هـ قد نص البند أولاً منه على: دمج فرعي جامعة الإمام وجامعة الملك سعود بالقصيم ليكونا جامعة مستقلة اعتباراً من العام الدراسي ١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ، كما تضمن البند خامساً منه: أن يكون منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المتواجدين فعلياً بالفرع وقت اعتماد هذا القرار، وبالتالي فإنه يتضح أن مستحقات أعضاء هيئة التدريس قد ترتبت قبل إقرار الميزانية لجامعة القصيم، مما يترتب عليه انصراف الدعوى على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لاسيما أن جامعة القصيم صرفت مستحقاتهم عن الفصل الدراسي الثاني، الذي بدأ اعتباراً من ١٤٢٤/١٢/١٦هـ وليس لجامعة القصيم صفة في الدعوى. وذكر ممثل جامعة الإمام في مذكرته المؤرخة ١٤٢٨/٤/١٣هـ أنه بعد مراجعة الأوراق المتعلقة بالموضوع تبين أن الجامعة سبق لها بموجب قرار مدير الجامعة رقم (٥٤٩٠) في ١٤٢٧/١٠/٢٥هـ أنها صرفت مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة لخمسين عضواً من هيئة التدريس بفرع الجامعة بالقصيم، وذلك عن العام الجامعي ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ، أما السنوات الأخرى التي يطالب بها المدعي فهذه لم يتم صرفها من الجامعة حتى الآن، وأضاف ممثل جامعة الإمام أن ما يخص مطالبة المدعين

بالساعات الزائدة للعام الجامعي ١٤٢٤هـ _١٤٢٥هـ؛ فإن جهته ترى أن الصرف قد تعلق بميزانية جامعة القصيم، حيث اعتمدت أول ميزانية لها لذلك العام المالي، أما السنوات الأخرى التي يطالب بها المدعون، فهي الفصل الأول من العام الجامعي ١٤١٨هـ- ١٤١٩هـ والفصل الأول والثاني من العام الجامعي ١٤٢٢هـ _ ١٤٢٣هـ وهذه لم يتم صرفها من جهته حتى الآن. وأكد ممثل جامعة الإمام في جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٥/١١هـ أن الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٢٤هـ هو محل الخلاف بين الجامعتين، وقد ورد في محضر تلك الجلسة: (أنه بعرض ما سبق كله على ممثل جامعة الإمام وجامعة القصيم، اتفق الأطراف أن ما سبق الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٢٤هـ_١٤٢٥هـ يخضع لميزانية جامعة الإمام، وموطن الخلاف هو الفصل الأول من هذا العام، خاصة أن الفصل الدراسي الثاني من هذا العام تم الصرف للمستحقين من ميزانية جامعة القصيم). وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٦/٢٥هـ قرر الأطراف جميعاً أنه لا خلاف حالياً في عدد الساعات أو المبالغ المالية ونحو ذلك، وطلبوا من الدائرة الحكم في الدعوى في خصوص إثبات المسؤولية عن هذه المستحقات على أي جهة من الجامعتين، ولا خلاف حالياً في مبالغ الاستحقاق وصرفها، وبناءً عليه أصدرت الدائرة الفرعية الخامسة حكمها رقم ٩١/د/ف/٥ لعام ١٤٢٨هـ، القاضي بـ "قبول الدعوى شكلاً فيما سبق تاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ بخمس سنوات، وفي الموضوع بإلزام جامعة القصيم بصرف مستحقاته المالية عن الساعات التدريسية الزائدة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/١١/٨هـ، وإلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بصرف تلك المستحقات فيما سبق هذا التاريخ" الذي نُقض من هيئة التدقيق الدائرة الأولى بحكمها رقم ٦٦٨/ت/١ لعام ١٤٢٨هـ. وفي سبيل إعادة نظر الدعوى حددت الدائرة الفرعية الخامسة جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١/٢١هـ، وفيها طلب ممثل جامعة القصيم مهلة للرد، بينما اكتفى ممثل جامعة الإمام بما سبق أن قدمه. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٣٠هـ حضر أطراف الدعوى، وذكر وكيل المدعي أنه يطلب إحالة دعواه ضد جامعة القصيم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم؛ نظراً لأن نظر الدعوى ضدها من اختصاص تلك المحكمة مكانياً؛ على اعتبار وجود الجامعة في القصيم، إضافةً إلى أن ذلك فيه تسهيل له لمتابعة دعوى موكله، وأنه لا يزال على دعواه، فيما ذكر ممثل جامعة الإمام تمسكه بما سبق أن قدمه، ويطلب الحكم بعدم قبول الدعوى ضد الجامعة؛ لإقامتها على غير



ذي صفة ، بينما ذكر ممثل جامعة القصيم أنه لا يزال متمسكاً بدفوعه السابقة ، مؤكداً أن دعوى موكله تتوجه ضد جامعة الإمام وأن جامعة القصيم ليس لها صفة في الدعوى ؛ فأصدرت الدائرة الفرعية الخامسة حكمها ، بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ لرفعها على غير ذي صفة. وعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى ضد/ جامعة القصيم. وبإحالة القضية للدائرة الإدارية الرابعة والثلاثين خاطبت وكيل المدعي وجامعة القصيم بموعد استفتاح جلسات المرافعة بخطابها ذي الرقم (١٣٩٠)/٧ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ وفيه حددت يوم الإثنين ١٤٢٩/٧/١٨هـ موعداً لنظر الدعوى ، وبعد حضور الأطراف وسماع الدعوى ، ذكر ممثل جامعة القصيم أنه لم يتمكن من إعداد مذكرته ؛ بسبب أن الجامعة خاطبت جامعة الإمام تطلب عقود أعضاء هيئة التدريس ، ولم يرد منها جواب ، وأرفق ما يثبت ذلك بالخطاب رقم (٢٠٣٧١/م) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ والخطاب رقم (٢٠٤٩٥/م) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢١هـ ، وبمثل ذلك أجاب بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/١٩هـ. وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ دفع ممثل جامعة القصيم بعدم قبول الدعوى ضد جامعة القصيم ؛ لرفعها على غير ذي صفة ؛ لأن الساعات الزائدة التي قام بتدريسها المدعي بعد إنشاء جامعة القصيم تم سداد مبالغها ، أما ما قبل ذلك فهي من التزامات جامعة الإمام ، فسألت الدائرة ممثل جامعة القصيم عن عقد المدعي ، فذكر أنه تعذر ذلك من جامعة الإمام ، وسنبحث عنه في فرع الجامعة ونوافي به الدائرة إن وجد ، فسألته الدائرة عن صحة مطالبة المدعي وقيامه بأداء الساعات الزائدة؟ فقرر: أن الخطاب الموجه من عميد الكلية والمرفق بأوراق القضية كافٍ في إثبات أداء الساعات الزائدة ، فأكد وكيل المدعي على طلباته السابقة ، وأن الأصل عدم الصرف للمدعي ، وأن الجامعة لم تقدم ما يثبت الصرف للفصول المطلوب مبالغ ساعاتها الزائدة ، إضافةً إلى أن طلبات عميد الكلية كافية في إثبات عدم الصرف ، كما أن جامعة الإمام لم تدفع ببراءة ذمتها من حقوق المدعي بالصرف. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ ذكر الطرفان أنهما لم يجدا العقود المبرمة بين المدعي والجامعة ، وأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال جامعة الإمام. فقررت الدائرة إدخال جامعة الإمام طرفاً في الدعوى ، وجعلتها في مركز الشاهد لتقديم العقود محل المطالبة وما تحتاجه القضية أثناء النظر من مستندات بحوزتها. ثم حضرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً بالموظف/ إبراهيم بن عبد الله



الحصان، بموجب خطاب التكليف المؤرخ ١٤٣٠/٣/٣هـ، وأثبت في مذكرة مقدمة للدائرة أن عقود المدعين تم تسليمها لجامعة القصيم، بموجب محضر تسليم واستلام رسمي في يوم الإثنين ١٤٢٥/١/١٠هـ، وأرفق نسخة منه ومن بيانات المدعين، وأما أعضاء هيئة التدريس كل من: ١- مصطفى أحمد مصطفى جمعة. ٢- تاج الدين بغدادي عمر بغدادي. ٣- أحمد يوسف علي يوسف. ٤- أبو بكر مرسي محمد مرسي يوسف. تم تسليم عقودهم بموجب خطاب مدير جامعة الإمام ذي الرقم (٦٠٧٥) والتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ وأرفق نسخة منه، ثم أحضر للدائرة نسخة من القرار الصادر من جامعة الإمام برقم (٥٤٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ، وأن ما تم صرفه للمدعين من قيمة الساعات الزائدة المدعى بها، وتحديد الفصل الدراسي الذي تم الصرف عنه، فذكر أن البيان المرفق للدائرة في جلسة ١٤٣٠/٤/٥هـ كافٍ في توضيح ذلك، وأما المدعي/ يوسف بن أحمد الرميح فقد تم تخفيض نصابه؛ بناءً على ما توصلت له اللجنة المشكلة من مدير الجامعة لمراجعة المكافآت الخاصة بالدكتور يوسف الرميح، وأرفق محضر اللجنة. على إثر ذلك قدمت جامعة القصيم مذكرة بدفاعها تضمنت الآتي: أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هي الملتزمة أصلاً بقيمة مقابل الساعات الزائدة محل المطالبة، وهي صاحبة الصفة كمدعى عليها، سواء كانت المطالبة قبل أو بعد دمج فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفرع جامعة الملك سعود "سابقاً" ليكونا جامعة مستقلة لها الشخصية المعنوية العامة هي جامعة القصيم، وأن المدعي كان يعمل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وقد كان يقوم بتدريس ساعات زائدة لصالح جامعة الإمام، وبالتالي يظل الالتزام قائماً على جامعة الإمام؛ استناداً لقاعدة "الغنم بالغرم". وأنه لا يوجد شك في ثبوت الدين محل المطالبة في ذمة جامعة الإمام، فيظل باقياً في ذمتها ما لم تثبت الوفاء، والدين ثابت بيقين، فيبقى في ذمتها حتى يثبت سقوطه أو الوفاء به، يؤيد ذلك أن أمر التزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بصرف مكافأة تدريس الساعات الزائدة للمدعي أمر لم ينكره فرع جامعة الإمام بالقصيم؛ دليل ذلك ما جاء في خطاب فرع الجامعة بالقصيم بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ إلى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كما أن الخطاب رقم (٦٠٠/١) في ١٤٢٧/١/٢٩هـ والخطاب رقم (٨٢٥/١٠) في ١٤٢٧/٣/١٨هـ الموجهان من جامعة الإمام محمد بن سعود إلى جامعة القصيم، يفيدان إقرار جامعة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم



بمديونيتها بقيمة مكافأة تدريس الساعات الزائدة، للموكل وغيره من أعضاء هيئة التدريس، ولم تناقش جامعة الإمام مسؤوليتها المالية عن هذا الدين من عدمه، بل أقرت بسداد الدين، كما أن هذين الخطابين صدرا بعد إنشاء جامعة القصيم وبعد إقامة الدعوى، ويؤيده أن جامعة الإمام سددت جزءً من المبلغ محل المطالبة لبعض أعضاء هيئة التدريس بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢هـ بالشيك رقم (٩٧٤٦٩٥) بعد قرابة سنة ونصف من انفصال فرع جامعة الإمام بالقصيم، وإنشاء جامعة القصيم بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٠هـ، ولو كانت المسؤولية على جامعة القصيم لما قامت جامعة الإمام بسداد جزء من المبلغ محل المطالبة بعد إنشاء جامعة القصيم. وأن جامعة الإمام قامت بتشكيل لجان لحصر هذه المستحقات تمهيداً لسدادها، يؤكد بمفهوم المخالفة مسؤولية جامعة الإمام، ونظراً لعدم توافر حالة من حالات الإبراء أو الوفاء فإن ذمة جامعة الإمام تظل مشغولة بالدين، وهي صاحبة الصفة في الدعوى. وأكد ممثل جامعة القصيم على أن جامعة القصيم لم تلتزم أصلاً بأداء الدين محل المطالبة لا وقت إنشاء الجامعة ولا بعد ذلك، والدين لم ينتقل إليها ولا يمكن شرعاً أو نظاماً تصور تحمل جامعة القصيم ديناً نشأ قبل وجودها أصلاً وتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، وأن الأصل براءة الذمة، ولم ينتقل الدين لجامعة القصيم لا بسبب نظامي كما لو نص عليه في قرار إنشاء الجامعة، أو بسبب شرعي كحوالة الدين، ولا يسلم بانتقال الدين بشكل تلقائي بسبب الدمج، وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، ورفض طلبات المدعي. ثم تتابعت جلسات الدائرة بغية الحصول على أدلة الإثبات المؤيدة لدعوى المدعي، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن سبب تأخره في إقامة الدعوى؟ فأجاب: أن موكله يجهل النظام، ولحساسية موقفه؛ كون دعواه مقامة على مرجعه الوظيفي، ومن حيث التفصيل فلم يتم رفض مطالبته إلا بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ في خطاب جامعة الإمام رقم (٦٠٠/١٠). ثم وبعد أن استلم المدعي وكالة خطاب مدير جامعة الإمام رقم (٥٤٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ ومرفقاته من الدائرة، وطلبها منه تحديد موقفه، قرر: أن موكله استلم ما جاء بخطاب مدير جامعة الإمام الآنف ذكره إن كان يخصه، إلا أننا نطالب بالمبالغ التي لم تصرف عن الساعات الزائدة، ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد عدد الساعات الزائدة التي يطالب بها، وعن أي الفصول كانت؟ فقرر: أن ذلك يبينه خطاب عميد الكلية رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ ومرفقاتهما، فظهر للدائرة بجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم



الأربعاء ١٤٣١/٢/٥هـ أن مرفقاتهما غير كاملة فطلبت من المدعي وكالة ومن ممثل المدعى عليها تقديمها كذلك. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/٣/١٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة بين فيها مستحقات المدعي وما صرف منها وما لم يصرف، أرفق بها تسع مستندات، كما قدم ممثل المدعى عليها صورة الخطاب رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ ومرفقاته الثمانية، كما قدم صورة الخطاب رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ ومرفقاته الثلاثة، واكتفى بما قدم، كما اكتفى المدعي وكالة بما قدم، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تصرف لموكله مكافأة الساعات التدريسية الزائدة وقدرها (٩٣) ساعة عن الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤١٨/١٤١٩هـ، وعدد الساعات الزائدة وقدرها (١٤٣) ساعة عن الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ والفصل الثاني من العام الجامعي نفسه وعدد الساعات الزائدة (٩١) ساعة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/١٧هـ أصدرت هذه الدائرة حكمها رقم ١٠٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣١هـ ومنطوقه: " حكمت الدائرة: أولاً: بعدم قبول دعوى المدعي/ تاج الدين بغدادي عمر بغدادي ضد جامعة القصيم عن مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة للعام الدراسي (١٤١٨هـ/١٤١٩هـ). ثانياً: إلزام جامعة القصيم أن تصرف للمدعي مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (١٤٣) ساعة تدريسية، وعن الفصل الدراسي الثاني للعام (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (٩١) ساعة تدريسية؛ وفق أحكام النظام، وعلى الوجه المبين بالأسباب" وبتسليم الأطراف نسخة إعلامه، قدمت المدعى عليها اعتراضها على الحكم، فأصدرت فيه الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض حكمها رقم ٦٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ المنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة مسبباً بأن: " الدائرة قضت بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة على سند من القوم بأن صحة التعاقد ليست محل طعن، كما أن أداء المدعي للساعات الزائدة ليس محل طعن أيضاً، مضيفة بأن الواجب شرعاً ونظاماً إعطاء الأجير حقوقه والوفاء بالعقود والالتزامات...، وترى هذه المحكمة أنه ولئن كان ذلك له وجه حال اكتمال متطلباته إلا أنه غير كاف في هذا المقام باعتبار أن القضاء الإداري قضاء مستندات، وبالتالي فلا يصار إلى القواعد العامة إلا حال تعذرها، وبوصف أنه يتعين أن يقوم الحكم على أصول ثابتة وأسباب مستخلصة من أوراق منتجة في الدعوى. ولما

بسم الله الرحمن الرحيم



كان ذلك وكان الحكم محل التدقيق لم يتناول العقد المبرم بين الطرفين، بل لم يكن ضمن مرفقات ملف الدعوى؛ دونما مبرر سائغ لذلك، فإنه يتعين نقضه وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها، وإلزام الطرفين بإبراز العقد الحاكم لعلاقتهما، وإجراء ما يلزم بعد الرجوع إلى الأنظمة المكملة والحاكمة لتلك العلاقة بحسب الأحوال." وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢١هـ عقدت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٥/٢هـ، واطلعت على حكم محكمة الاستئناف، ولم تر موجباً لدعوة الأطراف، فأصدرت حكمها رقم ١٤٣٢/٧/٢/٦٩هـ بمنطوق حكم هذه الدائرة السابق، وبرفع القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة، أصدرت فيه الدائرة الأولى حكمها رقم ١/١٢٣٧ لعام ١٤٣٢هـ المنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة، مسبباً: (بأنه استبان لها على الحكم محل التدقيق ما يلي :- أولاً: أجابت الدائرة على ما أوردته هذه المحكمة بأن القضاء الإداري قضاء مستندات ولا يصار ...إلخ بالقول بأن هذا مجرد من الدليل، ولم يتصل علم الدائرة بأي مبدأ قضائي .. ثم قررت بأن الأسلم أن يقال ... أو ما عبر عنه بعض المختصين .. إلخ، وتتساءل هذه المحكمة عن طبيعة الدليل الذي كان يتعين على دائرة الاستئناف أن تقدمه للدائرة، وعما إذا كان ما ذكرته بأن الأسلم وما ورد عن بعض المختصين لا يحتاج إلى دليل، ومن ناحية ثانية فإن الحكم القضائي وهو عنوان الحقيقة وعنوان عمل الديوان وسيكون محلاً للنشر والتداول عند الاقتضاء، والدائرة وهي تدرك ذلك بيقين ينبغي أن تدرك أيضاً أنه يجب أن يكون خالياً من الأفكار المندفعة والعبارات التي يمكن أن تفسر في غير سياقها وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، وبالتالي فإن قول الدائرة بأنه لم يتصل علمها بما ذكرته محكمة الاستئناف يلزم منه أن ما لم يتصل إليه علمها فليس بعلم، وهذا لا يسوغ بحال. ثانياً: أن الدائرة وقد أسست حكمها على مستندات أخرى تنعى على محكمة الاستئناف ما قررته بأن القضاء الإداري قضاء مستندات ولا يصار .. مضيفة بأن هذا يجعل القضاء الإداري والقضاء العام في حكم واحد وأن الحكم للمستندات دون سواها، وترى هذه الدائرة بأنه لا وجه لهذا الفهم جملةً وتفصيلاً، وإنما هو تحميل للنص بما لا يتحمل، ومن ناحية ثانية فإن الدائرة وهي تنهى عن جعل القضاء العام والإداري في حكم واحد أوردت في "ثالثاً" من أسباب حكمها بأن الدفع بصحة التعاقد لم يكن محل دفع من الأطراف بل ولم يكن محل اعتراض من أحد الخصوم على الحكم لما وقع تحت نظر محكمة الاستئناف.. وتتساءل هذه المحكمة عما



إذا كان ما أوردته الدائرة من شأنه جعل القضاء الإداري كالقضاء العام، وعما إذا كان غاب عنها أن الحكم واجب التدقيق خلافاً للأحكام الصادرة عن القضاء العام. ثالثاً: ذكرت الدائرة أنها تلمست العقد وأحكامه من خلال المستندات الموجودة بملف الدعوى، وأنه ولمعرفتها سلفاً بتعذر ما تطلبه محكمة الاستئناف لم يكن أمامها سوى ما سلكته.. وترى هذه الدائرة أنه وبحسب مجريات الأمور وطبائع الأشياء فإن الذي يتعذر هو غياب نسخة العقد سواء من المدعي في الدعوى الماثلة أو من بقية زملائه في الدعاوى الأخرى على كثرتهم مما يثير العديد من التساؤلات عن سر ذلك، ويؤكد أهمية البحث والتمحيص وصولاً لوجه الحق في الدعوى، وتشير الدائرة إلى أن قرار معالي رئيس الديوان رقم (٩) لعام ١٤١١هـ الصادر وفقاً لحكم المادة الرابعة والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان بشأن تطبيق المادة السادسة والثلاثين منها قد نص على أنه إذا حكم التدقيق بالنقض والإعادة توجيهاً باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى فعلى الدائرة اتخاذ الإجراء المطلوب.)، وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ، عقدت لها يوم الأربعاء ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ، واطلعت على حكم محكمة الاستئناف، ولم تر موجباً لدعوة الأطراف، فقررت رفع الجلسة للمداولة. ثم أصدرت الدائرة بذات الجلسة حكمها رقم (١٤٣٢/٧/٢/١٩٥هـ) والمنتهي إلى (أولاً: عدم قبول دعوى المدعي/ تاج الدين بغدادي عمر بغدادي ضد جامعة القصيم عن مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة للعام الدراسي (١٤١٨هـ/١٤١٩هـ). ثانياً: إلزام جامعة القصيم أن تصرف للمدعي مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (١٤٣) ساعة تدريسية، وعن الفصل الدراسي الثاني للعام (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (٩١) ساعة تدريسية؛ وفق أحكام النظام، وعلى الوجه المبين بالأسباب،) .وبعد رفع القضية لمحكمة الاستئناف، أصدرت فيها حكمها رقم (١/٤٠٩ لعام ١٤٣٣هـ) المنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة، وكانت ملاحظات الاستئناف تكراراً لموقفه في أحكام النقض السابقة، وتركز مجمل أسبابها بأن على الدائرة مناقشة المسألة بدقة وموضوعية، وأن من لازم ما تضمنه حكم الاستئناف هو عقد جلسة مرافعة، ومواجهة الأطراف بالملاحظات، والرد على





الأسباب التي قام عليها حكم التدقيق. وبعد ورود القضية لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ وبإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ، اطلعت على حكم محكمة الاستئناف الموقرة، وبعد الاطلاع على جميع ما تضمنته القضية، قررت دعوة الأطراف لحضور جلسة استكمال المرافعة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/٢٩هـ أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف من نقض حكم هذه الدائرة، وبسؤال طرفي الدعوى عن صورة عقد المدعي، والإجابة عن سؤال الدائرة المبين بخطابها رقم (٧/٧٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ فقرر المدعي وكالة أنه ليس لدية مزيداً على ما قدمه في جلسات المرافعة السابقة، كما أجاب ممثل المدعى عليها أن جامعة القصيم لا تحوز عقد المدعي وقد بذلت جهداً للوصول إليه ولم تتمكن من ذلك، وليس لدينا مزيداً على ما قدم أثناء المرافعة السابقة، ثم طلبت الدائرة من الأطراف حصر طلباتهم في الدعوى، فقرر المدعي وكالة أنه يطلب إلزام المدعى عليها جامعة القصيم صرف حقوق موكله عن الساعات الزائدة وفق ما تم حجزه في آخر جلسات المرافعة، فيما طلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى في مواجهة جامعة القصيم، ورفض طلبات المدعي، وصادق الأطراف على جميع ما تم إيداعه في ملف القضية. ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية للنطق بالحكم وفي جلسة هذا اليوم تم النطق بالحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن الدعوى مطالبة ناشئة عن عقد أحد طرفيه جهة حكومية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ. والنوعي طبقاً لقرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى من جهة أطرافها فالثابت أن حكم محكمة الاستئناف (الدائرة الأولى) رقم ٦٦٨/ت/١ لعام ١٤٢٨هـ جعل الدعوى في مواجهة جامعة الإمام مقامة على غير ذي صفة وأن هذا استقرار أحكام الديوان في مثل هذه القضية محل النظر، ما يعد مناقشة صفة جامعة الإمام أمراً



لا طائل من وراءه وتلتزم هذه الدائرة بحكم محكمة الاستئناف، وتلتف بذلك عن دفع جامعة القصيم ومحاولتها التحلل من الالتزام محل الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن حكم الدائرة الفرعية الخامسة رقم (٥٤/د/ف/٥ لعام ١٤٢٩هـ) قضى بأن الدعوى في مواجهة جامعة الإمام مقامة على غير ذي صفة وسلمت جامعة القصيم نسخة منه، وأصبح الحكم في ذلك الجزء نهائياً بفوات مواعيد الطعن، ما يلزم منه -على سبيل التأكيد- الإعراض عن مناقشة صفة جامعة الإمام في هذه الدعوى، والانتهاء إلى توجهها إلى جامعة القصيم، وأما عن قرار هذه الدائرة رقم (١٣٥/د/إ/٣٤ لعام ١٤٢٩هـ) الذي قرر إدخال جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الدعوى فليس باعتبارها خصماً وإنما لتقديم ما لديها من مستندات تخص الدعوى، وقد قامت جامعة الإمام بواجبها، وقدمت للدائرة ما لديها، وبذلك يعد الإدخال قد أوفى غرضه، ولم يكن من حاجة لإصدار حكم في مواجهة جامعة الإمام والحالة. أما عن قبول الدعوى من جهة زمنها، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المطالبة محل الدعوى عن الحقوق المالية للساعات التدريسية الزائدة، وقدرها (٩٣) ساعة عن الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤١٨/١٤١٩هـ، وعدد الساعات الزائدة وقدرها (١٤٣) ساعة عن الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ والفصل الثاني من العام الجامعي نفسه وعدد الساعات الزائدة (٩١) ساعة. وبما أن المدعي رفع دعواه إلى الديوان، وقيدت في الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً عن المدة من تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وليست مقبولة فيما سبق ذلك، فتكون غير مقبولة عن مطالبة المدعي بحقوقه الفصل الأول من العام الدراسي (١٤١٨هـ/١٤١٩هـ)، حيث نصت المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها.)، وبما أن المدعي نشأ له حقه في المطالبة أمام جهة الإدارة التابع لها من عام ١٤١٨/١٤١٩هـ، وهو تاريخ قيامه بالتدريس عن



الساعات الزائدة عن النصاب، ولم تصرف له المكافأة على ذلك، فيكون له الحق بالمطالبة أمام الجهة خلال الخمس السنوات اللاحقة لتدريسه للساعات الزائدة، وحيث إن المدعي تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ، ولم يكن له عذراً في تأخره في إقامة الدعوى، سوى الجهل بالنظام، والجهل ليس عذراً في هذه الحالة، وقد ثبت نشر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في الجريدة الرسمية، فيكون المدعي قد فوت على نفسه حق المطالبة فيما سبق تاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ، أما ما ذكره المدعي من حساسية موقفه؛ كون دعواه مقامة على مرجعه الوظيفي، فإن الدائرة ترى أن هذا ليس عذراً شرعياً يحول بينه وبين المطالبة بحقوقه، كما أن الإشكال بين الجامعتين في مسألة الصرف لم ينشأ إلا عام (١٤٢٤هـ) وما بعده، والمدة السابقة لذلك كافية في رفع الدعوى، أما مطالبة المدعي عن الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ)، فحيث إن نهاية الفصل الدراسي الأول لعام (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) كان بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢هـ، وهو تاريخ استقرار الحق في ذمة جهة الإدارة؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية عن الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) على النحو المبين في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ. وعن موضوع الدعوى فالثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي يعمل أستاذ مساعد في كلية العلوم العربية والاجتماعية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقت أداء الساعات محل المطالبة، ولم يكن صحة تعاقد المدعي مع المدعى عليها محل طعن بين الأطراف، كما لم يكن أداء المدعي للساعات الزائدة محل طعن من أي طرف يؤيد ذلك إقرار ممثل المدعى عليها بجلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٦/٢٥هـ أمام الدائرة الفرعية الخامسة، ومثله إقرار ممثل المدعى عليها أمام هذه الدائرة بجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ والذي ذكر فيه أن الخطاب الموجه من عميد الكلية والمرفق بأوراق القضية كافٍ في إثبات أداء المدعي للساعات الزائدة، وبما أن الذمة المالية لجامعة الإمام انتقلت إلى جامعة القصيم بموجب الأمر السامي البرقي رقم (٧/ب/٢٢٠٤٢) في ١٤٢٤/٥/١٠هـ، المتضمن دمج فرعي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك سعود في منطقة القصيم ليكونا جامعة مستقلة هي جامعة القصيم، فأصبحت تلك الجامعة تتمتع بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها



حق التملك والتصرف والتقاضي ؛ وفق ما جاء في المادة الثانية من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، وترتيباً عليه جاء في الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ فيما يخص جامعة القصيم بأنه تم نقل اعتمادات بنود الرواتب والنفقات في الباب الثاني، وتكاليف واعتمادات برنامج الباب الثالث، ومشاريع الباب الرابع من ميزانيتي جامعة الملك سعود وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ما يتضح جلياً أنه ترتيباً على ذلك الاندماج انتقلت جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للفرعين أو عليهما إلى حاصل ذلك الاندماج وهي جامعة القصيم، وحيث إن الثابت من خلال مستندات الدعوى أن خطاب عميد كلية العلوم العربية والاجتماعية بفرع جامعة الإمام بالقصيم رقم (٢٧١) قد أثبت أن المدعي قام بتدريس ساعات زائدة عن النصاب المقرر للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ مجموعها ١٤٣ ساعة زائدة، كما أثبت قيام المدعي بتدريس ساعات زائدة عن النصاب المقرر للفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ مجموعها ٩١ ساعة زائدة، ولم يثبت أنه صرف للمدعي مقابل تلك الساعات. وبما أن الواجب شرعاً ونظاماً إعطاء الأجير حقوقه المقررة له، والوفاء بالعقود وأداء الالتزامات المترتبة عليها، أياً كان مناط الالتزام سواء بالفعل المباشر أو بالانتقال الجائز نظاماً والذي جعله ولي الأمر محلاً لصحة ثبوت الدين على الجهات الإدارية عند الدمج وانتقال الذمم، فتلزم جامعة القصيم أن تصرف للمدعي مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة عن الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ) بواقع (١٣) ساعة تدريسية ، وعن الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي (١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ) بواقع (١٣) ساعة تدريسية. وتشير الدائرة أن الصرف يكون حسب أحكام النظام بحسب ما هو مقرر في لوائح شؤون أعضاء هيئة التدريس للساعات الزائدة. وأما عن دفع ممثل المدعى عليها بأنه لو كانت المسؤولية على جامعة القصيم لما قامت جامعة الإمام بسداد جزء من المبلغ محل المطالبة بعد إنشاء جامعة القصيم، فيجاب عنه بأن تلك المبالغ الواردة بالخطاب رقم (٥٤٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ قد تكون مهيأة للصرف من قبل جامعة الإمام؛ لذا لم تنتقل إلى ميزانية جامعة القصيم، فقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالصرف، وقد تكون صرفت تفضلاً منها، إلا أن القدر المؤكد أن المسؤولية على جامعة القصيم، فلما استلم المدعون حقوقهم من جامعة الإمام



لم يكن لهم من حق في المطالبة بها مرة أخرى وبرأت بذلك ذمة جامعة القصيم ، كما أن جامعة القصيم إن لم يكن قد انتقلت إليها المبالغ المقررة لأعضاء هيئة التدريس عن الساعات الزائدة بموجب ميزانيات سابقة فلها الحق أن تحصل عليها بالطرق المرسومة نظاماً ، إلا أن ذلك لا يعفيها من التزامها بدفع المكافأة عمن صدر له الحكم في مواجهتها باعتبارها الشخص المدين الذي يجب مطالبته. وأما عن ملاحظة محكمة الاستئناف الموقرة فتجيب الدائرة عليها بالآتي : أولاً : قررت محكمة الاستئناف وصولاً لرأيها في أدلة الإثبات أن القضاء الإداري قضاء مستندات ، وهذا مبدأ مجرد من الدليل ، ولم يتصل علم الدائرة من قبل بأي مبدأ قضائي جرى العمل عليه بأن القضاء الإداري قضاء مستندات ، حتى تعمل موجبه ، كما أن محكمة الاستئناف استثنت من هذا أنه لا يصار إلى القواعد العامة إلا في حال تعذر الدليل المستندي ، وهذا الاستثناء يضعف القاعدة ، ويجعل القضاء العام والإداري في حكم واحد ، بمعنى أن كل من ملك دليلاً مستندياً معتبراً فهو مقدم على غيره وهذا لا ينازع فيه أحد ، وعندئذٍ لا يصلح القول بأن القضاء الإداري قضاء مستندات لكونه لم ينتج حكماً خاصاً بالقضاء الإداري. والأسلم أن يقال إن القضاء الإداري تمتاز فيه المستندات على غيرها بأدلة الإثبات ، أو كما عبر عنه بعض المختصين بأن القاضي الإداري قاضي أوراق أو مستندات قبل كل شيء. وهذا يعطي أولوية للمستندات ولا يهدر سواها ، بخلاف عبارة محكمة الاستئناف التي جعلت الحكم للمستندات دون سواها ، كما أن أحكام هيئة التدقيق المتعلقة بحالة عدم وجود مستندات في أحد القضايا أكدت على أهمية الاستناد إلى أصل ثابت في الأوراق تحدد فحوى الالتزام ، ولم تضع قاعدة عامة مجردة بأن القضاء الإداري قضاء مستندات (انظر : حكم هيئة التدقيق رقم ١٨٥/ت/١ لعام ١٤٠٩هـ. ثانياً : أن الدائرة بذلت جهداً كبيراً في سبيل البحث عن العقد الحاكم للعلاقة بين الطرفين ، والمتأمل لوقائع الحكم يجد أن المرافعة استطالت بحثاً عن ذلك ، بل إن الدائرة أدخلت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتلك الغاية فحسب ، ولما ورد جواب جامعة الإمام حسب ما هو مرصود في جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٤/٥هـ وفق المذكرة المقدمة منها للدائرة ، والمتضمنة أن عقود المدعين تم تسليمها لجامعة القصيم ، بموجب محضر تسليم واستلام رسمي في يوم الإثنين ١٤٢٥/١/١٠هـ ، وأرفق نسخة منه ومن بيانات المدعين ، وأما أعضاء هيئة التدريس كل من : ١- مصطفى أحمد مصطفى جمعة. ٢- تاج الدين بغدادي عمر بغدادي. ٣-



أحمد يوسف علي يوسف. ٤- أبو بكر مرسي محمد مرسي يوسف. تم تسليم عقودهم بموجب خطاب مدير جامعة الإمام ذي الرقم (٦٠٧٥) والتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ وأرفق نسخة منه، كما أن جامعة القصيم والمدعي قررا طيلة فترة المرافعة بعدم قدرتهما على الوصول للعقد أو نسخته، كما في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/١٧هـ وجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/١٩هـ وجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ، وعندئذٍ فقد سلكت الدائرة كل السبل التي يمكن بها أن تتوصل للعقد الحاكم لعلاقة الطرفين إلا أن ذلك تعذر. ثالثاً: أن الدفع بصحة التعاقد أو ما يترتب على الاطلاع على العقد من أحكام لم يكن محل دفع من الأطراف، بل ولم يكن محل اعتراض من أحد الخصوم على الحكم لما وقع تحت نظر محكمة الاستئناف، بمعنى أنه يصبح في حكم المعدوم كدليل مادي محسوس، ويلجأ القاضي لتلمس العقد وأحكامه من خلال بقية المستندات الموجودة في الدعوى، وهو ما عملت به الدائرة لما استندت إلى خطاب عميد كلية العلوم العربية والاجتماعية بفرع جامعة الإمام بالقصيم رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ، وخطاب العميد نفسه رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ، خطاب العميد نفسه رقم (٢٧١)، وخطاب مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٥٤٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ، المضمنة ملف القضية للمدعي وزملائه كل فيما يخصه، وعندئذٍ تكون الدائرة مستوفية لما يجب عليها في الاستناد إلى دليل إثبات منتج في الدعوى، بل ولجأت إلى مستند رسمي غير مطعون فيه؛ ولما كان الأمر كذلك، ولمعرفة الدائرة سلفاً بتعذر ما تطلبه محكمة الاستئناف لم يكن أمامها سوى ما سلكته، وتعد دعوة الأطراف غير منتجة في الوصول لدليل الإثبات المطلوب لتعذره ولقيام غيره مقامه. كما أن هيئة التدقيق الأولى قررت في حكم لها أن تقارير سير العمل والمستخلصات تعد أدلة ثبوتية كافية بذاتها لإثبات قيام المقاول بالعمل، ولكنها أدلة قابلة لإثبات العكس، فإذا ثبت عدم صحتها، وعدم اتفاقها مع الواقع تعين إهدار حجيتها (انظر الحكم رقم: ١٣٥/ت/١ لعام ١٤١٣هـ) ولم تقدم الجامعة المدعى عليها أن المدعي لم يؤد الساعات الزائدة بل أقرت المستندات بأنه أداها، ولم يثبت عكس هذا الدليل؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. أما عما أوردته محكمة الاستئناف الموقرة في نقضها الثاني فتجيب عنه الدائرة بالآتي: أولاً: فعن طبيعة الدليل الذي كان يتعين على دائرة الاستئناف أن تقدمه للدائرة حسب سؤالها



الموجه للدائرة، فالواجب هو استناد العبارات التي ترسي مبادئ يستقر العمل عليها وتأسيسها على اجتهاد سابق من الأقضية التي تشكل مبدأ قضائياً لا يجوز العدول عنه إلا بالطرق المرسومة نظاماً وفق المنهج القضائي المبين بقواعد المرافعات، وأما العبارات المستجدة والتي لم يستقر عليها العمل فلكل باحث عن العدالة أن يناقشها وصولاً للحق، خاصة أن الدائرة هذه عندما تستسلم لمثل تلك المقولة- وهي قول محكمة الاستئناف أن القضاء الإداري قضاء مستندات- فإنها تدرك تماماً أنها ستتحول إلى مبدأ قضائي، وهو ما يمثل تحولاً هاماً في المرافعات القضائية أمام القضاء الإداري بالتعويل على المستندات وحدها، وصيغة لغوية كتلك كفيلة بذلك التحول الذي لا توافق عليه هذه الدائرة، فكان من واجب هذه الدائرة بيان وجه الحق فيها. ثانياً: ما تذكره محكمة الاستئناف الموقرة عما إذا كان ما ذكرته هذه الدائرة بأن الأسلم وما ورد عن بعض المختصين لا يحتاج إلى دليل؟ فلعل محكمة الاستئناف تراجع عبارات هذه الدائرة بدقة حتى يتبين لها أنها أوردت الأدلة من الأقضية في هذا الديوان ما يكفي للتأسيس على حجية ما تتبناه هذه الدائرة من رأي، وأما عبارات المختصين فهي في كتب الأقضية الإدارية أمام مجلس الدولة المصري، وكانت مبنية على الأحكام القضائية المستقرة في العمل لدى المجلس، وهي موردة في ذلك المرجع بأرقامها. ثالثاً: أما عن توجيه محكمة الاستئناف الموقرة بأنه يجب أن يكون الحكم خالياً من الأفكار المندفعة والعبارات التي يمكن أن تفسر في غير سياقها، فإن الدائرة وهي بتمام يقظتها لإيصال العدالة لم يظهر لها في حكمها السابق ما يمكن أن يوصف بالأفكار المندفعة، وعلى محكمة الاستئناف أن تبرز تلك الأفكار حتى يتسنى للدائرة بيان موقفها، أما العبارات التي يمكن أن تفسر في غير سياقها فلم تجد الدائرة كذلك عبارة تظن أنه ستفسر في غير سياقها، أما إن كان قول محكمة الاستئناف بعد مناقشة تلك الفكرة "وبالتالي فإن قول الدائرة بأنه لم يتصل علمها بما ذكرته محكمة الاستئناف يلزم منه أن ما لم يتصل إليه علمها فليس بعلم، وهذا لا يسوغ بحال" أنه من العبارات التي يمكن أن تفسر في غير سياقها، فالجواب أن هذا من لزوم ما لا يلزم، ولا يقتضي عدم علم الدائرة بالدليل عدم الدليل، لكنه يقتضي أمراً هاماً، وهو أنه إن كان ثمة من دليل يعول عليه في تقرير تلك الجملة فعلى محكمة الاستئناف إيراده حتى تطمئن هذه الدائرة إليه، وتعمل به عن قناعة، أو تبين موقفها منه. رابعاً: أما عن مناقشة محكمة الاستئناف بما تراه الدائرة من أن الاستثناء من عبارة (القضاء الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم



قضاء مستندات) من خلال عبارة محكمة الاستئناف من أنه لا يصار إلى القواعد العامة إلا في حال تعذر الدليل المستندي إنما هو استثناء يضعف القاعدة ويجعل القضاء الإداري والقضاء العام في حكم واحد، وما تراه محكمة الاستئناف بأنه لا وجه لهذا الفهم جملةً وتفصيلاً، وإنما هو تحميل للنص بما لا يتحمل، فالجواب أن ذلك الفهم متوجه في السياق، ففي حالة تعذر الدليل المستندي -على الرأي الذي تتبناه محكمة الاستئناف- يلجأ القاضي الإداري للقواعد العامة شأنه شأن القاضي في القضاء العام، وعندئذٍ لم يكن لتلك العبارة في حال تعذر الدليل المستندي أي أثر. خامساً: أوردت محكمة الاستئناف الموقرة في ظل رقابتها على ما أوردته الدائرة في "ثالثاً" من أسباب حكمها بأن الدفع بصحة التعاقد لم يكن محل دفع من الأطراف، بل ولم يكن محل اعتراض من أحد الخصوم على الحكم لما وقع تحت نظر محكمة الاستئناف.. سؤالين هما: عما إذا كان ما أوردته الدائرة من شأنه جعل القضاء الإداري كالقضاء العام، وعما إذا كان غاب عنها أن الحكم واجب التدقيق خلافاً للأحكام الصادرة عن القضاء العام، فالجواب أن تلك العبارات إنما وردت في سياق مناقشة عبارة (القضاء الإداري قضاء مستندات) وهذا يتعلق بأدلة الإثبات، وأما ما أوردته محكمة الاستئناف فلم تقله هذه الدائرة ولا تتبناه، ونصوص قواعد المرافعات أمام الديوان واضحة في طرق الاعتراض على الأحكام، ولم تتعرض هذه الدائرة لذلك الحكم من قريب ولا بعيد، كما أن محكمة الاستئناف جعلت للسياق أثراً في تفسير النصوص كما سبق بيانه في المناقشة الثالثة، فعليها كذلك أن تفسر عبارة الدائرة بأن الدفع بصحة التعاقد لم يكن محل دفع من الأطراف، بل ولم يكن محل اعتراض من أحد الخصوم على الحكم لما وقع تحت نظر محكمة الاستئناف في سياق صحة التعاقد ووجوده، وليس في سياق قياس أحد القضائين على الآخر وفي طرق الاعتراض على الأحكام في ظل وجود النصوص الآمرة. سادساً: ذكرت محكمة الاستئناف نقلاً عن هذه الدائرة "أنها تلمست العقد وأحكامه من خلال المستندات الموجودة بملف الدعوى وأنه ولمعرفتها سلفاً بتعذر ما تطلبه محكمة الاستئناف لم يكن أمامها سوى ما سلكته.." وترى محكمة الاستئناف أنه وبحسب مجريات الأمور وطبائع الأشياء فإن الذي يتعذر هو غياب نسخة العقد سواء من المدعي في الدعوى الماثلة أو من بقية زملائه في الدعاوى الأخرى على كثرتهم مما يثير العديد من التساؤلات عن سر ذلك، ويؤكد أهمية البحث والتمحيص وصولاً لوجه الحق في الدعوى، وتشير محكمة



الاستئناف إلى أن قرار معالي رئيس الديوان رقم (٩) لعام ١٤١١هـ الصادر وفقاً لحكم المادة الرابعة والأربعين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان بشأن تطبيق المادة السادسة والثلاثين منها قد نص على أنه إذا حكم التدقيق بالنقض والإعادة توجيهاً باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى فعلى الدائرة اتخاذ الإجراء المطلوب.) فالجواب عن ذلك: أن التساؤلات التي تثور في محكمة الاستئناف جراء هذا الفقد وعدم الإبراز فلم يكن للدائرة أمامه من طريق إلا سلكته، ولو قدمت محكمة الاستئناف حلاً لذلك لكان أيسر في تحقيق العدالة، لكن الدائرة هذه سلكت كل المنافذ التي يتوقع أن توصل للعقد سواء من طرفيه على تعدد المدعين فيه أو من الجامعة المدعى عليها أو من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم تظفر بما ينتج في طلب محكمة الاستئناف، لذا يعد العودة إليهم في ظل تكرار المطالبة أثناء المرافعة على ما سلف بيانه أمراً عديم الجدوى، ولا يحقق نتيجة؛ إلا إذا كانت محكمة الاستئناف تعلم طريقاً لم تستدل إليه الدائرة فعليها إبرازه وصولاً لوجه الحق في الدعوى، وأما عما تبرزه محكمة الاستئناف أمام هذه الدائرة بأن عليها أن تلتزم بتوجيهاتها في إجراءات الإثبات أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى تنفيذاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٩) لعام ١٤١١هـ فإن قرار معاليه تضمن فقرتين غاير بينهما في الأحكام، وما يتصل بتوجيه محكمة الاستئناف في هذه القضية يتعلق بالفقرة الثانية، وضبطاً للأحكام الواردة فيها فتورد هذه الدائرة تلك الفقرة بتمامها: (ب- إذا تضمن حكم التدقيق بالنقض والإعادة إلى الدائرة القضائية توجيهاً باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى والفصل فيها، فعلى هذه الدائرة اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب حكم التدقيق.) ثم ختم القرار بقوله: (في الأحوال التي تقضي فيها دائرة التدقيق بنقض الحكم لغير الأسباب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وإعادة القضية إلى الدائرة التي قامت بإصداره، فعلى هذه الدائرة ـ إذا رأت عدم العدول عن حكمها السابق ـ أن توضح وجهة نظرها بالرد تفصيلاً على الأسباب والملاحظات التي قام عليها حكم التدقيق.)، ومن ذلك النص واضح بلا ريب أن الدائرة مصدرة الحكم متى رأت عدم إجابة محكمة الاستئناف لطلبها في تلك الحالة فلا تثريب عليها من عدم الإجابة إليه؛ شريطة أن يكون امتناعها مسبباً، ولا يخفى على ناظر أن الدائرة سببت امتناعها بما أوضحته في هذه المناقشة تحديداً، وما

بسم الله الرحمن الرحيم



ساقته من بيان جهدها في الوصول للعقد الحاكم للعلاقة بين الطرفين. وأما عن ملاحظات محكمة الاستئناف في نقضها الثالث، فلم تكن ذات جديد سوى إصرارها على دعوة الأطراف لاستحصال العقد منهم، وقد قامت بذلك الدائرة كما يظهر جلياً من جلسة المرافعة المؤرخة ١٤٣٣/١١/٢٩هـ ولم تظفر بالعقد، وأما بقية المناقشات فإن الدائرة تعرض عنها؛ لعدم أثرها في نتيجة الحكم الذي هو غاية ما يطلبه الخصوم، وأما التيسير الذي توجه إليه محكمة الاستئناف بعدم ترديد القضية على هذا النحو فيجب أن تطبقه محكمة الاستئناف على نفسها، وأن تعمل ما تضمنته المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، التي جاءت أحكامها كشمس في رابعة نهار لمن أراد أن يستعين بالله ويتصدى للحكم، لكل ما سبق فإن الدائرة ترى عدم العدول عن سابق حكمها، وتنتهي إلى حكمها المختوم أدناه.

لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة: أولاً: بعدم قبول دعوى المدعي/ تاج الدين بغدادي عمر بغدادي ضد جامعة القصيم عن مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة للعام الدراسي (١٤١٨هـ/١٤١٩هـ). ثانياً: إلزام جامعة القصيم أن تصرف للمدعي مكافأة الوحدات التدريسية الزائدة من الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (١٤٣) ساعة تدريسية، وعن الفصل الدراسي الثاني للعام (١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ) بواقع (٩١) ساعة تدريسية؛ وفق أحكام النظام، وعلى الوجه المبين بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أحمد بن عبد الرحمن اللاحم	صالح بن علي الفوزان	ماجد بن عبدالله المشوح	يوسف بن محمد العويِّد

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ببريدة
إدارة الصادر والأحكام

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٧٦٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٤٣٢/٣/١/٢٩٠هـ	١٤٤/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٢٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/٢٣هـ

جامعات – قرار إداري – طلاب – تأديب – حرمان من فصل دراسي – ارتكاب الخطأ خارج أسوار الجامعة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن معاقبته بحرمانه فصل دراسي واحد – ملاسنة المدعي لزميله والتلفظ بألفاظ بذيئة والتعدي بالضرب خارج أسوار الجامعة يعدّ مخالفة تأديبية طبقاً للائحة تأديب الطلاب التي اعتبرت كل خروج على الأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية سواء كان ذلك داخل الجامعة أو خارجها – أثر ذلك: صحة قرار جهة المدعى عليها – مؤداه: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢)، (٤) من لائحة تأديب الطلاب.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم



حكم رقم ١٤٣٢/٣/١/٢٩٠هـ

في القضية رقم ٣/٣٧٦٤/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من: فهد بن إبراهيم بن حسن الحسيني

ضد : جامعة الدمام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الأولى المشكلة من القضاة الآتية أسماؤهم:

إبراهيم بن صالح البصير	رئيساً
درع بن عبد العزيز آل درع	عضواً
يزيد بن عبد الرحمن الفياض	عضواً

وبحضور/ خالد بن رويضان العتيبي ، أمينَ سر الدائرة،وذلك للنظر في هذه القضية -المبينة أعلاه -والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٠هـ وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى وكيلا المدعي/إبراهيم بن حسن الحسيني وخالد بن عبدالعزيز المهيدب بموجب الوكالات المرفق صورها في ملف الدعوى فيما مثل الجهة المدعى عليها/ عبد الله بن مريع القحطاني وفلاح بن مفلح الشهراني بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى. وقد صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٠هـ إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة دعواه والتي ورد فيها بأنه صدر ضد موكله قرار وكيل جامعة الدمام للشؤون الأكاديمية رقم (٣٧/ت ط س) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ بحرمانه من الدراسة لمدة فصل دراسي واحد ، حيث إن صدور هذا القرار يعد انحرافاً بالسلطة ، وذلك لعدم وجود مبرر نظامي لهذه العقوبة ، وما ذكر من أن سبب

العقوبة هي مشاجرة بينه وبين أحد زملائه الطلبة بالجامعة فقد حدث خارج حرم الجامعة، وأنه يطلب إلغاء قرار الجامعة بفصل موكله فصلاً دراسياً واحداً وبشكل عاجل يطلب وقف تنفيذ القرار حتى البت بأصل الدعوى، على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة منه قدم مذكرة جوابية ورد فيها أن المشكلة التي حدثت بين المدعي وطالب آخر ليست حديثة عهد بل هي منذ بداية السنة التحضيرية، وقد عرض موضوع المدعي على اللجنة التأديبية في الجامعة والتي أصدرت قرارين بفصل الطالبين فصلاً دراسياً لكل طالب، وطالب بختام مذكرته الجوابية رفض الدعوى، وقد أصدرت الدائرة في يوم الأحد ١٤٣٢/١٠/١٣هـ القرار العاجل رقم (١٤٣٢/٣/١/٢٥٢هـ) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٣هـ بإيقاف القرار محل التظلم بصورة عاجلة، وقد عقدت الدائرة بعد ذلك عدة جلسات للنظر في أصل الدعوى، وفيها قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة جوابية ورد فيها أن الجامعة تطلب رفض الدعوى وذلك لأنه يشترط للطالب في الجامعة أن يكون حسن السيرة والسلوك الاستمرارية فيها حيث أوقعت عليه الجامعة العقوبة وفقاً للائحة تأديب الطلاب من المادة الثانية فقرة (ب) والتي تنص على أن (كل قول وفعل أو عمل يمس بالشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والقيم داخل الجامعة أو خارجها يعتبر مخالفة تأديبية يسأل عنها الطالب)، كما أن المشكلة التي وقعت بين الطالبين ليست حديثة عهد بل هي منذ بداية السنة التحضيرية فقد كان المدعي يتحرش لفظياً بالطالب/ محمد منير بدافع الممازحة كما يزعم وكان الطالب محمد يبادله نفس الألفاظ أحياناً وأحياناً أخرى يتجنبه بدافع عدم الرغبة في تصعيد الموضوع، ويؤكد ذلك التقرير تقصي الحقائق حول اشتباك الطالبين، وأضاف بأن القواعد النظامية والأعراف الجامعية تقضي بأن أي طالب يرتكب مخالفة سلوكية يجب أن يسأل عنها ويحاسب عليها وإلا أصبح كل من تسول له نفسه الإساءة إلى الآخرين وفعل ما يريد دون خوف من عقاب أو مسألة، .كما أن الطالب المدعي اعترف بالمنسوب إليه من الاعتداء على زميله بمحضر التحقيق، ذاكراً أنه قد تم عرض موضوع الطالب المدعي على اللجنة التأديبية في الجامعة وأصدرت قرارين لكل من/ فهد بن حسن الحسيني ومحمد بن منير بن علي أبو الرحى، وقد ساوت بينهما بالعقوبة وذلك بفصل كل منهما لمدة فصل دراسي واحد اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (١٤٣٢/١٤٣٣هـ) ،كما أن القرار الإداري الصادر بالعقوبة يتضمن الأسباب بخلاف ما يدعيه المدعي حيث ذُكِر فيه (وذلك لخروجه على التقاليد والأعراف الجامعية وملاسنته



لزميله/محمد بن منير أبو الرحى، والتلفظ بألفاظ بذيئة حتى وصل الأمر إلى التعدي بالضرب خارج أسوار الجامعة بعد ملاسنة وقعت بينهما داخل الفصل)، كما أن المدعي قد تظلم من القرار الإداري الصادر ضده أمام مجلس الجامعة الذي يعتبر السلطة العليا فيها وعرض موضوعه على مجلس الجامعة لإعادة النظر في العقوبة إلا أن لجنة تأديب الطلاب تمسكت برأيها السابق بإبقاء العقوبة المتخذة بحق الطالب وذلك بموجب القرار رقم (٨٣٦/م. ج .د)، بناءاً عليه فإن الجامعة تطلب رفض الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم قيامها على أساس موضوعي لما سبق، وأضاف بالنسبة لطعن وكيل المدعي في النص القانوني المستند عليه في إصدار العقوبة فالجامعة توضح أن النص القانوني معتمد من قبل مجلس الجامعة والصادر بالقرار رقم (٢) المتخذ في الجلسة الثالثة للعام الجامعي ١٤١٧/١٤١٨هـ والمعقودة بتاريخ ١٤١٧/١١/٦هـ، وتمت المصادقة عليه من معالي وزير التعليم العالي، مؤكداً أن قرارات مجلس الجامعة فيما يخص وضع اللوائح التنفيذية والقواعد الإجرائية يتم رفعها لاعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي ومقام مجلس التعليم العالي، كل بحسب اختصاصه بناء على ما ورد بنظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، ووفقاً للمادة الخامسة عشرة والمادة العشرين واللتان تقضيان بتوزيع الاختصاصات بين مجلسي التعليم العالي ومجلس الجامعات فما يتعلق باللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية المفسرة والشارحة والمكملة لنصوص مواد النظام، وحيث إن المادة الثانية والخمسون من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية تنص على أن لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وهو النص الذي بمقتضاه قد عمل مجلس الجامعة وفق اختصاصه بإصدار لائحة تأديب الطلاب المشار إليها والمعتمد على نص المادة الثانية الفقرة (ب) في إيقاع عقوبة التأديب على الطالبين طرفي الخلاف من قبل لجنة التأديب مصدرة القرار التأديبي محل النزاع الإداري المنظور، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة جوابية ورد فيها تساؤلات عدة تركزت فيما يأتي: هل يعد النص الوارد بلائحة الجامعة بالمادة الثانية البند (ب) نصاً قانونياً محكماً وعادلاً ومنصفاً يمكن مجازاة الطلاب والطالبات استناداً إليه، هل يليق بجامعة عريقة كجامعة الملك فيصل سابقاً (جامعة الدمام حالياً) أن يكون بلائحة هامة لديها تعالج وتضبط النظام داخل جامعتها لطلاب وطالبات بالآلاف مثل هذا النص الركيك (٢/ب: كل قول وفعل أو عمل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والقيم داخل الجامعة وخارجها) والذي يمكن من خلاله معاقبة نصف طلبة الجامعة خلال

شهر واحد وبعقوبات مختلفة ومتفاوتة من الخفيفة إلى الشديدة جداً، ذاكراً بأن ذلك سيعتمد غالباً على هوى وتقدير واجتهاد مصدر الجزاء فالمتعارف عليه نظاماً في الأنظمة واللوائح أن تكون المخالفة واضحة ومحددة بجلاء وأن يكون الجزاء مناسباً للخطأ ومتدرجاً حسب تكرار المخالفة والعود إليها، وأضاف بأن زميل موكله اعترف الذي بأنه حاول ضرب موكله على وجهه بالحذاء ثم بصق عليه داخل قاعة الدرس وأمام زملائه بوجود أستاذ الجامعة كما جاء ذكر ذلك في التحقيقات المقدمة من ممثل الجامعة فهل ما صدر من زميله تصرف بسيط؟ مؤكداً على أن العقوبة الصادرة بحق موكله لا تتوافق ولا تتلاءم مع الخطأ، مضيفاً أن الجامعة اعترفت بأن الشجار حصل خارج الجامعة فالواقعة بالأساس ليست من اختصاص الجامعة، فهل لدى الجامعة نص تستند إليه عند معاقبة الطلبة في حال صدر منهم مخالفات خارج الجامعة، وقد تبادل طرفا الدعوى مذكرات جوابية لم تخرج عما ورد، وقرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات تمسك كل طرف بطلبه؛ وبناء عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد المداولة والدراسة والتأمل.

" الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار جامعة الدمام رقم (٣٧/ت.ط.س) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ المتضمن معاقبة المدعي/فهد بن حسن الحسيني بحرمانه فصل دارسي واحد؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤هـ وتظلم المدعي بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠هـ إلى مدير جامعة الدمام وكذلك تظلم بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٦هـ إلى مدير التعليم العالي وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٠هـ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وعن الموضوع فالثابت من أوراق القضية أن المدعي صدر منه خطأ في النزاع بينه وبين زميله حسب التحقيقات التي تمت معه ومع زميله/ محمد منير أبو الرحى، وقد تمثل هذا الخطأ حسب القرار التأديبي الصادر بحقه برقم (٣٧/ت.ط.س) في "ملاسنته لزميله والتلفظ بألفاظ بذيئة حتى وصل الأمر إلى التعدي بالضرب خارج أسوار الجامعة"، وهذا الخطأ يعد مخالفة حسب المادة الثانية من لائحة تأديب الطلاب التي تنص على (يعتبر كل خروج على الأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية وعلى الأخص: ... ب- كل



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة الأولى بالدمام

قول وفعل أو عمل يمس بالشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والقيم داخل الجامعة أو خارجها...)، وقد خولت اللائحة للجامعة إيقاع العقوبة المناسبة حسب سلطاتها التقديرية في ذلك بناء على المادة الرابعة من اللائحة، ما يكون معه القرار صدر على الوجه الصحيح المانع للإلغاء وهو ما تنتهي إليه الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من عدم اختصاص الجامعة بإيقاع هذه العقوبة على ما بدر من المدعي حيث وقع الخطأ خارج أسوار الجامعة؛ ذلك أن الخطأ بدأ من ملاسنة المدعي لزميله والتلفظ عليه بألفاظ بذيئة بشكل مستمر وانتهى ذلك بالشجار الحاصل بينهما، إضافةً إلى أن المادة الرابعة المشار إليها سالفاً من اللائحة نصت على اختصاص الجامعة بذلك، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من عدم ملاءمة العقوبة للخطأ الصادر من الطالب المدعي وذلك لأن اللائحة أعطت المدعى عليها السلطة التقديرية في إيقاع العقوبة المناسبة على الطالب ولم يثبت وجود تعدٍ أو تعسفٍ في استخدام هذا الحق؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة والتأمل حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣٧٦٤/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من/فهد بن إبراهيم بن حسن الحسيني ضد/جامعة الدمام لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة القاضي
خالد رويضان العتيبي	يزيد بن عبدالرحمن الفياض	درع بن عبدالعزيز آل درع	إبراهيم بن صالح البصيري

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ١ / ٢ / ٤ / ١٤٣ هـ

إدارة الدعاوى والأحكام

تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/إ/٥ بحكمها رقم ١٤٤ وتاريخ ٣ / ٢ / ٤ / ١٤٣ هـ

وأصبح نهائياً واجب النفاذ

الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام

الإسم: [illegible] — الإسم: [illegible]

التوقيع: — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٢/٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٧/د/١/١٢ لعام ١٤٣٣هـ	٢/٣٦٠ لعام ١٤٣٤هـ	٣٠٦٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/٢٧هـ

جامعات – قرار إداري – طلاب – فصل من الجامعة – انخفاض المعدل التراكمي – الإنذار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بفصلها من الجامعة – وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية يتم فصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢.٠ من ٥ ، أو ١.٠ من ٤) – فصل المدعية بسبب انخفاض معدلها التراكمي في ثلاثة فصول دراسية متتالية وفقاً لسجلها الأكاديمي مما يتبين معه صحة القرار – السجل الأكاديمي للطالب هو بمثابة الإنذار له، واطلاع ولي أمره على الإنذارات غير معمول به في مرحلة التعليم الجامعي لإدراك الطالب مصلحته – مودى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٠/أ) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٣/٢٧/١٣هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

حكم رقم ١٧/د/١/١٢ لعام ١٤٣٣ هـ

في القضية رقم ١٢/٨٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ

المقامة من /ناصر بن محمد بن حمد آل مستنير وكالة عن ابنته أغاريد

ضد / جامعة نجران

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بنجران الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها التالي :

القاضي	**عايض بن سعيد آل شبيب**	**رئيساً**
القاضي	**سلطان بن عبد الرحمن السواجي**	**عضواً**
القاضي	**صالح بن عبدالله السعوي**	**عضواً**

وبحضور ماهر بن محمد آل بكور أميناً للسر ، وذلك للنظر في القضية - المبينة أعلاه - والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ ، وقد حضر أمام الدائرة وكيل المدعية ناصر آل مستنير وممثل الجهة المدعى عليها سعد بن سعدي بن سعيد عبدالله ، وصدر الحكم بحضورهما.

" الوقائع "

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران جاء فيها أن موكلتي قد فصلت من الدراسة في كلية المجتمع التابعة لجامعة نجران دون علم مسبق منها ، ولا من قبلي ،كوني ولي لأمرها ، مما تسبب في الإضرار بموكلتي نفسياً ، وقد قمت بمراجعة كل من عميدة الكلية وعمادة القبول والتسجيل ومدير الجامعة وبرقيات لولي الأمر وولي العهد وجهات أخرى طالباً إعادة ابنتي إلى مقاعد الدراسة إلا أن طلبي قوبل بالرفض بحجة أن الطالبة فصلت من الجامعة لكون معدلها التراكمي (١,٦٥) وأنها قد حصلت على ثلاثة إنذارات ، وقد طلبت منهم اطلاعي على هذه الإنذارات ، فذكروا أن هذا ينزل في الكمبيوتر، فلما سألت أحدهم لماذا لم يتم إبلاغي خطياً بذلك ، أجاب بأن الخطأ مشترك ولا أعلم ماذا يقصد بمشترك ، وطلب في ختام لائحته إعادة موكلته إلى

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

الدراسة ومساواتها بزميلاتها اللاتي كن معها في المستوى قبل فصلها ، وتعويضه مادياً ومعنوياً ممن قام بفصلها ، وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفق مادون في محاضر ضبطها ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٨/٢هـ حضر ناصر بن محمد آل مستنير وبسؤاله عن دعواه أجاب بأنه يرفعها عن ابنته أغاريد ضد جامعة نجران حيث فصلت دون أن يبلغ بذلك وطلب إلزام الجامعة بإعادة ابنته إلى مقاعد الدراسة فطلبت منه الدائرة تقديم وكالة عن ابنته فذكر أنه سيحضرها في الجلسة القادمة وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ حضر وكيل المدعية فيما تخلف عن الحضور ممثل الجهة المدعى عليها ، وقدم المدعي الوكالة التي طلبت منه في الجلسة السابقة ثم تلتها جلسة تم فيها سؤال وكيل المدعية متى فصلت موكلته من الدراسة فذكر أنه بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٥هـ وبسؤاله متى علمت موكلته بقرار الفصل فذكر أنها علمت بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ وبسؤاله هل تظلم من قرار الفصل فأجاب بأنه تظلم لعميدة الكلية بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ ورفضت استقبال التظلم ، ثم تظلم بعد ذلك بعدة تظلمات للمقام السامي ولأمير منطقة نجران كما هو مثبت في لائحة الدعوى ، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليه قدم مذكرة جوابية جاء فيها : أولاً- أن الطالبة أغاريد ناصر آل مستنير التحقت بكلية المجتمع -إدارة أعمال- دبلوم الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٠هـ وحصلت على معدل تراكمي (١,٤٢من ٥) وبموجب هذا المعدل تحصل الطالبة على الإنذار الأكاديمي الأول لانخفاض معدلها التراكمي عن (٢,٠ من ٥) كما تنص عليه المادة العشرون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٣/٢٧/١٣ ثانياً- درست الطالبة الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٠ وحصلت على معدل تراكمي (١,٣٢ من ٥) وبموجب هذا المعدل حصلت الطالبة على الإنذار الأكاديمي الثاني. ثالثاً- درست الطالبة الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣١هـ وحصلت على معدل تراكمي (١,٦٥ من ٥) وبموجب هذا المعدل حصلت الطالبة على الإنذار الأكاديمي الثالث لانخفاض معدلها التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥) وبناء عليه تم فصل الطالبة أكاديمياً وفقاً للفقرة (أ) من المادة العشرون والتي تنص على : أ- إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥ أو ١,٠٠ من ٤) ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله

بسم الله الرحمن الرحيم



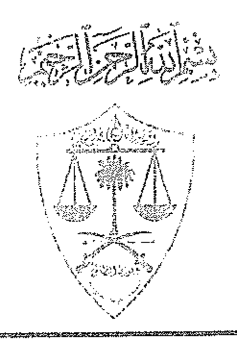
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة ، وبعد تزويد وكيل المدعية بنسخة من المذكرة واطلاعه عليها قدم مذكرة من ثلاث صفحات جاء فيها : أن ما ورد في مذكرة ممثل المدعى عليها بشأن حصول الطالبة على الإنذارات أن هذا الكلام غير صحيح واطلب تكليف ممثل المدعى عليها بإحضار ما يثبت ذلك ماديا أو خطيا يوضح توقيع ولي أمر الطالبة أو حتى الطالبة ، كما أن معدل الطالبة في الفصل الدراسي الأول عام ١٤٣١هـ (٢,١١) وهذا لم يذكر في عريضة ممثل المدعى عليها ، كما أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن مجلس الجامعة أعطى فرصة رابعة لتعديل المعدل التراكمي أن هذا غير صحيح وأن الطالبة لم تمنح ولو فرصة واحدة ، وبعد اطلاع ممثل المدعى عليها على مذكرة وكيل المدعية ذكر أنه لا جديد فيها ، وأن السجل الأكاديمي للطالب أو الطالبة هو بمثابة الإنذار المنصوص عليه باللائحة ، ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما قدماه ، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها بناء على الأسباب التالية :

" الأسباب "

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فصل موكلته من الجامعة ، لذا فإن هذه الدعوى مما تختص بنظره والفصل فيه المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ . وأما عن قبول الدعوى شكلاً من عدمه ، فإن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٥هـ وعلم به بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ وتقدم بتظلمه إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ ثم تقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ وبهذا يكون تظلمه خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً . وأما عن موضوع الدعوى فإن وكيل المدعية يطلب إعادة موكلته إلى مقاعد الدراسة في الجامعة وإلغاء قرار فصلها ، وذلك لعدة أسباب أوردها في مذكراته أثناء الترافع ، وبالنظر إلى هذا القرار تبين أن الطالبة قد تم فصلها من الجامعة أكاديمياً ، وذلك لانخفاض معدلها التراكمي في ثلاثة فصول دراسية متتالية عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠) وفقاً لسجلها الأكاديمي المرفق بأوراق القضية وقد نصت المادة (٢٠/أ) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢٣/٢٧/١٣ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٤٥٨٨٨) وتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

٢٣/١١/١٤٢٣هـ على : يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية : أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠ من ٥ أو ١,٠ من ٤) ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة. وحيث إن السجل الأكاديمي هو بمثابة الإنذار للطالب أو الطالبة ، لذا فإنه يتبين صحة الإجراءات التي اتخذتها المدعى عليها في حق المدعية، أما ما ذكره وكيل المدعية من عدم اطلاعه على هذه الإنذارات أو توقيعه عليها كونه ولي لأمر الطالبة فهذا الأمر ليس معمولاً به في مرحلة التعليم الجامعي إذ إن الطالب أو الطالبة في هذه المرحلة يدرك مصلحة نفسه ، ويعتبر هو المسئول الأول والأخير عن دراسته وتحصيله العلمي ، خلافاً للمرحلة الثانوية وما دونها ، ويدل على هذا واقع الحال من عدم متابعة المستوى العلمي لدى الطالبة من ولي أمرها حتى صدر قرار فصلها أكاديميا ، أما إذا كانت الطالبة تجهل بأن انخفاض المعدل التراكمي عن (٢,٠من٥,٠) يعد بمثابة الإنذار فهذا تقصير منها في عدم معرفتها بنظام التعليم الجامعي ، وهذا الجهل لا يعفيها من تحمل ما يصدر بحقها وفقاً لهذا النظام ، لذلك كله فقد **حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من ناصر بن محمد بن حمد آل مستنير بالوكالة عن ابنته أغاريد ضد جامعة نجران لما هو موضح في الأسباب .**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أمين الدائرة	عضو	عضو	رئيس الدائرة
ماهر آل بكور	صالح بن عبد الله السعوي	سلطان بن عبد الرحمن السواجي	عايض بن سعيد آل شييب

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٠٨٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٣/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢/٩٥٩ لعام ١٤٣٤هـ	٤١٧٧/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/١٨هـ

جامعات – قرار إداري –طلاب – درجة أعمال السنة – انحسار الرقابة القضائية عن مقدار الدرجة.

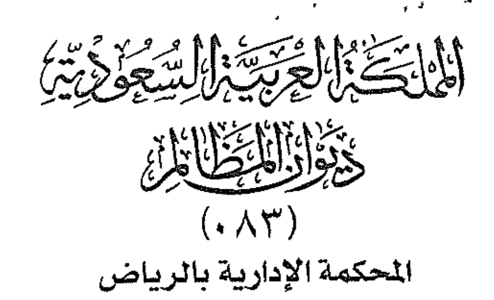
مطالبة المدعي إلغاء النتيجة النهائية التي حصل عليها في مادة "حقوق المتهم" في الأعمال الفصلية – درجة أعمال السنة تمنح للطالب حسب تقدير معلم المادة بالقدر الذي يرى مناسبته لقياس مستوى تحصيله – اقتصار الرقابة القضائية على التحقق من تطبيق الاجراءات المنصوص عليها لتقييم مستوى الطلاب دون التدخل في مقدار الدرجة التي يتم منحها لتعذره – سلوك معلم المادة مسلكاً علمياً لقياس مستوى الطلاب – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتان (١٤) (٢١) من الأوامر المستديمة الخاصة بالمعهد العالي للدراسات الأمنية الصادرة بقرار مدير عام الكلية رقم ٢٠٣٣/٨ و تاريخ ١٤٣١/٧/١٠هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .



(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



الدائرة الإدارية الثالثة

الحكم رقم ٣٣/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية ١٠٨٩٧/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

المدعي/ عبدالعزيز بن فهد الريس

المدعى عليه/ المعهد العالي للدراسات الأمنية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

القاضي	**أحمد بن عبدالرحمن السويلم**	**رئيساً**
القاضي	**بندر بن سليمان الربيش**	**عضواً**
القاضي	**سالم بن محمد النزال**	**عضواً**
وبحضور	**ثنيان بن ناصر الثنيان**	**أميناً للسر**

وذلك لنظر القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة الأوراق أصدرت الحكم التالي :

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم باستدعاء قيد قضية جاء فيه أن المدعى عليها لم تنصفه عندما اعترض على درجته في مادة حقوق المتهم حيث تم منحه (٢٥) درجة في أعمال السنة ، وبعد انتهاء الدارسة واستلام المدعي النتيجة النهائية ظهر له عدم تعديل درجته التي كانت بتقدير مقبول وبقية المواد كانت بتقدير ممتاز وجيد جداً ، كما هو موضح في الكشف المرفق. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين



٢٩/١٠/١٤٣٢هـ حضرها المدعي كما حضرها سعيد بن أحمد الضويلع ممثلاً عن الجهة وبسؤال المدعي عن دعواه أحال المدعي على لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل الجهة قدم إجابة جاء فيها الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقيد المدعي بالمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . وفي جلسة ١٧/١/١٤٣٣هـ ذكر المدعي أنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها باحتساب الدرجة كاملة البالغة (٤٠) درجة في أعمال السنة في مادة حقوق المتهم وبسؤاله عن سبب الطعن على القرار ذكر أنه قدم جميع ما يتطلبه الحصول على الدرجة الكاملة وأن مدرس المادة لم يطلب اختباراً تحريرياً البتة وأن تقيميه لدرجة أعمال السنة كانت بناءً على بحث قام بتقديمه وكذلك الحضور والمشاركة وبسؤال المدعي متى علم بدرجات أعمال السنة أفاد بأنه لا يتذكر ذلك التاريخ وأنه فور تظلم إلى إدارة المعهد فور علمه فقدم ممثل المدعى عليها صورة من تظلمه وقعت منه في ١٩/٢/١٤٣٢هـ وقيدت في اليوم التالي وفي جلسة ١٤/٣/١٤٣٣هـ طلبت الدائرة من ممثل الجهة تزويدها بتعليمات احتساب درجات الأعمال الفصلية فاستعد بذلك ، وفي جلسة ١٩/٤/١٤٣٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية كما قدم نسخة من الأوامر المستديمة من المعهد العالي للدراسات الأمنية ، وفيما جاء في مذكرة المدعى عليها من الناحية الشكلية أنه على اعتبار كشف الدرجات المؤرخ في ٢٠/٧/١٤٣٢هـ هو القرار النهائي الفاصل والمدعي تقدم بدعواه لدى ديوان المظالم في ٢٧/٧/١٤٣٢هـ فإذا سلمنا بهذا الأمر فيتضح أن المدعي أغفل في ذلك التظلم للجهة الإدارية و هو ما الزمت به المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم . أما من الناحية الموضوعية فذكر أن الغرض من اختبار أعمال السنة معرفة مدى استيعاب الطلاب للمادة ويقدر مدرس المادة العلامة وهي ٤٠٪ من الدرجة الكبرى للمادة كما نصت المادة ١٤ من الأوامر المستديمة للمعهد ، ويتضح من نص المادة بأن احتساب اختبار أعمال السنة يخضع لتقدير المدرسين . وفي جلسة يوم



الاثنين ١٤٣٣/٦/٩هـ قدم المدعي مذكرة جوابية ذكر فيها أنه كيف للجهة أن تطالبه مرة أخرى لديهم على درجة المادة بعد استلام النتيجة النهائية والتي اتعتبر بمثابة الرد النهائي منهم على تظلمه الأول . وأيضاً : كيف تطالبه المدعى عليها بالتقدم للديوان المظالم أثناء دراستي وهذا سيفقدني درجات المواظبة حيث إن الغياب ولو بعذر سيفقدني درجات المواظبة . أما من الناحية الموضوعية : فإن منطوق المادة الرابعة عشر من الأوامر المستديمة للمعهد لم يترك للمدرس الخيار بإجراء الاختبار من عدمه والهدف من الاختبار كما ورد في منطوق المادة معرفة مدى استيعاب الدارسين للمادة المقررة وهذا ما لم يقم به مدرس المادة فقد كلف الطلاب بإجراء بحث فصلي في جزئية يسيرة من المقررة ، وورد في المادة (٢١) من الأوامر المستديمة للمعهد (يخصص لكل مادة دراسي مائة درجة توزع على النحو التالي : ستون درجة للاختبار لنهائي ، أربعون درجة للأعمال الفصلية (اختبارات+مشاركات +واجبات) وبذلك يتبين أن مدرس المادة قد أخل بأنظمة المعهد . وفي جلسة ١٤٣٤/٤/٢٩هـ اكتفى الطرفان بما سبق لهم تقديمه ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبناءً على ما تقدم ، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى طعن المدعي في النتيجة النهائية التي حصل عليها في مادة حقوق المتهم ، وعليه فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ لعام ١٤٢٨هـ وحيث إن القرار النهائي محل الطعن يتمثل في النتيجة المثبتة في كشف الدرجات النهائي المؤرخ في ١٤٣٢/٧/٢٠هـ وحيث إن المدعي سبق له التظلم من الدرجة الممنوحة له في درجة الأعمال الفصيلة قبل اعتمادها وحيث إنه تقدم بعد اعتماد الكشف النهائي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٧هـ وعليه فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لعدم تفويته للمدد المنصوص عليها



في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

وعن موضوعها ، ومن حيث إن المدعي أسس طعنه في الدرجة الممنوحة له في مادة حقوق المتهم بناءً على ما قرره من استحقاقه للدرجة الكاملة في الأعمال الفصيلة وهي ٤٠ درجة ، حيث لم يمنح إلا ٢٥ درجة ، حيث ذكر أنه وفَّى بجميع المتطلبات التي يستحق معها منحة الدرجة الكاملة ، وحيث جاء في المادة الرابعة عشرة من الأوامر المستديمة الخاصة بالمعهد العالي للدراسات الأمنية الصادرة بقرار مدير عام الكلية رقم ٢٠٣٣/٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٠هـ ما نصه : الاختبارات التي يكتسب منها الدارس الدرجات هي :

١- اختبار أعمال السنة : وهو الاختبار الذي يجري أثناء الفصل الدراسي والغرض منه معرفة مدى استيعاب الدارسين للمادة المقررة وجوانب القوة والضعف لتتم تلافيها فيما تبقى من مدة الدراسة ، إضافة إلى حث الدارسين على المراجعة والمتابعة والاستذكار ومقدار العلاقة المخصصة له حسب تقدير مدرس المادة هي ٤٠٪ منى الدرجة الكبرى للمادة .

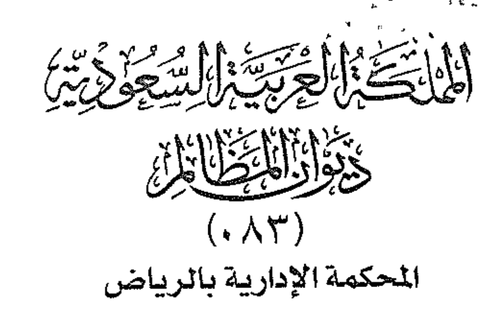
٢ – الاختبار النهائي : الذي يصدر به أمر إداري من صاحب الصلاحية وتحدد فيه مدة الاختبار وتاريخه واللجان المشرقة عليه والغرض منه تحديد المستوى النهائي للدارس والوقوف على مدى استفادته من المادة ، ومعرفة الطلاب المتفوقين في الدورة والدرجة المقررة له ٦٠٪ من الدرجة الكبرى للمادة .

وجاء في المادة ٢١ أنه يخصص لكل مادة مائة درجة توزع على النحو التالي :

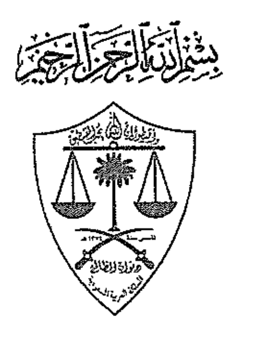
أ – ستون درجة للاختبار النهائي .

ب – أربعون درجة للأعمال الفصيلة (اختبارات+ مشاركات+ واجبات) .

ومما سبق يظهر أن درجة أعمال السنة تمنح للطالب حسب تقدير مدرس المادة بالقدر الذي يرى مناسبته لقياس مستوى تحصيل الطالب سواءً بالاختبار أو المشاركة أو الواجبات . وقد ذكر المدعى



المحكمة الإدارية بالرياض



أن مدرس المادة طالبهم ببحث وقد قيم درجته من خلاله بخمس وعشرين درجة، وحيث إنه عند هذا الحد تقف الرقابة القضائية، إذ إن رقابتها في مثل هذه القضية تتوقف على التحقق من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها لتقييم مستوى الطلاب، وحيث إن مدرس المادة اتخذ مسلكاً علمياً لقياس مدى استيعاب الطلاب للمادة دون تدخلها في مقدار الدرجة التي يتم منحها لتعذره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم ١٠٨٩٧/١/ق لعام ١٤٣٢هـ والمقامة من عبدالعزيز بن فهد الريس ضد إدارة المعهد العالي للدراسات الأمنية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
ثنيان بن ناصر الثنيان	سالم بن محمد النزال	بندر بن سليمان الربيش	أحمد بن عبدالرحمن السويلم